جامـــــعة غردايـة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم :العلوم الإنسانية
شعبة: العلوم الإسلامية

القواعد الأصولية وأثرها في الخلاف الفقهي وبعض نماذجها من خلال كتاب مناهج التحصيل للإمام الرجراجي

مذكّـرة مُكمّلة لمتطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة
تخصّص : الفقه وأصوله

إعداد الطالب: محمد دهان
إشراف: الدكتور عبد القادر جعفر

أعضاء لجنة المناقشة

	الرتبة	الصفة
أحمد أولاد سعيد	أستاذ	رئيساً
عبد القادر جعفر	محاضر " أ "	مشرفاً ومقرراً
لخضر بن قومار	محاضر " أ "	مناقشاً

السنة الجامعيّة : 1438هـ – 1439هـ الموافق لـ 2017 مـ ـ 2018مـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

إلى روح الوالدين الحبيبين اللذين تعبا من أجلي وأحسنا إلي كثير كثيرا، فربوني تربية صالحة وغرسا في نفسي حب العلم وتوقير أهله، وتحري الكسب الحلال الطيب، والصدع بالحق، واللذين فجعت بفراقهما، فأسأل الله أن يجمعني بهما في فراديس الجنان مع خليل الرحمن ورزقني الله برهما بعد موتهما، وجزاهما الله عني خير ما يجازي والدين عن أولادهما،

إنه سميع قريب مجيب الدعوات

كما أهدي هذا البحث إلى زوجتي الغالية، وفلذات كبدي " هبة الرحمن ، عبد الرحمن، أنس " وكل الإخوة الأشقاء والأقارب الأعزاء والأصدقاء الأصفياء والعاملين لنصرة هذا الدين والصابرين المرابطين على أرض الإسراء والمعراج.

إلى كل هؤلاء الكرام أهدي هذا البحث المتواضع ، راجيا من الله حسن القبول

شكر مقرون بالامتنان والعرفان:

الحمد الله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على نعمائه وآلائه التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد عدنان، المبعوث بالهدى والفرقان وعلى آله وأصحابه أولي الفقه والعرفان،

وبعد شكر الله وحمده على نعمة إكمال هذا البحث وإتمامه، فلي الشرف أن أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير والاحترام، لأعبر بذلك عن خالص الاعتراف بالفضل الجميل والإحسان، لمن منحني ثقته في إعداد هذه المذكرة حيث تفضل بقَبولِ الإشراف عليها أستاذي الدكتور: **عبد القادر جعفر** حفظه الله ونفع به المسلمين، الذي حظيت بحسن إشرافه على هذه المذكرة وأهداني من توجيهاته القويمة وإرشاداته السديدة ما جعل هذا البحث يستوي على سوقه، فأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته ويجزيه عني خير الجزاء، وقد ازدان فضل الله علي أثناء دراستي بمرحلة الماستر بأساتذة أجلاء استفدت من علمهم وكريم أخلاقهم وسمو توجيهاتهم فحفظهم ربي ورعاهم، وأجزل لهم المثوبة والأجر وبارك في وقتهم ورزقهم علما نافعا وعملا متقبلا،

وأصل بشكرهم شكر كل من علمني حرفا منذ أن عقلت إلى يومي هذا، وكل من أفادني برأي، أو خصني بدعاء، أو أعانني على حاجة. كما لا يفوتني أن أتوجه بشكري الخالص إلى جامعتنا الفتية ممثلة في شعبة العلوم الإسلامية إدارة وأساتذة، والتي فتحت لنا الأبواب ويسرت لنا سبيل إكمال الدراسة و الرقي في درجات التعلم والمعرفة

وفي الأخير لم يبق إلا الاعتراف بالعجز والتقصير فالعثرة والزلل من سمة البشر، فما كان في هذا البحث من خطأ وزلل، فمن نفسي وشيطان هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات إنه سميع قريب مجيب الدعوات

والحمد لله رب العالمين

الباحث

أبو هبة الرحمن محمد بن الدين بن إبراهيم دهان

ملخص البحث:

تناولت هذه المذكرة، القواعد الأصولية وأثرها في الخلاف الفقهي نماذج تطبيقية من خلال كتاب " **مناهج التحصيل** " للإمام الرجراجي؛ حيث كانت اشكاليته متجسدة في ما يلي: **ما مدى تأثير القواعد الأصولية في الخلاف الفقهي على وجه عام، وبين علماء المالكية على وجه خاص،** ولذلك اخترت كتاب مناهج التحصيل أنموذجاً. وللإجابة على هذا التساؤل قمت بتقسيم خطتي إلى: **مقدمة:** قدمت فيها للموضوع بكل جوانبه، **ومبحث تمهيدي:** كان خاصا بالتعريف بالقواعد الأصولية وسماتها، ثم الخلاف الفقهي وأنواعه، ثم التعريف بكتاب " مناهج التحصيل " ومُؤلِفه الإمام أبي سعيد الرجراجي، ثم أتبعت ذلك **بالمبحث الأول:** الذي أفردته لقواعد الحكم الشرعي، **والمبحث الثاني:** لقواعد دلالات الألفاظ، **أما المبحث الثالث:** فقد احتوى على القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية. وضمنت **الخاتمة:** ما توصلت إليه من نتائج وكان من أهمها: أن القواعد الأصولية كما كان لها أثر في الاختلاف الفقهي بين المذاهب، كذالك لها أثر في الاختلاف الفقهي بين علماء المالكية؛ فينبغي التحقيق في نسبتها لأصول المالكية حتى ينضبط الترجيح بين الأقوال والرواية في المذهب.

الكلمات الدالة: القواعد، الأصولية، الخلاف، الفقه، ، مناهج التحصيل، الإمام الرجراجي،

Abstract:

This Master's thesis deals with the fundamental rules and their impact on the jurisprudential (Fiqh) difference by practical examples from the RAJRAJI book "Manahij Eltahssil" where its problematic is: to what extent did the fundamentalist rules influence the jurisprudential difference in general and on Al-Malikiya in particular? For this reason I choose the book "Manahij Eltahssil" as a model study. In order to answer this question, I divided my plan into : to introduce the topic in all its aspects. A preliminary study, devoted to the definition of fundamentalist rules and their characteristics, the jurisprudential difference and its types, following by the definition of the book "Manahij etahsil" and its author "Abi Said Rajaji". After that, I start the first section by exposing the basis of Islamic legal judgment while the second section is devoted to semantic rules. However, the third section contains the fundamental rules related to the legal evidence (argument) dependency. Finally, we finished with a conclusion summarizing all the most important results such : as the rules of fundamentalism had an impact on the difference of jurisprudence between the schools, they had also an impact on the difference between Maliki scientists.

فهرس المحتويات

ملخص البحث	ث
فهرس المحتويات	ج
مقدمة:	ر
أهمية الموضوع	ز
أسباب اختيار الموضوع	س
أهداف البحث	س
إشكالية البحث	س
الدراسات السابقة	س
صعوبات البحث:	ض
منهجية البحث:	ض
خطة البحث:	ظ
المبحث التمهيدي	**1**
المطلب الاول: ماهية القواعد الأصولية	2
الفرع الأول : تعريف القواعد الأصولية	2
الفرع الثاني: سمات القاعدة الأصولية:	5
الفرع الثالث: الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية	5
المطلب الثاني: الخلاف الفقهي:	8
الفرع الأول: حقيقة الخلاف الفقهي.	8
الفرع الثاني: أنواع الخلاف الفقهي	10
الفرع الثالث: أسباب الاختلاف	12

المطلب الثالث: ترجمة الامام الرجراجي	13
الفرع الأول: عصره وبيئته:	13
الفرع الثاني: النسب والمولد والنشأة	15
الفرع الثالث: نشأته وتعلمه ورحلاته العلمية	15
الفرع الرابع: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه	16
المطلب الرابع: كتاب مناهج التحصيل	18
الفرع الأول: التعريف بكتاب مناهج التحصيل: عنوانه ونسبته وأسباب تأليفه	18
الفرع الثاني: مصادره	19
الفرع الثالث: منهجه في عرض المسائل	20
الفرع الرابع: القيمة العلمية للكتاب	21
المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالاحكام الشرعية	23
المطلب الأول: هل الحكم يتعلق بآوائل الأسماء أم بأواخرها	24
الفرع الأول: مذاهب العلماء في هذه القاعدة مع الأدلة والمناقشة	24
الفرع الثاني: الأثر الفقهي للخلاف في هذه القاعدة	25
المسألة الأولى: أقل الحيض	25
المسألة الثانية: حقيقة الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء	28
المطلب الثاني: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة	31
الفرع الأول: مذاهب العلماء في هذه القاعدة مع الأدلة والمناقشة	30
الفرع الثاني: الأثر الفقهي للخلاف في قاعدة خطاب الكفار بفروع الشريعة	33
المسألة الأول: هل الإسلام شرط في وجوب الصلاة وصحتها أم شرط في الصحة فقط؟	34
المسألة الثانية: هل على الزوجة الكتابية الإحداد إن توفي زوجها المسلم.	35

المبحث الثاني: قواعد طرق استنباط الأحكام من الألفاظ	**39**
المطلب الأول: قواعد الأمر وأثرها في الخلاف الفقهي	40
الفرع الأول: قاعدة الأمر هل يقتضي الوجوب أم الندب مذاهب العلماء مع الأدلة والمناقشة	41
الفرع الثاني: الأثر الفقهي للخلاف في هذه القاعدة	44
المسألة الأولى: هل ستر العورة في الصلاة فرض من فروض الصلاة أم لا؟	46
المسألة الثانية: حكم صلاة الجمعة	48
المطلب الثاني: قاعدة الأمر المطلق هل تفيد الفور أم التراخي؟	51
الفرع الأول: مذاهب العلماء في هذه القاعدة مع الأدلة والمناقشة	51
الفرع الثاني: الأثر الفقهي للخلاف في هذه القاعدة	55
المسألة الأولى: قضاء رمضان هل هو على الفور أو على التراخي؟	57
المسألة الثانية: المرأة التي تُوُفِّي عنها زوجها وهي في سفر الحج	58
المطلب الثالث: قواعد النهي	59
الفرع الأول: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟. مذاهب العلماء مع الأدلة والمناقشة	61
الفرع الثاني: الأثر الفقهي للخلاف في هذه القاعدة:	65
المسألة الأولى: مسألة البيع وقت النداء للجمعة	65
المسألة الثانية: حكم صلاة الرجل في ثوب الحرير	67
المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بتخصيص العام	68
الفرع الأول: هل يخصص العموم بأخبار الآحاد أم لا	71
المسألة الأولى: مذاهب العلماء في تخصص العموم بأخبار الآحاد	71
المسألة الثانية: الأثر الفقهي للقاعدة، مسألة اجتماع صلاة العيد مع صلاة الجمعة	73
الفرع الثاني: هل يخصص العموم بالعادة أم لا؟	76

المسألة الأولى: مذاهب العلماء في تخصص العموم بالعادة مع الأدلة والمناقشة؟	77
المسألة الثانية: الأثر الفقهي للقاعدة مسألة الأواني التي ولغ فيها الكلب	79
المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالادلة الشرعية	**82**
المطلب الاول: هل يجري القياس في الرخص؟	83
الفرع الأول: مذاهب العلماء في هذه القاعدة مع الأدلة والمناقشة	83
الفرع الثاني: الأثر الفقهي للخلاف في هذه القاعدة:	86
المسألة الأولى: هل يجوز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدبغ ؟	86
المسألة الثانية: هل يجوز الجمع بين الظهرين في الحضر لأجل المطر؟	87
المطلب الثاني: قاعدة قول الصحابي هل هو حجة أم لا؟	91
الفرع الأول: مذاهب العلماء في هذه القاعدة مع الأدلة والمناقشة	92
الفرع الثاني: الأثر الفقهي للخلاف في هذه القاعدة:	94
المسألة الأولى: المعقود عليها والمدخول بها أثناء العدة هل يتأبّد تحريما أم لا؟	94
المسألة الثانية: حكم قراءة القرآن في الصلاة	97
المطلب الثالث: قاعدة سد الذرائع	99
الفرع الأول: أقوال العلماء في حجية قاعدة سد الذرائع	100
الفرع الثاني: الأثر الفقهي للخلاف في هذه القاعدة:	105
المسألة الأولى: هل تصح إمامة المرأة للنساء؟	105
المسألة الثانية: ما يحلُّ للزوج من زوجته قبل أنْ يسترجعها إذا طلقها طلاقًا رجعيًا ؟	106
خاتمة	109
توصيات	112
الفهارس	113

فهرس الآيات	114
فهرس أطراف الأحاديث والآثار	119
فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية	121
فهرس الأعلام	123
قائمة المصادر والمراجع	128

مقدمة:

الحمد لله الذي أوضح لنا سبيل الهداية، وأزاح عن بصائرنا ظُلمة الغواية، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة ترجى بها النجاة يوم القيامة، وأشهد أن سيدنا ونبينا وحبيبنا محمداً عبد الله ورسوله، وخيرته من خلقه وخليله، أرسله الله بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا، ففتح الله به أعينا عميا وآذنا صما وقلوبا غلفا، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

شاءت حكمة الله تعالى توسعةً على الناس كي لا ينحصروا في مذهب واحد، أن تكون النصوص الشرعية متفاوتةً من حيث الثبوت والدلالة؛ مما أفضى إلى اختلاف العلماء في الأحكام الشرعية المستنبطة من هذه الأدلة[1]، نظراً لتفاوت العلماء في قدراتِهم العقلية ومداركِهم العلمية في فهم النصوص الشرعية، ولاختلافهم كذالك في حجية القواعد الأصولية التي يتمُ بموجبها استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، فاختلاف الاجتهادات وتغير الأقوال وتعدد الروايات في المسألة الواحدة بل وفي المذهب الواحد أمرٌ لا مفر منه ولا فكاك عنه[2]، ومن ثمَّ فإنه لايخفى على أهل النظر وأرباب الصنعة الفقهية والأصولية أنَّ التعرف على الخلاف الفقهي سواء العالي أم النازل منه، ومعرفةِ أسبابه؛ من أهم العلوم التي يجب على المجتهد والمفتي وطالب العلم أن يطلع عليها، إذ بوساطتها يتمكن من التحقق من الأقوال والترجيح بينها والتخريج عليها[3]. بل عَدَّ بعضُ العلماء حقيقةَ العلمِ معرفةَ مواقع الخلافِ وأسبابهِ، فمن لم يعرف الخلاف لن يشم أنفه الفقه، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه، قال

---

1 انظر: المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص240؛ وجيه محمود، اختلاف الفقهاء أسبابه وموقفنا منه ص 5.

2 انظر، ابن خلدون، المقدمة ص 420

3 قال النووي " واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه. لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات ....ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضة والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادرات " انظر: النووي، المجموع، ج1ص5.

ابن السبكي[1] –رحمه الله– " إن المرء إذا لم يعرف الخلاف والمأخذ لا يكون فقيها إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلا ناقلا محيطا، حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه "[2]

لكل هذا آثرت أن يكون مشروع بحثي لإتمام متطلبات الحصول على درجة الماستر، متعلقاً بدراسة نماذج تطبيقية للقواعد الأصولية التي كان لها أثر في الخلاف الفقهي على وجه عام، وبين علماء المالكية على وجه أخص، من خلال كتاب " **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها** "، للفقيه المالكي أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، فقد حصر –رحمه الله– الأقوال والروايات في المسألة الواحدة، وبيَّن أدلتها، ووضح أصول وأسباب تعددها بما لم يُسبق إليه.

أهمية الموضوع

تعتبر معرفة القواعد الأصولية التي كان لها أثر في الخلاف الفقهي من أهم ما ينبغي على كل طالب العلم الشرعي أن يهتم بدراسته ويطلع على مظانه وذالك لعدة أمور من أهمها:

– أنها تُظهر أهمية أصول الفقه بشكل عملي.

– أنها تُنمي في طالب العلم الملكة والقدرة على التخريج الفقهي الأصولي.

– أنها تُبين بجلاء أن الخلاف الفقهي بين العلماء الأعلام لم يكن ناتجاً عن اتباعٍ للهوى ولا عن انحرافٍ في المنهج وإنما كان عن أسباب وقواعد يُعذرُ لمثلها المخطئ.

– أن تركيز الدراسة في القواعد الأصولية على مذهب من المذاهب يُفيد طالب العلم في معرفة أصول المذهب وترتيب الأدلة عند التعارض.

---

1 هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي أبو نصر، كان فقيها أصوليا محدثا، من مصنفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع، والمنهاج في الأصول، توفي بالطاعون سنة 771هـ، انظر ترجمته:لابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية،ج3ص104؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ج6ص221.

2 انظر: الشاطبي، الموافقات ، ج4ص161؛ ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ج1ص319.

– أنها تُمكن طالب العلم من تكوين ملكته الفقهية وحصيلته العلمية لذلك المذهب لأنه قام أثناء دراسته بالجمع بين المسائل الفقهية مع تعدد أقوالها ومستنداتها الأصولية.

أسباب اختيار الموضوع:

– أهمية الموضوع التي سبق ذكرها.

– قلة الدراسات المتعلقة بدراسة أسباب الخلاف عند المالكية حسب اطلاعي.

– رغبتي في خدمة المذهب المالكي ببيان القواعد الأصولية التي أوجبت الاختلاف فيه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ثلاثة أمور:

أولا: إظهار أثر القواعد الأصولية في الخلاف الفقهي، وبالأخص بين علماء المالكية.

ثانيا: التعريف بالإمام الرجراجي الذي تبوَّأ مكانة علمية مرموقة على مستوى المذهب المالكي، وبيان شيء من إسهاماته في خدمة المذهب، بحرصه الشديد على رد الفروع إلى أصولها، وتحقيق الأقوال، واستنباط المعنى المقصود من المدونة وربطه بالدليل من الكتاب والسنة، ولذا فهو أحد أقطاب المدرسة النقدية في المذهب المالكي ، كاللخمي ، وابن رشد الجد، والمازري، وابن بشير.

ثالثا: خدمة هذا الكتاب القيِّم ولو في جانب من جوانبه العلمية وهو الجانب الأصولي بإبراز القواعد الأصولية التي حواها والتي كانت سبباً من أسباب الخلاف الفقهي بين علماء المالكية.

إشكالية البحث:

إن المطالع لكتب الفقه المذهبي بوجه عام، ومنها أمهات كتب المالكية كالمدونة، والنوادر والزيادات، والبيان والتحصيل، والجامع، والتبصرة،.. تصادفه داخل المذهب كثرة الأقوال في المسألة الواحدة، فربما تصل إلى أربعة أقوال، أو أكثر...فيحار لهذا الاختلاف، وربما يستغربه لجهله بأسباب الاختلاف الفقهي بين علماء المذهب، والبعض ممن تعرض لهذا الاختلاف قصر أسبابه على: تعدد الروايات عن إمام المذهب، أو تعدد أمهات كتب المذهب، أو اختلاف المناطق التي انتشر فيها المذهب، كما فعل عبد العزيز خليفي في رسالته العلمية المعنونة ب " الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه

"[1]، كما أن الكثيرين يُغفلون أثر القواعد الأصولية في الاختلاف الفقهي في المذهب الواحد ويظنون أنه لا أثر لها، لظنهم أن القواعد الأصولية مسألة متفق عليها بين علماء المذهب، فمن خلال هذه الإشكالية الكبرى وهي:

" ما مدى تأثير القواعد الأصولية في الخلاف الفقهي على وجه عام، وبين علماء المالكية على وجه خاص "

تتفرع عدة إشكاليات من أهمها:

- ما أثر القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي في الخلاف الفقهي بين علماء المالكية؟.

- هل اختلف علماء المذهب المالكي في القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ، وما أثر ذالك في الخلاف الفقهي بينهم؟.

- ما الأثر الفقهي للخلاف في القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية بين علماء المالكية؟.

الدراسات السابقة:

اهتم بعض المؤلفين والباحثين في الدراسات الجامعية، ببيان القواعد الأصولية وتطبيقاتها[2] أو ببيان أثرها في الخلاف الفقهي العام[3]، أو من خلال مُؤلِف أو مُؤلَف[4]، أو ببيانها من خلال بعض المباحث

---

1 أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية- بدار الحديث الحسنية بالرباط- نوقشت سنة 1410 هـ الموافق لـ 1990م ونال صاحبها الدرجة العلمية بميزة حسن جدا، تحت إشراف عمر عبد الكريم الجيدي.

2 انظر: عبد الله بيه، سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات؛ هشام برهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية.

3 انظر: مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء؛ مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي.

4 انظر: الجيلالي المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة من خلال كتاب المغني، وله أيضاً القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال الموافقات؛ أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن تيمية؛ سعد رجاء العوف، القواعد الأصولية عند الحافظ أبي العباس القرطبي من خلال كتابه المفهم؛ محمود باي، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية من خلال كتاب الذخيرة؛ كمال أوقاسين، القواعد الأصولية من كتاب فتح القدير لابن همام .

الأصولية، أو المواضيع الفقهية[1]، وهناك من تعرض لها من خلال بيانه للأسباب الخلاف العالي كما فعل ابن رشد[2] –رحمه الله– في بداية المجتهد، أما في المذهب المالكي فآخال الرجراجي –رحمه الله– هو العمدة في بيان أثر القواعد الأصولية في الخلاف الفقهي في المذهب المالكي؛ من خلال موسوعته الفقهية " مناهج التحصيل.." هاته الموسوعة التي رأت النور فيما يُقارب العقد من الزمن[3]، وتحتاج لدراسات معمقة وإعادة تحقيقها من جديد؛ تحقيقاً علمياً يناسب مكانتها ومكانة مُؤلِفها، فالدراسات الأكاديمية التي أُقيمت حولها قليلة مقارنة بمكانتها بين كتب الفقه المالكي، وحسب ما اطلعت عليه أو عرفته من هذه الدراسات منها:

1- منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة للباحث قدور سعدون، نال بها درجة الماجستير من جامعة الحاج لخضر – باتنة- سنة 1431 هـ الوافق ل 2010 م، منشورة على النت، وقد تعرض الباحث في أحد المباحث إلى المنهج الأصولي للإمام الرجراجي إلا أنه بوجه عام، وهذا بخلاف بحثي المنصب على إبراز أثر القواعد الأصولية في الخلاف الفقهي بين علماء المالكية، وقد استفدت من هذه المذكرة في المبحث التمهيدي.

2- منهج أبي الحسن الرجراجي في الخلاف الفقهي عند المالكية، لعبد السلام سالم حمزة الحضيرى، نال بها درجة الماجستير من كلية دار العلوم جامعة القاهرة سنة 2012 المنشور منها على النت المقدمة فقط.

---

1 انظر: سيدس يوسف بن سدبي، القواعد الأصولية المؤثرة في الحج والعمرة؛ هشام العبد محمد النور، القواعد الأصولية في الآوامر الشرعية وأثرها في فقه العبادات؛ إلياس شقور، القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ ووالتعارض والترجيح المؤثرة في مسائل البيوع.

2 هو: أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن أبي الوليد ابن رشد المالكي، الشهير بالحفيد الغرناطي، قاضي الجماعة، كان عالِمًا جليلًا، أصوليًّا فقيهًا فيلسوفا، حافظًا متقنًا، من مصنفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، و الضروري في الأصول، ت595هـ انظر ترجمته: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص284؛ ابن مخلوف، شجرة النور، ج1ص146.

3 طبع كتاب " مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها " سنة 1428 هـ/ 2007 م بتحقيق أبو الفضل الدمياطي أحمد علي، مطبعة مركز التراث الثقافي المغربي ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

3- مشكلات المدونة عند الامام الرجراجي في مناهج التحصيل وأثرها في الخلاف الفقهي في المذهب المالكي، فوضيل الصغير ذكار، نال بها درجة الماجستير، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2016/2015. للأسف لم أطلع عليها.

4- تحقيق كتاب مناهج التحصيل من أول كتاب بيع الخيار إلى آخر كتاب الرهون، لشريفة بنت عبد الله الغديان نالت بها الباحثة رسالة دكتوراه، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض قسم الفقه سنة 1429هـ/1430هـ، منشورة على النت استفدت منها في المبحث التمهيدي فقط أما صلب الموضوع فلا تقاطع بينهما.

ولذا فيظهر لي حسب اطلاعي، أن في بحثي إضافة بالبحث في موضوع أثر الخلاف في القواعد الأصولية في الخلاف الفقهي بين علماء المالكية من خلال كتاب مناهج التحصيل للإمام الرجراجي، مستثنيا في هذا الحكم بحث " منهج أبي الحسن الرجراجي في الخلاف الفقهي عند المالكية "، لعبد السلام سالم حمزة الحضيرى، فيظهر من خلال خطة بحثه أنه خصص أحد الفصول للقواعد الأصولية المختلف فيها وأثرها في خلاف المذهب، وللأسف لم أطلع عليها كي يتبين لي قيمة الإضافة في بحثي.

صعوبات البحث:

ما من باحث إلا وتعتريه أثناء بحثه صعوبات، فمن هذه الصعوبات التي اعترتني خلال بحثي:

- عدم وجود دراسات أصولية متعلقة بالكتاب.

- تشعب المادة بين علمي الأصول والفقه مع تعدد الأقوال والروايات في المذهب المالكي سواء في القواعد الأصولية أم المسائل الفقهية، مما استدعى مني العودة إلى أمهات كتب المذهب المالكي سواء في جانب الأصولي أو الفقهي لتحقق من نسبت الأقوال والروايات لقائليها.

منهجية البحث:

أولا: طبيعة البحث كما هو ملاحظ من عنوانه، تتطلب توظيف جملة من مناهج البحث العلمي حتى يبلغ البحث أهدافه المتوخاة: وهي المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج الإستدلالي والمنهج المقارن.

– ففي دراسة حياة الإمام الرجراجي والبيئة التي عاش فيها اعتمدت على المنهج التاريخي مستعينا بالمصادر التاريخية وكتب التراجم والأعلام، والدراسات التي ألفت حول هذا الإمام العلم.

–أما في دراسة كتاب " مناهج التحصيل " من حيث مكانته وأثره في الكتب التي أتت بعده، فاعتمدت على المنهج الوصفي.

– أما في فيما يتعلق بالقواعد الأصولية وأثرها في الخلاف الفقهي فاعتمدت على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستدلالي، والمنهج المقارن، وذالك باستخراج بعض القواعد الأصولية من كتاب " مناهج التحصيل " والتي عدَّها الإمام الرجراجي سببا للخلاف الفقهي عند المالكية، وترتيبها وفق الأبواب الواردة في الخطة ثم دراستها دراسة تحليلية استدلالية مقارنة فأبدأ أولاً: بذكر تعريف القاعدة وتحرير محل النزاع فيها مع بيان أقسامها وشروطها إن وجدت، ثم أذكر مذاهب العلماء وبالأخص أقوال علماء المالكية مع إيراد أهم حججهم، وأعقب ذالك بيان الأثر الفقهي للقاعدة من خلال استعراض مسألتين من المسائل الفقهية لكل قاعدة، أحرر فيها الأقوال، وأنقل أهم الحجج معتمدا في كل ذالك على أمهات الكتب في الأصول والفقه، وبالأخص كتب المالكية، كما هو ملاحظ في هوامش البحث وفهرست المصادر والمراجع.

ثانيا: أما المنهج العلمي المتبع في كتابة في هذا البحث فكانت كالآتي:

1– كتابة الآيات القرآنية على وفق رواية حفص وبالرسم العثماني مع بيان موضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

2– أما الأحاديث النبوية فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وما كان في غيرهما فخرجته قدر الإمكان مع بيان رتبة الحديث عند المحدثين إن عثرت عليها.

3– الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في المتن باستثناء مشاهير الصحابة والأئمة الأربعة، وكانت الترجمة مختصرة بذكر الإسم والكنية وسنة المولد والوفاة إن وجدت وأهم شيوخه ومؤلفاته.

4– الاعتماد على المعاجم اللغوية والقواميس العربية في تحديد المعاني اللغوية للمصطلحات.

5- توثيق النصوص المنقولة وعزوها إلى مصادرها قدر الإمكان.

6- اتبعت في تهميش المعلومات: بذكر اسم المؤلف، ثم المؤلَّف والجزء والصفحة، أما بقيت المعلومات إسم المحقق وعدد الطبعة وسنة الطبع..فأرجأتها إلى فهرس المصادر والمراجع،

7- كما لم أغفل في نهاية البحث بوضع فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام والمصادر والمراجع مرتبة على حسب ألفاظ المعجم إلا الآيات القرآنية فمرتبة على حسب الترتيب المصحفي

-8 كما استعنت في هذا البحث ببعض الرموز على شكل أحرف من أهمها

الجزء.....ج، الصفحة.....ص، التحقيق.....تح،

الهجري.....هـ، الميلادي.....م، توفي.....ت،

مطبعة.....مط، بدون ذكر اسم مطبعة .....لا مط، عدد الطبعة.....ط،

بدون ذكر عدد الطبعة..... لا ط، الناشر.....ن، بدون ذكر اسم الناشر.....لا ن،

خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة هذا البحث، أن توضع له الخطة الآتية:

مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة

المقدمة: اشتملت على بيان: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والأهداف المرجوة من البحث، مع بيان إشكالية البحث، والصعوبات المعترضة، ومنهجية البحث، وخطته.

أما المباحث فكانت كالآتي:

المبحث التمهيدي: تعرضت فيه للتعريف بالقواعد الأصولية وسماتها، وحقيقة الخلاف الفقهي وأنواعه، والتعريف بالمؤلِف إسمه ونشأته ومكانته العلمية، وبالكتاب ومنهجه،.

المبحث الأول: خصصته للقواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي وهما قاعدتان:

قاعدة: هل الحكم يتعلق بأوائل الأسماء أم بأواخرها،

قاعدة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

المبحث الثاني: خصصته للقواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ وكانت خمسة قواعد كالآتي:

أولاً: **قاعدتا الأمر** 1- هل الأمر للوجوب أم الندب؟، 2- هل الأمر يفيد الفور أم التراخي، **ثانياً**: **قاعدة النهي** 3-: هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟، .

ثالثاً: **قاعدتا تخصيص العام**: 4- هل يخصص العام بخبر الآحاد؟، 5- هل يخصص العام بالعادة؟.

المبحث الثالث: خصصته للقواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التبعية وهي ثلاث قواعد كالآتي: **أولا**: قاعدة: هل يجري القياس في الرخص أم لا؟ ، **ثانيا**: قاعدة: فعل الصحابي هل هو حجة أم لا؟، . **ثالثا**: قاعدة: الاختلاف في حجية قاعدة سد الذرائع.

خاتمة البحث: وكانت خاتمة البحث عبارة عن أهم النتائج والمقترحات.

المبحث التمهيدي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الاول: ماهية القواعد الاصولية وسماتها والفروق بينها وبين القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي: حقيقته وأنواعه وأسبابه.

المطلب الثالث: ترجمة الامام الرجراجي اسمه ونشأته ومكانته العلمية.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب مناهج التحصيل: عنوانه ونسبته وأسباب تأليفه.

المبحث التمهيدي: به أربع مطالب

المطلب الاول: حقيقة القواعد الاصولية

لما كان مصطلحُ القواعد الأصولية مركباً من جزأين؛ " القواعد "، و" الأصولية "، فلابد لبيان حقيقتها من تعريف كل كلمة بمفردها على اعتبار أنها مركب بياني وصفي. ثم تعريفها جملة، باعتبارها علماً ولقباً، وبعدها نبين سماتها، والفوارق بينها، وبين القواعد الفقهية.

الفرع الأول : تعريف القواعد الأصولية

المسألة الأولى: تعريف " القواعد الأصولية " باعتبارها مركباً بيانياً وصفياً[1].

أولا: تعريف القواعد

1- التعريف اللغوي: القواعد جمع قاعدة وهي على وزن فواعل؛ لأن كلمة " فاعلة " تجمع على فواعل، كفاطمة وفواطم[2]، ولفظ القاعدة مأخوذ من قَعَدَ يَقْعُدُ قُعوداً، بمعنى جَلسَ يَجلِسُ جُلوساً، وقد ورد استعمال هذه اللفظة، وما تصرف منها في معانٍ كثيرة عند أهل اللغة، منها ما يلي:[3] يُقال قَعَدَ الرجل قُعوداً، والقَّعْدة: المرة الواحدة، وقعيدة الرجل امرأته؛ لأنها مستقرة في بيته، والقواعد من النساء، اللاتي لا يرجون نكاحاً لكبر سنهن، وانقطاع الحيض عنهن، **قال تعالى:** ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [سورة النور:**60**]. وشهر ذي القعدة سُمّي بذلك؛ لأن العرب كانت تقعد فيه عن الأسفار وعن الحروب، وقواعد البيت: أسُسه التي استقر عليها **قال تعالى:** ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ **[سورة البقرة:127]** ، وقواعد الهودج أربع خشبات معترضة في أسفله، يستقر عليها. وإذا تأملنا المعاني اللغوية السابقة لكلمة القواعد، وجدناها تجتمع على معنى الثبات والاستقرار، وأقرب هذه المعاني إلى المراد من القاعدة هو الأساس يقول

---

1 المركب البياني: هو كلّ كلميتن كانت ثانيتهما موضّحة معنى الأولى، وهو متعلق فيما يعرف في النحو بالتوابع: فإما أن يكون بياني وصفي، أو بياني توكيدي، أو بياني بدلي انظر: مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، ص 15.

2 انظر: ابن هشام،أوضح المسالك ج 4 ص288 .

3 انظر: ابن منظور، لسان العرب ج11ص240، الفيومي، المصباح المنير، 194؛ الفيروزآبادي،القاموس المحيط ص 398.

الدكتور يعقوب الباحسين[1]: "وبوجه عام فإن المعنى اللغوي لهذه المادة هو: الاستقرار والثبات، وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة: هو الأساس، نظراً لابتناء الأحكام عليها، كابتناء الجدران على الأساس "[2].

2- التعريف الاصطلاحي: عرَّف العلماء القاعدة في الاصطلاح العام بتعاريف عدَة، متقاربة، في ألفاظها متفقة في معانيها، نقتصر منها على تعريف الجرجاني[3] حيث قال في تعريفه للقاعدة: " **قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها** "[4].

شرح التعريف وبيان محترزاته: فقوله: " **قضية** ": هي الجملة التامة الخبرية المشتملة على حكمٍ موجِبٍ أو سالبٍ، يصح أن يقال لقائله إنه صادق أو كاذب، وبهذا القيد تخرج منه الجمل الإنشائية التي لا تحتمل الصدق والكذب، وأقل ما تتألف منه القضية المنطقية، مفردتان مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، أو ما يقوم مقام كل منهما، قوله: "**كلية** "؛ الكلي: ضد الجزئي. وهو الشامل لجزئيات مسماه. وقوله: "**منطبقة على جميع جزئياتها**" أي شاملة لجميع أفرادها،وهذا يفهم من وصف القضية بالكلية.[5].

ثانياً: تعريف الأصولية:

الأصولية: من الأصول وهي جمع أصل، ولذا فالتعريف يكون للأصل

1- تعريف الأصل في اللغة: يطلق الأصل في اللغة على معان عدّة منها[6]: **أساس الشيء**، وأسفله، يُقَالُ: اسْتَأْصَلَتْ هَذِهِ الشجرةُ أَي ثَبَتَ أَصلها. واسْتَأْصَلَ اللَّه بَنِي فُلَانٍ إِذا لَمْ يَدَعْ لَهُمْ أَصْلًا. واسْتَأْصَلَهُ

---

1 عالم معاصر له عشرات الأبحاث والدراسات المتعلقة بالأصول والقواعد من أهمها: " التخريج عند الفقهاء والأصوليين: دراسة نظرية، تطبيقية، "؛ " القواعد الفقهية: دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية "؛ " الفروق الفقهية والأصولية: دراسة نظرية "

2 انظر: يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية ص 15.

3الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي الحنفي، المعروف بالشريف الجرجاني، ولد سنة 740 هـ، بجرجان، من أبرز علماء المنطق والفلسفة والأصول والعربية، له نحو خمسين مصنفا، منها: شرح مواقف الإيجي، ومقاليد العلوم، وتحقيق الكليات، التعريفات، ت816هـ. انظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام ج5ص7.

4 انظر: الجرجاني، التعريفات، ص172؛ الكفوي، الكليات، ص 1156؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1ص44.

5 انظر: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة، ص 21 و68-69

6 انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج1ص109؛ الفيومي، المصباح المنير، ج1ص16، الرازي، مختار الصحاح، ص19

أَي قَلَعه مِنْ أَصله، و**قعر الشيء**: نهاية أسفله،[1] ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِيٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٦٤﴾ ﴾ [سورة الصافات:64] ، أي في قعر جهنم، **الحية العظيمة**، ومنه حديث الدجال " كأن رأسه أَصَلَة "[2] ، **الْحَسَب** يقال: " لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا فَصْلَ لَهُ "، وَيُقَالُ: مَجْدٌ أَصِيلٌ.

2-: تعريف الأصل في الاصطلاح: ويراد به اصطلاحاً عدة معانٍ، منها[3]:

– **الدليل**: وهذا ما تعارف عليه الفقهاء بقولهم أصل هذه المسألة قوله تعالى﴿ ...﴾ ، وقوله ﷺ "..." أي دليلها.

– **الراجح**، أي الراجح من الأمرين، كقولهم: " الأصل في الكلام الحقيقة "، و" الأصل براءة الذمة ".

– **المستصحب**: كقولهم لمن كان متيقناً من الطهارة وشك في الحدث، الأصل الطهارة أي استصحب حكم الطهارة حتى يثبت حدوث الناقض.

– **المقيس عليه**، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس، مثل الخمر اصل النبيذ.

– **القاعدة الكلية**' التي تُبنى عليها المسائل، كقولهم: " الأصل في الأشياء الإباحة " أي قاعدة عامة من قواعد الشريعة.

والمعنى المراد بالأصل هنا هو المعنى الأول أي " **الدليل** ".

المسألة الثانية: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً.

بتتبع كتب الأصول للعلماء المتقدمين، لا نجد لهم تعريفاً للقواعد الأصولية، وإنما عرفوا علم أصول الفقه، فمنهم من عرفه بـ " العلم بالقواعد الأصولية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية "[4] ومنهم من عرفه بالقواعد نفسها،[5] وقال الشوكاني[6] -رحمه الله-وهو يستعرض

---

1 انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج15ص63؛ مفردات ألفاظ القرآن ص 679

2أخرجه أحمد في مسنده، رقم 2852 من حديث ابن عباس رضي الله عنه، تح: شعيب الأرنؤوط، قال فيه: صحيح لغيره.

3 انظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2ص115؛ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ج1ص16-17

4 كابن الحاجب في مختصر منهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ج1ص201.

5 كابن النجار في شرح الكوكب المنير،ج1ص44

6 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، ولد باليمن سنة 1173هـ، ت سنة 1250هـ، من مصنفاته: "إرشاد الفحول"؛ "فتح القدير"؛ "نيل الأوطار"انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج6ص298.

تعريفات علم أصول الفقه: " وقيل: هو نفس القواعد، وقيل طُرق الفقه... "[1]، إلا أن المتأخرين ممن بحثوا في القواعد الأصولية عرفوها بعدة تعاريف[2] نقتصر منها على تعريف الدكتور عثمان شبير[3] " **قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية** ".[4]

الفرع الثاني: سمات القاعدة الأصولية:

للقاعدة الأصولية سمات من أهمها[5]:

1- **الصياغة الموجزة:** فالقاعدة الأصولية ذات عبارات قليلة واضحة، بعيدة عن الالتباس والغموض، مثالها: قاعدة " النكرة في سياق النفي تعم ".

2- **الاستيعاب والشمول:** فتشتمل القاعدة الأصولية على كل الأحكام الشرعية التي يُمكن أن تستنبط بواسطتها، فلا تختص بشخص ولا فئة معينة من الناس، ولا إلى وقائع معينة.

3- **الصياغة الجازمة:** بلا تردد فيها، نحو: "يجوز تخصيص السنّة بالسنّة"؛ لأن الصياغة الغير جازمة، تولد ارباكا واضطرابا في الذهن، نحو: الأمر بالشيء هل يكون أمرا بما لا يتم ذلك الشيء إلا به ؟.

4- **الاطراد:** الأصل أن تكون القاعدة الأصولية مطردة ، أي بينها وبين مؤداها تتابع وتسلسل وتلازم، فمثلا: قاعدة: " لا تكليف بما لايطاق "، قاعدة مطردة، فطالما أن هناك تكليفا فهو ضمن الطاقة، فإذا انتفت القدرة على القيام بالتكاليف الشرعية انتفى التكليف.

الفرع الثالث: الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

---

1 الشوكاني، إرشاد الفحول ج1ص48.

2 انظر: مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص 106، الجيلالي مريني، القواعد الأصولية للإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات ص55

3 عالم معاصر له عشرات البحوث والمؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة؛ تكوين الملكة الفقهية، ؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ،

4 انظر: عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص27.

5 محمد شريف مصطفى، القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها مجلة الجامعة الاسلامية سلسلة الدراسات الاسلامية المجلد 19 العدد الأول، ص 284

اعتاد الباحثون في موضوع القواعد الفقهية[1] أو القواعد الأصولية، أن يذكروا الفروق بينهما، لكي يتميزا عن بعضهما وذالك لاشتراكهما في بعض الخصائص فكلَّ، واحدةٍ منهما، فيها: شمول، واندراج جزئيات تحتها،كما أنَّ بعض القواعد قد تكون مشتركة بين العِلمين[2]، وذلك بحسب الاعتبار الذي سيقت القاعدة من أجله، ولذا فضبط الفروق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، يُعد من أهم المهمات لطلاب العلم، وذلك لأنّ لكلِ واحدة منهما مفهوماً خاصاً، وكان أول من أشار للفوارق بينهما هو الإمام القرافي[3] –رحمه الله– حيث قال في مقدمة كتابه القيم " **الفروق**" " أما بعد: فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: **أحدهما:** المسمّى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلاّ قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلاّ كون القياس حجة، وخبر الواحد وصفات المجتهدين، **والقسم الثاني** قواعد كلية فقهية جليلة كثيرةُ العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيءُ في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارةُ إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل..."[4].ومما استنبطه العلماء والباحثون المعاصرون من كلام القرافي –رحمه الله– في الفروق بينهما أمور كثيرة منها[5]:

أولاً: من حيث المنشأ: القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية وقواعدها، وما يعرض لها من نسخ وترجيح، وعموم وخصوص، وأمر ونهي. أما القواعد الفقهية فإنها لم تنشأ من الألفاظ والقواعد العربية

---

1 عرفها العلماء بعدة تعاريف من أهمها ما عرفها به محمد بن عبد الغفار الشريف بأنها " قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها " انظر: يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية ص53.

2 نظراً لتعدد متعلقاته ولاختلاف جهة النظر إليها فمثلا قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " هي قاعدة أصولية فقهية، فإذا نظرنا إليها باعتبار أن موضوعها دليل شرعي كانت قاعدة أصولية. وإذا نظرنا إليها باعتبار أنها تتعلق بفعل المكلف، كانت قاعدة فقهية.

3 أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبدالله القرافي، أبو العباس، شهاب الدين، كان بارعاً في الفقه، والأصول، والتفسير، والنحو، من مصنفاته: "نفائس الأصول" و"شرح تنقيح الفصول" و"الذخيرة" و"الفروق"، ت : 684هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1ص236؛ عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج2ص89.

4 ينظر : القرافي، الفروق ج1ص62.

5 ينظر في هذه الفروق وغيرها: الباحسين، القواعد الفقهية، ص135-142؛ الندوي، القواعد الفقهية، للندوي، ص68،

وما يعرض لها، وإنما نشأت من تتابع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين، في شتى أبواب الفقه ، وبذلك اجتمعت المسائل المتشابهة، والفروع المتناظرة، في قاعدة واحدة.

ثانياً: من حيث الموضوع: موضوع القواعد الأصولية: الأدلة الإجمالية، وأنواعها وما يعرض لها، وكيفية استفادة واستنباط الأحكام منها، وحال القائم بعملية الاستنباط، فمثلا قاعدة ، " الأمر يفيد الوجوب " فموضوعها كل دليل شرعي ورد فيه " أمر "، أما القواعد الفقهية فموضوعها أفعال المكلفين، مما يتشابه من المسائل والأحكام الفقهية، فمثلا قاعدة " المشقة تجلب التيسير" ، موضوعها: كل فعل من أفعال المكلفين، يوجد فيه مشقة، معتبرةٌ شرعا.

ثالثاً: من حيث الوجود والابتناء: القواعد الأصولية سابقة في الوجود على القواعد الفقهية بل على الفقه الذي تتكون منه القواعد الفقهية. كما أن القواعد الفقهية مبنية على القواعد الأصولية. لأن القواعد الفقهية لم تنشأ إلاَّ بعد أن استنبط الأصولي بواسطة قواعده الأحكام الفقهية، ولما كثرت الأحكام والفروع الفقهية، جمع الفقيه المتشابه منها في قواعد فقهية، فالقواعد الأصولية إذاً موصلة للقواعد الفقهية التي تعتبر ثمرة لها دون العكس.

رابعاً: من حيث الثمرة: القواعد الأصولية، تضبط للمجتهد طرق الاستنباط والاستدلال وترسم له مناهج البحث والنظر في كيفية استخراج الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية بواسطة تلك القواعد،. أما القواعد الفقهية فالغرض منها ربط المسائل الفقهية المتناثرة في الأبواب المختلفة، برباط واحد وحكم واحد يجمعها ويؤلف بينها، تسهيلاً لضبطها وحفظها،[1]

خامسا: من جهة المستفيد: القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، فيستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة. أما القواعد الفقهية فيستفيد منها المجتهد، والقاضي، والمفتي، وطالب العلم، لأنها أحكام كلية لفروع متناثرة، يُعتمد عليها لاستحضار الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية المختلفة، المرتبط برباط واحد.

---

1 قال القرافي في الفروق ج1ص7" ومَنْ ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات" ،وقال الإمام ابن رجب في كتابه القواعد ص 3 في معرض بيان بعض فوائد القواعد الفقهية " تنظّم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد، وتقرّب عليه كل متباعد"

سادسا: أن القواعد الأصولية لا يُفهم منها أسرار التشريع وحِكَمِهِ؛ لأنها تُركز على جانب الاستنباط، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح، وهذه القواعد وما شابهها لا يُفهم منها شيء من أسرار التشريع ومقاصده، أما القواعد الفقهية، فإنه يُفهم منها ذلك، كما نبه إلى ذلك شهاب الدين القرافي، فمثلاً قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" يُفهم منها أن دفع الضرر ورفعه من مقاصد الشريعة، وهكذا. وهناك فروق أخرى غير ما ذُكر[1].

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي:

الفرع الأول: حقيقة الخلاف الفقهي.

أولا: تعريف الخلاف لغة: من تتبع معاجم وقواميس اللغة العربية تبين له أن مادة " خلف " في لغة العرب تعني المضادة، وعدم الاتفاق، وذالك بأن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الأخر سواء في الأقوال أو الأفعال أو الأحوال ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ **[سورة الروم:22]**. وقوله ﷺ عند تسوية الصفوف في الصلاة: " استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم "[2].

قال ابن فارس[3]: " خَلَفَ: الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ " أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالثَّانِي خِلَافُ قُدَّامٍ، وَالثَّالِثُ التَّغَيُّرُ"[4]، وفي المصباح المنير: " وخالفته مخالفةً وخلافاً، وتخالف القوم، اختلفوا؛ إذا ذهب كلّ واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضدّ الاتفاق، "[5]. وجاء في لسان العرب: " والخلاف: المضادة ، وفي الحديث: لما أسلم سعيد بن زيد قال له بعض أهله: إنّي لأحسبك خالفة بني عديّ..."[6]

---

1 انظر: يعقوب الباحسين ، القواعد الفقهية، ص 47 .

2 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم432.

3 هو أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين الرازي ،ولد سنة329هـ . من أئمة اللغة والأدب والبيان له مؤلفات عديدة من أهمها : مقاييس اللغة ، المجمل ، الصاحبي ،ت395هـ انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج1ص193.

4 انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ج2ص210

5 انظر: الفيومي، المصباح المنيرص95 مادة خلف

6 انظر: ابن منظور، لسان العرب ج 9ص 82 مادة خلف

تعريف الخلاف إصطلاحا: قال الجرجاني في تعريف الخلاف: " منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حقّ أو إبطال باطل "[1] وقال ابن حزم[2] " الخلاف هو التنازع في أي شيء كان، وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول أو الفعل ويأخذ غيره في مسلك آخر "[3].

فالناظر في المعنى اللغوي للخلاف والمعنى الاصطلاحي له، يجد بينهما تطابقاً في أن الخلاف هو عدم الاتفاق على رأي أو مسألة أو حكم...، فيذهب كل شخص إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، مما ينشأ عنه منازعة ومناقشة لإظهار الصواب من الخطأ، والحقّ من الباطل في تلك المسألة. ويمكن أن يُعرف علم الخلاف[4] بما عرفه به ابن بدران[5] " حيث قال " **وأما فن الخلاف فهو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشَّرعيَّة، ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية** "[6].

ثانيًا: الفرق بين الخلاف والاختلاف: من حيث اللغة لا فرق بينهما إذ إنّ كلاً منهما تضمن معنى التضادّ وعدم الاتفاق، وأما من حيث الاصطلاح فإنّ بعض العلماء فرّق بينهما كالتهانوي[7] إذ يقول " إن الاختلاف يستعمل في قول بني على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه، ويؤيده ما في غاية التحقيق منه أن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف، لا اختلاف "[8]، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: " تردد لفظ الخلاف والاختلاف على لسان الفقهاء والأصوليين بمعنى واحد، غير أن

---

1 التعريفات للجرجاني ص135.

2 هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الظاهري، أولي ومحدث وأديب، له مصنفات من أهمها: الإحكام في أصول الأحكام، المحلى بالآثار ت سنة 456 هـ، انظر ترجمته: ابن العماد شذرات الذهب، ج3ص299.

3 ابن حزم ، الإحكام ج1ص47.

4 علم الخلاف: أشبه ما يكون في وقتنا المعاصر بالدراسات الفقهية المقارنة إلا أن الفرق بينهما، أن غرض الخلافي من عرض الآراء المخالفة في الغالب هو هدمها ونصرة أقوال المذهبَ المقلَد، أما المقارن فإن غرضه من عَرْض الآراء هو الموازنة بينها للوصول إلى الرأي الراجح. انظر: محمود اسماعيل محمد مشعل ، أثر الخلاف الفقهي، في القواعد المختلف فيها ص 55.

5 هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي المشهور ب" بن بدران "، فقيه أصولي كان شافعياً ثم تحنبل، من مصنفاته: نزهة الخاطر شرح روضة الناظر، والمدخل إلى مذهب أحمد، ت1346هـ. انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج4 ص37.

6 انظر: ابن بدران المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل ص 231.

7 هو محمد بن علي ابن القاضي محمد الحنفي التهانوي. كاتب هندي من آثاره :كشاف اصطلاحات الفنون، سبق الغايات في نسق الآيات، ت بعد سنة 1191 هـ ، انظر ترجمته" الزركلي، الأعلام ج6ص295.

8 التهانوي، كشف، اصطلاحات الفنون ج3ص220.

بعضهم حاول أن يوجد فرقاً بين الخلاف والاختلاف، مريداً بالخلاف: متابعة الهوى، وبالاختلاف: ما يقع من آراء المجتهدين في المسائل الدائرة بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظارهم أو إلى خفاء بعض الأدلة، أو عدم الاطلاع عليها "[1].ولكن هذا التفريق بين " الخلاف والاختلاف " أمر اصطلاحي لأن كثير من المتقدمين يطلقون الخلاف والاختلاف في مصنفاتهم ولا يميزون بينهما، ولا مشاحة في الاصطلاح[2].

الفرع الثاني: أنواع الخلاف الفقهي:

مما يفهم من تعريف العلماء للاختلاف الفقهي، أنه ليس كل اختلاف يُفضي إلى المنازعة والمعارضة مطلقاً، إذ أنه من الممكن التأليف بين المختلفين عن طريق التوفيق والجمع بينهما إذا توفرت أسبابه، ولذالك فالخلاف الفقهي أعظم من الضد، وما أدق كلام " الفيروز آبادي "[3] لما أشار إلى هذا بقوله: " والخلاف أعم من الضدّ لأنّ كلّ ضدّين مختلفان وليس كل مختلفين ضدّان ". وقال الإمام الشافعي–رحمه الله–: مبيناً نوعي الخلاف الفقهي " فإني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورِهم، فهل يسعُهُمْ ذلك؟ قال؛ فقلتُ له: الاختلافُ من وجهين أحدُهما مُحَرَّمٌ، ولا أقولُ ذلك في الآخَر. قال: فما الاختلافُ المحرَّم؟ قلتُ: كلُّ ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيّه منصوصاً بيّناً، لم يحلّ الاختلاف فيه لمن عَلِمَهُ. وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويُدْرَكُ قِياساً فذهب المتأوّل أوالقايسُ إلى معنىً يحتمله الخبر أو القياس، وإنْ خالفه فيه غيره؛ لم أقل إنه يُضَيَّقُ عليه ضِيق الخلافِ في المنصوص. قال: فهل في هذا حجةٌ تبيّن فرقك بين الاختلافين؟ قلتُ، قال الله في ذمِّ التفرق: قال تعالى: ﴿**وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ۝٤**﴾ **[سورة البينة:4]**. وقال جلَّ ثناؤه: ﴿**وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ ... ۝١٠٥**﴾ **[سورة آل عمران:105]**. فذمّ الاختلاف في

---

1 انظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج4 ص936

2 انظر: عبد المجيد خلادي، قواعد الترجيح ص 57.

3 محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم ، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي: كان مرجع عصره في اللغة والأدب والحديث والتفسير ولد بشيراز سنة 729هـ ، من أشهر كتبه: القاموس المحيط؛ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز؛ ينسب له، تنوير المقباس في تفسير ابن عباس، ت سنة 817هـ، انظر: ترجمته ، الزركلي، الأعلام ج7 ص146.

ما جاءتْهم به البيّنات. فأمّا ما كُلّفوا فيه الاجتهادَ فقد مثلْتُهُ لك بالقِبلة والشهادة وغيرها..."[1]. فمن خلال كلام الإمام الشافعي يمكن تقسيم الاختلاف الفقهي إلى نوعين: اختلاف تنوع واختلاف تضاد أو اختلافٌ سائغٌ مقبول واختلافٌ محرمٌ مذموم:

أولا: الاختلاف السائغ المقبول: يمكن أن نعرفه بأنه: " الأقوال الصادرة عن اجتهاد مأذون فيه شرعا "؛ بأن كان من أهل الاجتهاد، واجتهاده مستند لأدلة شرعية معتبرة. وأغلب هذا الخلاف في الفروع الفقهية، كالخلاف في فرائض الوضوء وسننه، وفي أفضل صيغ الأذان، وبعض سنن ومستحبات الصلاة، وأفضل النسك..."[2]، والدليل على هذا النوع من الخلاف قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ **[سورة النساء:59]**. ووجه الاستدلال من الآية على مشروعية الخلاف الفقهي، أنها أوجبت رد الاختلاف في الفروع والاحتكام حين التنازع إلى الكتاب والسنة، وهذا إقرار بجواز وقوع الخلاف بين العلماء. أما من السنة فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: " لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ "، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ "[3]، وفي ذلك دلالة هامة على أصل من الأصول الشرعية الكبرى وهو تقرير مبدأ جواز الاختلاف في مسائل الفروع واعتبار كل من المتخالفين معذورا ومثابا. كما أن فيه تقريرا لمبدأ الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية. والاختلاف السائغ المقبول هو اختلاف توسعة ورحمة بالأمة، لا اختلاف شقاقٍ ونزاع.

ثانيا: الاختلاف المحرم المذموم: يمكن تعريفه بأنه الأقوال الصادرة عن اجتهاد غير مأذون فيه شرعا "؛ سواءً لعدم أهلية المجتهد أو قصر نظره وبحثه، أو مخالفته لدليل القطعي والاجماع واتباعه للهوى، ومن

---

1 انظر: الشافعي ، الرسالة ص560.

2 انظر: الحازمي، الخلاف أنواعه وضوابطه، ص70؛ السمعاني، قواطع الأدلة ج5ص14.

3 رواه البخاري، في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم برقم 3921 ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ برقم 3420.

أمثلة الاختلاف المذموم: الاختلاف في قطعيات الشريعة وكليات العقائد والأقوال الشاذة...[1]، كتحليل نكاح المتعة، وتجويز الربا،....إلخ والدليل على هذا النوع من الخلاف، كل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي ورد فيها ذم الخلاف واتباع الهوى والإعراض عن الشرع.

الفرع الثالث: أسباب الاختلاف

لا يخفى على طالب علم جواز الاختلاف في فروع الأحكام الشرعية شرعاً وعقلاً، وأدلُ دليل على جوازه شرعاً، وقوعه من خيار البشر وهم الأنبياء والأصفياء من الصحابة الكرام قال تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ٧٩ ﴾ [سورة الأنبياء:78].، كما اختلف الصحابة الكرام في زمن النبوة في وقت إيقاع صلاة العصر في غزوة بني قريظة، واختلفوا كذالك بعد عصر النبوة فيمن هو أحق بالخلافة، وفي حكم الجماعة تشترك في قتل الواحد، وفي ميراث الإخوة الأشقاء مع الجد...، فالصحابة الكرام باختلافهم في المسائل الفقهية، أتاحوا لمن بعدهم فرصة الاختيار من أقوالهم واجتهادتهم، كما أنهم سنُّوا لهم سنَّة الاختلاف في القضايا الفروعية الاجتهادية، لأن النصوص الشرعية متناهية وحمالة ذات وجوه، أما الوقائع والحوادث فلا تتناهى، كما أن أسباب الاختلاف قائمة في طبيعة البشر وطبيعة الحياة وطبيعة اللغة وطبيعة التكاليف...، ولقد ذكر العلماء للاختلاف الفقهي أسباباً كثيرة ويمكن أن نجملها في أربعة أسباب:

السبب الأول: الاختلاف الذي مرجعه النصوص الشرعية؛ كاختلاف القراءات، أو حجية القراءة الشاذة وحجية الحديث المرسل، أو أن النصُّ لم يبلغ العالم، أو بلغه ونساه، أو بلغه بطريق ضعيف، وبلغ غيره بطريق صحيح، أو بلغ العالم بلفظ وبلغ غيره بلفظ آخر يتضمن زيادة أو قيداً في الحكم، أو لم يفهمه على حقيقته...إلى غيرها من الأمور المتعلقة بالنصوص الشرعية.

السبب الثاني: الاختلاف الناشئ عن أساليب اللغة العربية ودلالة ألفاظها على المعاني، فإن اللغة العربية دون شك هي أوسع لغات العالم في المفردات وأدقها في التعبير، فتتعدد فيها الألفاظ للمعنى

1 انظر: انظر: الحازمي، الخلاف أنواعه وضوابطه، ص70؛ السمعاني، قواطع الأدلة ج5ص14.

الواحد، كما تختلف فيها المعاني للفظ الواحد، فيقع الإبهام والاشتراك في اللفظ، كما تتراوح فيها الألفاظ بين الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد،...إلى غير ذلك مما هو معروف في مبحث دلالات الألفاظ من كتب أصول الفقه، مما يؤدي حتماً إلى تتعدد الأفهام للنصوص الشرعية واختلاف الأحكام المستنبطة منها، وأظهر مثال على ذالك اختلاف الفقهاء في عدة المطلقة هل هي بالحيض أم الطهر؟، لأنهما يشتركان في اسم القرء والله عز وجل يقول: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ... ﴿٢٢٨﴾﴾ [سورة البقرة:228].

السبب الثالث: الاختلاف في حجية بعض القواعد الأصولية، وكيفية الترجيح بين النصوص التي ظاهرها التعارض، وهذا أكثرُ الأسباب تأثيراً في الاختلاف الفقهي، فقد يقع الاختلاف في القاعدة ذاتها، بين علماء المذهب الواحد، كما سنراه في ثنايا هذا البحث، مثل قاعدة سدِّ الذرائع؛ هل يعمل بها أو لا؟ وهل يجري القياس في الرخص أم لا...إلخ.

السبب الرابع: اختلاف الفقهاء في مداركهم وسعة اطلاعهم ودقة فهمهم واختلاف البيئات التي عاشوا فيها والأزمنة التي عاصروها، فالأحكام قد تتغير لتغير الزمان والمكان والظروف والأحوال كما هو معروف.

هذه هي أهم الأسباب المؤثرة في الاختلاف بين الفقهاء، للاستزادة فهناك مصنفات صنفت في بيان أسباب اختلاف الفقهاء[1]

المطلب الثالث: ترجمة الامام الرجراجي.

الفرع الأول: عصره وبيئته: إن العصر الذي يعيش فيه العالم والبيئة التي ينشأ فيها لابد وأن تأثر فيه تأثيرا فعالاً، إما بالسلب أو الإيجاب، ولذا اعتبر العلماء معرفة أخبار أهل العلم والإطلاع على أحوال

---

1 انظر: ابن السيد البطلوسي، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم**؛ علي الخفيف، **أسباب اختلاف الفقهاء**؛ محمد الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**؛ محمد شريف مصطفى، **الاختلاف الفقهي**: معناه، نشأته أنوعه، أسابه، ضوابطه؛ حمد بن حمدي الصاعدي، **أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية**؛ محمود اسماعيل محمد شعال، **أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة**؛ زايد الهبي زايد العازمي، **أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي**.

نشأتهم وظروف بيئتهم،والفتن والدول التي عايشوها وعاصروها، من الأمور المستحبة، لما فيه من المعاني المستخرجة من الأحداث التي تمر بهم. وإمامنا أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، عاش في حِقبة زمنية من أحرج الفترات التي مرت بها الأمة الإسلامية، وهي نهاية القرن السادس هجري وبداية القرن السابع هجري، حيث شهدت بداية تراجع وأفول دولة الموحدين[1] ، وبداية ظهور المرينيين[2] وقيام دولتهم، كما اتسم ذالك العصر في مجمله، بالفتن السياسية والعقدية. ففي عصر أبي يوسف يعقوب المنصور الموحدي[3]؛ والذي هو من أفضل عصور دولة الموحدين، منع المنصور الموحدي دراسة مدونة مالك، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد، ومختصر البرادعي وواضحة ابن حبيب وما جانس ذالك من كتب الفروع، بل أمر بإحراقها[4]، بعد أن استخرج ما فيها من الأحاديث النبوية ؛ وذالك لأن الموحدين إلتزموا في الفقه بالمنهج الظاهري القائم على حجج القرآن والسنة، وبالتزامن مع محاربة الموحدين لجهود الفقهاء اتسع تفكيرهم، لكل أنواع المعارف فشجعوا دراسة علم الكلام وفلسفة اليونان حتى صارت جامعات الموحدين، قِبلةً لعلماء أوربا يفزعون إليها لحل المشاكل الفلسفية. أما في عهد المرينين الذين حكموا بعد الموحدين فاهتموا بنشر العلم وإنشاء الكتاتيب والمعاهد المتخصصة للتدريس وأقاموا المجالس العلمية

---

1 قامت دولة الموحدين التي حكمت بلاد المغرب من" 515 هـ -668 هـ / 1121م-1269م " على أفكار ودعوة محمد بن تومرت الأب الرّوحي لها، وخلفه على هذه الدعوة، تلميذه، النجيب عبد المؤمن بن علي الكومي، الذي كان المؤسس الفعلي لدولة الموحّدين وأوّل حاكم لها، بعد أن قضى على دولة المرابطين، وبقي الحكم في نسله، إلا أن انهزام الموحدين في معركة حصن العقاب سنة 609هـ، وكانت بداية لنّهاية دولتهم والتي تمّ القضاء عليها بشكل نهائي على يد بني مرين عام 668هـ. انظر: ابن خلدون،تاريخ ابن خلدون، ج6ص 261.

2 بنو مرين فرع من قبيلة زناتة الأمازيغية، حكموا المغرب الأقصى وأجزاء من المغرب الأوسط، من 641 هـ، إلى 869 هـ، بعد أن قضوا على سلطة الموحدين. وعرفت فترتهم بالنشاط العمراني والعلمي، إلا أنه وبثورة شعبية تزعمها الفقهاء؛ انتهى حكمهم، وسقط آخر سلاطينهم وهو عبد الحق بن أبي سعيد، الذي تم إعدامه عام 869هـ، انظر: تاريخ ابن خلدون،ج7ص169؛ السلاوي، الاستقصا، ج3ص4.

3 هو أبو يوسف يعقوب بن يوسف المنصور بالله الموحدي ثالث خلفاء الموحدين، حكم من 1184 حتى وفاته في مراكش عام 1199. تميز عهده بالمشاريع الكبيرة . انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء للذهبي ج21ص311؛

4 انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21 ص313، وجاء في كتاب الاستقصاء في أخبار المغرب الأقصى، ج1ص150، " أن عبدالمؤمن الموحدي أمر سنة 555هـ بحرق كتب الفروع ورد الناس إلى قراءة الحديث وكتب أمره بذالك إلى طلبة المغرب والأندلس والعدوة"

وعقدوا المحاضرات والمناظرات التي تناولت الفقه المالكي بالدرجة الأولى، والتفسير، والتصوف[1]. فالملاحظ إذن أن البيئة التي عاش فيها الإمام الرجراجي-رحمه الله-، بيئة علمية، حافلة بالمجالس العلمية والمناظرات والمناقشات، ولعلها الدافع لتأليفه لكتابه مناهج التحصيل ردا على هجمة الموحدين على المذهب المالكي خاصة وعلى الفقه المذهبي عموما،

الفرع الثاني: النسب والمولد والنشأة: هو علي بن سعيد الرجراجي يكنى أبى الحسن، من قبيلة رجراجة[2]. لم أجد في كتب التراجم ولا في غيرها التي اطّلعت عليها تاريخا محدّدا لمولده، ولكن استناداً على ما جاء في وقت تأليفه لكتابه: تدل القرائن على أن الإمام الرجراجي- رحمه الله-، ولد في أواخر القرن 6 هـ ، باعتبار أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا بدأ المؤلف في تأليفه سنة 633هـ حيث قال – رحمه الله-، " وكان ابتدائي في تصنيف هذا الكتاب شهر ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بجبل الكستة بجبال جزولة[3] يحرسها الله "[4]، وهذا يدل على أن الإمام الرجراجي نشأ في طفولته وشبابه بل وكهولته في عهد دولة الموحدين، وبقية حياته عاشها في عهد الدولة المرينية.

الفرع الثالث: نشأته وتعلمه ورحلاته العلمية: للأسف المصادر لا تُسْعِفُنا لمعرفة نشأة إمامنا الرجراجي، كما نص عليه جل الباحثين المعاصرين[5] إلا أن الظاهر أنه نشأ في قبيلته رجراجة التي أنجبت علماء أخيار[6]. كما أن الإمام الرجراجي أشار إلى شيء من حياته العلمية في مُؤلَفه، حيث قال: " وقد

---

1 انظر: علي الصلابي: صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي ج2ص 513؛ قدور سعدون؛ المنهج الفقهي للإمام الرجراجي، ص36.

2 نسبة إلى قبيلة رجراجة، وهي من قبائل المصامدة الأمازيغية، والمصامدة كما قال ابن خلدون : هم من ولد مصمود بن يونس من شعوب البربر ، وهم أكثر قبائل البربر وأوفرهم،.انظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج6 ص275.

3 جزولة هي سوس، لأن مجالات قبائل جزولة الجغرافية تقع كلها في أراضي منطقة سوس، قال ابن خلدون محددا ومعرفا لبلاد جزولة حيث قال: "كزولة بطن من بطون البربر وجذم من أجذام البرانس، وبطونهم كثيرة، ومعظمهم بالسوس" انظر: تاريخ ابن خلدون، ج6 ص271. جزولة هي ما يطلق عليه اليوم في المملكة المغربية، عمالة أكادير.

4 انظر: مناهج التحصيل، ج1ص46.

5 أبو الفضل الدمياطي، والمختار السوسي، انظر : قدور سعدون، المنهج الفقهي للإمام الرجراجي ص43

6 وقد أنجبت هذه القبيلة عشرات الأعلام في مختلف ميادين المعرفة، وعالمنا علي بن سعيد من أبرزهم وقد وردت أهم أسمائهم في كتاب الياقوتة الوهاجة في مفاخر رجراجة، منهم أبو علي حسين بن طلحة الرجراجي الشوشاوي: صاحب كتاب " رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" في الأصول و " ري العطشان على مورد الظمآن " في رسم القرآن ت 899 هـ، وأبو مهدي عيسى بن عبدالرحمن

مارست المجالس، وأفنيت عمري في المدارس وطالعت الأمهات الكبار في الفقه والآثار كالنوادر والاستذكار والبيان والتحصيل،...وطالعت كثيرا من كتب الحديث وشرحها، وتفسير القرآن.. "[1]، وقد رحل -رحمه الله- إلى البلد الحرام كما يظهر من خلال شرحه " مناهج التحصيل " حينما تكلم عن مسألة تحديد جهة القِبلة بطريق النجوم، وهي المسألة العاشرة من مسائل الصلاة[2]، وحتما في رحلته تلك إلتقى بالعلماء وكانت له معهم محاورات ومناظرات، كما هو الشأن في رحلات العلماء، كما أنه من خلال مطالعة كتاب " مناهج التحصيل " يظهر جليا أن الإمام الرجراجي مَسَّهُ لفحُ الفتن التي ألمت ببلده فقال: ".. فصادف قلبا منا قريحا بائتلام حصن الإسلام بموت فقهاء الأمة، وسادات الأئمة، وانقطاع رفقة العلم بذهاب الدفاتر، وخراب المحاضر في البوادي والحواضر، مع تبلد الخاطر لكثرة ما يرد عليه من الخواطر لسبب فتنة المغرب، ودكاله- مدينة بين مراكش والبحر المحيط-، ومن إنضاف إليها من أهل البغي والرذالة حتى أخربوا المغرب الأقصى، وهلك فيه من الخلق مالا يحصى. وقد منّ الله علي بالخلاص، لطف منه وبرّا ونعمة لا أحيط بها شكرا، ففرت لما رأيت نارا لا أطيق لها شررا، ونفسا مني قد تركتها هذه النوبة وما بها إلا الرمق نجت برأسها، وتركت أعزة الأهل في أسرار الرفق، فألقيت إليه هذه المعاذير فلم تزده إلا إلحاحا، ولا نجحت فيه إلا إغراء أو إفصاحا، حتى بلغ الأمر مبلغا أحسست منه بالوقوع في مظنة عليه ونعوذ بالله من البخل ولا سيما بالعلم"[3]. ففتن الحروب فيما يظهر كانت سببا مُهم في طمس أخبار هذا العالم الجليل.

الفرع الرابع: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه: يعتبر الإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، أحد الفقهاء الأجلاء الذين عُرفوا بغزارة العلم، وسِعة الإطلاع على أمهات كتب المذهب في الفقه

الرجراجي السكتاني: الامام المتفنن وقاضي الجماعة بسوس ثم مراكش وصاحب كتاب " الحواشي على صغرى السنوسي" وقد ت سنة 1062 هـ و أبوالحسن علي بن احمد الرجراجي التمنوتي: صاحب كتاب " شرح ألفية ابن مالك " و" الجمل " ت سنة 1049 هـ، وأبو اسحاق ابراهيم بن سعيد الخراص الرجراجي: شارح لامية الزقاق، وهو من أهل القرن 12 الهجري، ..وغيرهم كثير.

1 انظر: مناهج التحصيل ، ج3ص333.

2 قال الرجراجي "...والذي قاله صحيح مجرب، وقد جربناه عند البيت الحرام...فجعلنا النجم المذكور على الكتف الأيسر، وقابل الوجه من البيت وبعض جدار الكعبة على الخرط. انظر : مناهج التحصيل، ج1 ص 340.

3 مناهج التحصيل ج1 ص36

والآثار، فله اليد الطولى في علم الخلاف ومسالك التحقيق والنظر، يظهر ذلك جليا، من خلال مطالعة كتابه الفريد " مناهج التحصيل"، ولهذه المكانة المرموقة، إلتف حوله طلبة العلم ولازموه مدة طويلة كما قال في سبب تأليفه لكتابه مناهج التحصيل: "...فقد سألني بعض الطلبة المنتمين إلينا المتعلقين بنا...الذين طالت صحبتهم معنا أن أجمع لهم ما عليه اصطلاحنا في مجالس الدرس في مسائل المدونة..."[1] وللأسف فتنة الحروب والثورات التي عايشها أبو الحسن الرجراجي-رحمه الله- طمست أخباره فلم نعرف له أسماء شيوخه ولا تلامذته، وربما لولا بقاء مُؤلَفه " مناهج التحصيل "، لما سمعنا باسمه أصلا. ولذا فمكانة هذا العالم الجليل ظهرت من خلال مُؤلَفه، الذي كثرت نقول العلماء عنه[2] والإشادة به، قال عنه أحمد بابا التنبكتي[3]: " علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي صاحب منهاج التحصيل في شرح المدونة. الشيخ الإمام الفقيه الحافظ الفروعي، الحاج الفاضل، لخّص في شرحه المذكور ما وقع للأئمة من التأويلات،...كان ماهراً في العربية والأصلين، لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم منهم أبو موسى الجزولي، لقيه على ظهر البحر وتكلم معه في مسائل العربية، أخذ عنه كثير من أهل المشرق"[4].اهـ. وقال كل من الإمام " الدسوقي"[5] و"عليش"[6] عند كلامه على ستر العورة: "... كما

---

1 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1 ص 10

2 وممن نقل عنه: الحطاب في مواهب الجليل؛ الخرشي في حاشيته على مختصر خليل، العدوي في كتابه حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني؛ النفراوي في كتابه الفواكه الدواني؛ الدردير في كتابه الشرح الكبير؛ الدسوقي في كتابه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير؛ عليّش في كتابه منح الجليل .انظر: شريفة بنت عبد الله الغديان، تحقيق كتاب مناهج التحصيل ص 37؛ قدور سعدون، منهج الرجراجي الفقهي، ص 83.

3 هو أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس فقيه ومؤرخ مالكي، أصله من صنهاجة. من تصانيف:"نيل الابتهاج بتطريز الديباج "، و" كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج " كليهما في تراجم المالكية، وله حواش ومختصرات تقارب عدتها الأربعين، ت سنة 1036 هـ، انظر : الزركلي، الأعلام، ج1ص102.

4 انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج1ص 355.

5 هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي من فقهاء المالكية وعلماء العربية. له كتب من أشهرها حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، ت 1230هـ انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام ج6ص17 ؛ عمر كحاله، معجم المؤلفين .،ج8ص292.

6 هو محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي الأزهري، أبو عبد الله ولد بالقاهرة سنة 1217هـ، شيخ المالكية ومفتي الديار المصرية سنة 1270هـ، من أهم مؤلفاته: "منح الجليل شرح على مختصر خليل"، و" فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك"، ت سنة 1299هـ انظر ترجمته: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج 1ص 551.

صرح به الرجراجي في مناهج التحصيل وكفى به حجة "[1]. وكما لم تسعفنا التراجم والمصادر في معرفة عام ولادة الإمام أبي الحسن سعيد الرجراجي-رحمه الله- ولا أخباره، كذالك لم تسعفنا في معرفة عام وفاته ولا مكان مدفنه —رحمه الله-.

المطلب الرابع: كتاب مناهج التحصيل.

الفرع الأول: التعريف بكتاب مناهج التحصيل:إسمه و نسبته وأسباب تأليفه.

المسألة الأولى:عنوان الكتاب: أما عنوان الكتاب فهو:" **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل** " وهذه التسمية صرح بها الإمام الرجراجي نفسه، حين قال في مقدمة كتابه فقال: " فانتدبت كتاباً ترجمته بكتاب: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل "، ويؤكدها كذالك تصريح العلماء بهذه التسمية عند نقلهم عن الكتاب في مؤلفاتهم. ولم يختلف اثنان ممن نقل من الكتاب على نسبته للإمام أبي الحسن سعيد الرجراجي -رحمه الله-.

المسألة الثانية: سبب تأليف الكتاب: من مطالعة كتاب " مناهج التحصيل " يظهر أن سبب تأليفه أمران: **أحدهما** استجابة لطلب بعض الطلبة الذين سألوه أن يجمع لهم بعض ما في مجالس درسه من مسائل المدونة، **وثانيهما:** الرد على بعض المتحاملين المبتدئين الذين تركوا المدونة واشتغلوا بالحواشي والشروح ومن درَّسُوا المدونة من غير شيوخ، فقال —رحمه الله-: " والحمل على وضع هذا الكتاب، حمية على طوائف من المبتدئين تركوا شمس الضحى، واصطلاح المشايخ؛ وحاولوا الاستضاءة بالصبح أول ما يتنفس..." وقال أيضا: " ثم نجم بعدهم طوائف في أقصى المغرب ضلوا عن جادة الطريق، وتنكبوا عن مسالك التحقيق، وهجموا على أكبر يم، وركبوا لجج البحر دون سفين، فوجدوا فلاة بغير دليل، ولا اهتدوا بسلوك السبيل، فاقتحموا على تدريس المدونة بغير إجازة من شيخ ولا تحقيق من شرح..ثم تمثل لهم بقول الشاعر:

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها ورخصت حتى رامها كل مفلس "[2]

---

1 حاشية الدسوقي ج1ص348.ومنح الجليل ج1ص135

2 الرجراجي مناهج التحصيل ج1ص36-39. والبيت الشعري فيه كسر، وزيادة لا أدري هل هي من المؤلف أم من محقق الكتاب والصحيح : **لقد هزلت حتى بدا من هزالها *** كلاها وحتى رامها كل مفلس**

الفرع الثاني: مصادره

من خلال مطالعة كتاب الإمام الرجراجي " مناهج التحصيل" يتضح لنا جليا، أن مؤلفه، استقى كتابه من مصادر متعددة، ومراجع متنوعة، تدلنا على سعة اطلاعه، وقوة حفظه، وقدرته على تذكر واستحضار المعلومات عند الحاجة إليها والإحالة على مواضعها، ومن أبرز مصادره[1]: القرآن والسنة ممثلة في الصحيحين وكتب السنن والمسانيد، فلا تكاد تخلوا مسألة تعرض لها من استشهاد بآية[2] أو حديث نبوي[3]. أما كتب الفقه فقد استقى من أمهات كتب المالكية من أهمها: المدونة[4]،والأسدية[5]، المختصر الكبير[6]، والواضحة[7]، العتبية[8]، والمجموعة[9]، وكتاب الموزاية[10]، والسليمانية[11]، المبسوط أو المبسوطة[12]، وكتابي " النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات " ومختصر ابن أبي زيد[13]، والحاوي[14]، وكتاب الزاهي[15]، والتهذيب في اختصار مسائل المدونة[16]، والمنتقى[17]، والتبصرة[18]، وكتاب المقدمات

---

1 ينظر: شريفة بنت عبد الله الغديان، تحقيق كتاب مناهج التحصيل ص 25؛ وكتاب قدور سعدون، منهج الرجراجي الفقهي ص 79.

2 ينظر على سبيل المثال: ج1ص154، 206، 323." ، و" ج2ص713، 739، 769 "

3 وينظر على سبيل المثال: " ج1ص89، 177، 233.

4 للإمام سحنون، وهي الأصل الذي اعتمد عليه المؤلف، وأحياناً يُصرّح باسم المدونة، وأحياناً يقول الكتاب

5 لأسد بن الفرات ت 213هـ.

6 لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري ت 214هـ.

7 لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي ت 238هـ.

8 لمحمد بن أحمد العتبي ت 255هـ.

9 لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القيرواني ت 260هـ.

10 لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الأسكندري ابن المواز ت 269هـ.

11 لسليمان بن سالم القطان المعروف بابن الكحالة ت 281هـ.

12 للقاضي إسماعيل بن إسحاق ت 282هـ.

13 كليهما لابن أبي زيد القيرواني ت 386هـ.

14 لأبي الفرج عمر بن محمد الليثي ت 331هـ.

15 كليهما لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي ت 355هـ.

16 لأبي سعيد البراذعي ت 438هـ.

17 لأبي الوليد الباجي ت 474هـ.

18 لأبي الحسن اللخمي ت 478هـ.

الممهدات، وكتاب البيان والتحصيل[1]، وكتاب التنبيهات المستنبطة[2]،...وغيرها من أمهات كتب المذهب المالكي، التي صرّح فيها بالنقل، وهناك كتب نقل منها ولم يُصرح بذلك، وكثرة نقوله؛ دليل ساطع على سعة اطلاعه.

الفرع الثالث: منهجه في عرض المسائل[3].

بين المؤلف منهجه في تأليفه: فقد ذكر –رحمه الله– في مقدمة كتابه شيئاً من منهجه فقال: " فها أنا أُهذب المقصود وأُقرّب المطلوب في هذا الكتاب بتلخيص مسائل المدونة، وبيان محل الخلاف فيها، وتحصيل الأقوال المستقرأة من المدونة، وتنزيلها، وبيان مشكلاتها ومحتملاتها بدليل يشهد بصحتها أو نصوص تقع في المذهب على وفقها... قال: " ونشرت أثناء ذلك من لطائف الفوائد وطرائف الفرائد ما لم يقع في الشروحات له ذلك، ولا انكشف له في التعاليق سراً استغنى به الطالب عن جملة المصنفات ويصول به على أصحاب الروايات وأرباب الداريات، ويكتفى به عن مطالعة الأمهات إلا من أراد الاستقراء من الروايات..."[4]، ولقد وفى –رحمه الله– بما لتزمه فمن خلال تصفح كتابه يتبين لنا أن منهجه كالآتي:

1 – اعتنى المؤلف عناية كبيرة بالمسائل المشكلة في المدونة وسلك في ذلك مسلكاً بديعاً في التقسيم، حيث يُصدّر كل كتاب بتحديد مشكلاته فيقول مثلاً: " كتاب الطهارة ...تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها أربع عشرة مسألة؛ فأولها: مسألة التوقيت. قال سحنون..."[5]، فيشرع في كل مسألة ويدفع الإشكال.

2 – يذكر الأقوال في المسألة منسوبة لأصحابها وذلك عند المالكية، وإن احتاج الأمر ذكر المذاهب الأخرى كالحنفية والشافعية.

---

[1] لمحمد بن أحمد بن رشد ت 520هـ.

[2] للقاضي عياض ت 544هـ

[3] انظر: شريفة الغديان تحقيق كتاب مناهج التحصيل ص34؛ قدور سعدون، منهج الرجراجي الفقهي ص 88

[4] الرجراجي مناهج التحصيل ج1ص44.

[5] الرجراجي مناهج التحصيل. ج1ص75.

3 – يستدل للأقوال أو للروايات بالأدلة النقلية والعقلية.

4 – قد يناقش الاستدلال للأقوال. ويُرجّح بين الأقوال، ويُصحّح، ويذكر ما إذا كان القول هو المشهور أو الصحيح أو شاذ ونحو ذلك عند المالكية.

5 – يقوم بعملية التخريج الفقهي.

6 – يذكر أحياناً ثمرة الخلاف وفائدته.

7 – وفي الآخير يختم المسألة بذكر سبب الخلاف، الذي انبنت عليه المسألة، وقد يكون قاعدة أصولية أو فقهية.

8- استعمل رحمه الله المصطلحات المتعارف عليها عند المالكية، سواء ما تعلق بأئمة المالكية[1]، أو كتبهم[2] أو الأقوال والروايات عندهم[3]، أو صيغ الترجيح والتضعيف[4].

الفرع الرابع: قيمة الكتاب العلمية.

لقد كان لكتاب الإمام الرجراجي –رحمه الله- " مناهج التحصيل "، مكانة عظيمة بين كتب المذهب المالكي، يظهر ذلك جليا في نقول فحول العلماء عنه، وإشادتهم به، وهذا يدل على الفوائد الجمة لهذا الكتاب، وعلو كعب صاحبه في التأليف. فكتاب المناهج يُعد مرجعا مهما، من مراجع الفقه المالكي المدلل ولعلنا نجمل قيمته العلمية في العناصر الآتية[5]:

1- عناية المؤلف بالأدلة النقلية والعقلية، وبأقوال السلف من الصحابة والتابعين.

2- إيراد المؤلف لمختلف أقوال المالكية ورواياتهم في المسألة الواحدة، فهو من كتب الاختلاف الفقهي النازل.

1ورد منها: بعض المتأخرين، الأصحاب، معظم الشيوخ، الشيوخ المتأخرون، القاضيان، البغداديون، القاضي.

[2] الأمهات، الكتاب.

[3] ورد منها: الرواية، التخريج، قولان قائمان من المدونة، نص الكتاب، مذهب المدونة، قياس قوله، الرواية الشاذة...، .

[4] ورد منها: لا بأس، الصحيح، المذهب، القول المنصوص، الأظهر ، مشهور المذهب، الظاهر، لا خير في ذلك، لا يعجبني...، .

[5] انظر: شريفة بنت عبد الله الغديان تحقيق كتاب مناهج التحصيل ص 29-34؛ سعدون، الرجراجي ومنهجه الفقهي ص 82.

3- أن منهج المؤلف وإن كان مركزاً على آراء المالكية وأدلتهم، فإنه يعرض آراء المذاهب الأخرى ملتزماً في ذلك الإيجاز غير المخلّ، مما يجعل الكتاب أقرب إلى فقه مقارن بين مذاهب العلماء.

4- حسن عرض المسألة بإزالة الإشكال الواقع في كلام الإمام مالك، وكثرة التفريع على المسألة لتوضيح صورتها، وطرح الأسئلة والإجابة عليها لتوضيح المسألة، والتخريج على المسألة .

5- عنايته بذكر سبب الخلاف، وهذا مما يقل ذكر العلماء له خاصة عند المالكية،

6- ربطه بين الفقه وأصوله فهو يعرض المسألة من الناحية الفقهية، ثم يشير إلى أصلها الأصولي أو الفقهي، أو القاعدة أو الضابط الذي بُني عليه الخلاف.

7- احتواء الكتاب على كثير من القواعد الأصولية، والفقهية المعتبرة عند المالكية،

8- اعتماده على كثير من مصادر الفقه المالكي الأصلية، خصوصاً كتب المتقدمين، ولا يخفى أن كثرة المصادر وتنوّعها، من محاسن الكتاب في الجملة، خصوصاً وأن بعض مصادره التي ينقل منها ما بين مخطوط ومفقود.

9- جمع المؤلف في كتابه بين طريقتي المتقدمين من المالكية في تدريس المدونة، ذلك أن لهم اصطلاحين: عراقي وقروي، فالعراقيون جعلوا مسائل المدونة كالأساس وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يُعرّجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين. وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب والتحرز عما احتوت عليه بواطن الأبواب وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكتاب من اضطراب الجوابات واختلاف المقالات[1].

فكل هذه الفوائد تبين لنا قيمة الكتاب العلمية.

1 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1 ص38.

المبحث الأول:

القواعد المتعلقة بالاحكام الشرعية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: قاعدة هل الحكم يتعلق بآوائل الأسماء أم بأواخرها؟، وأثرها في الخلاف الفقهي بين علماء المالكية.

المطلب الثاني: قاعدة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟، وأثرها في الخلاف الفقهي بين علماء المالكية.

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالأحكام الشرعية.

المطلب الأول :هل الحكم يتعلق بآوائل الأسماء أم بأواخرها؟

هذه القاعدة مشهورة بهذه الصياغة في كتب الفقه، أما في كتب الأصول فعبَّر عنها الأصوليون ب " الواجب الذي لا يتقدر بقدر معين "، أو " الزيادة على أقل ما يُطلق عليه الإسم "[1]ومعنى هذه القاعدة: أن الشارع الحكيم، إذا علّق الحكم الشرعي على إسمٍ، فهل يسعُ المكلف الاكتفاء بأقل ما يصدقُ عليه الإسم، أي: جزءٍ من المسمى، أم أنه لابُد أن يَسْلُكَ سبيل الاحتياط، بالإتيان بكل ما يصدُقُ عليهِ الإسم.

الفرع الأول: مذاهب العلماء في هذه القاعدة.

تحريراً لمحل النزاع في هذه القاعدة، فإنه لا خلاف بين العلماء أن المسائل التي لا يمكن أن يَقتصِرَ فيها الحكم على الجزء؛ أن الحُكم يعُم الجميع؛[2] لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما المسائل التي وردت أحكامها مطلقة بلا تقييد بوجوب تحقق كُليتها أو جوازِ الاكتفاء بجزئها؛ مع إمكانية التمييز فيها بين الأجزاء، فهل يُقتصر الحُكم فيها على الجزء أم يجب أن يشمل الكُل؟، ومن أمثلة هذه القاعدة الأمر النبوي بغسلِ الذكر من المذي[3]، فهل يُكتفى بِغسْلِ موضع الأذى أو ما يَصدُقُ عليهِ إسم الذَكَر وهو القَضِيبُ، أم لابُد من غسلِ الذكر والأُنثَيين[4]، ومسح الرأس في الوضوء هل يُكتفَى فِيهِ بالبعضِ أم يَجِبُ تعْمِيمُهُ بِالمسْحِ، والنهيُ عن بيعِ الثَمَرِ حتى يَبْدُوا صَالحُهُ، هل يُكْتفَى فِيهِ بِبُدُوِ صَلاَحِ بَعْضِ الثَمَرِ أمْ حَتىَ يَبدُوَا صَلَاحُ الجَمِيعِ...ألخ. هذهِ القاعدةِ الأُصولِيةِ رغمَ أهمِيَتِهَا؛ لابتناءِ كَثِيرٍ من الأحكام الشرعية عليها، إلا أنها من القواعد التي قل الاعتناء ببيان مضَامِينِهَا، كما قاله الإمام القرافي في

---

1 انظر: القرافي، الفروق ج1ص313،، الغزالي، المستصفى ج1ص238، ابن قدامة، روضة الناظرج1ص186، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1ص411، الزركشي، البحر المحيط، ج1ص236.

2 كالصلاة لا يكتفى فيها بالركوع وحده أو السجود وحده، أو الصيام لا يكتفى فيه ببعض الساعات وهكذا...إلخ.

3 اخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم 208؛ مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ رقم: 85، صححه الألباني في صحيح أبي دواد، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه على المسند.

4 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1ص259.

"**فروقه**"[1]..بل انبنى على الغَلَطِ في تَصَورِهَا، الغلَطُ فِي تفريعِ الفُروعِ الفِقْهِيَةِ عليهَا. وقد اختلف العلماء في مدلول هذه القاعدة إلى قولين:

القول الأول: أن الحكم يتعلقُ بأوائل الأسماء؛ أي: يُجزئُ في امتثالهِ أقلُّ ما يقَعُ عليهِ الإسْمُ، ولا يجب أن يشمل الحُكمُ كُلَّ المسمى، هذا قول جمهور العلماء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،[2] **ودليل** هذا القول أن الأقل مُسْتيْقنٌ، والزيادة مشكوكٌ فيها، فلا تجبُ من غير دليل.

القول الثاني: أن الحكم يتعلق بكاملِ المسمى، وبه قال بعض الحنابلة، ويُنسبُ للكرْخِي[3] من الحنفية، **ودليلهم** أن الإسم يَنطبِقُ على الكُلِ حَقِيقَةً، وعلى البعض مجازا، والكلام يحمل على الحقيقة عند الإطلاق إلى أن يقوم دليل المجاز. كما أن البعض ليس بأولى من البعض الآخر، ولا يمكن أن يتميز البعض الذي يسقط به الواجب[4].

الفرع الثاني: الأثر الفقهي للخلاف في هذه القاعدة.

كان للاختلاف في هذه القاعدة، الأثر البارز في الخلاف الفقهي بين العلماء، حيث أرجع لها الإمام الرجراجي، الخلاف الفقهي في أربع مسائل، أثناء توجيهه لمشكلات المدونة في كتابه القيم " مناهج التحصيل " اخترنا من تلك المسائل مسألتين وهما: مسألة أقل الحيض، ومسألة حقيقة الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء.

المسألة الأولى: أقل الحيض

أولا:تعريف الحيض لغة: السيلان يقال: حاضَ الوادي: إذا سالَ ماؤُه ، وحاضت السَّمُرَةُ :-

---

1 قال القرافي " الفرق الحادي والعشرون بين قاعدة الحمل على أول جزئيات المعنى وقاعدة الحمل على أول أجزائه أو الكلية على جزئياتها ... وهذا المعنى قد التبس على جمع كثير من فقهاء المذهب وغيرهم وهذا الموضع أصله إطلاق وقع في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أوله أم لا ؟ قولان فلما وقع هذا الإطلاق للأصوليين عمل جماعة من الفقهاء على تخريج الفروع عليه على خلاف ما تقتضيه هذه القاعدة " انظر: القرافي، الفروق،ج1ص313.

2 الشاشي، أصول الشاشي ص100؛ شرح تنقيح الفصول ص159؛ الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول ص64.

3 الكرخي: عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن، شيخ الحنفية بالعراق، من مؤلفاته: المختصر، وشرح الجامع الصغير، ت 340هـ انظر ترجمته في: المراغي، الفتح المبين ج1ص197؛ ابن العماد، شذرات الذهب ج4ص 220.

4 انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنيرج3ص409؛ الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول ص64.

وهي نوع من الشجر-؛ إذا سال منها الصُمْغُ[1]، **أما اصطلاحاً عند المالكية:** فعرفه الدردير[2] بقوله " هو دم أو صفرة أو كدرة، يخرج بنفسه، من قُبل من تحمل عادة، غير زائد عن نصف شهر"،[3]

ثانيا: مذاهب العلماء في هذه المسألة

اختلفت أقوال العلماء في أقل الحيض. ومما ميز علماء المالكية أنهم في هاته المسألة فرقوا[4] بين العبادة والعدة والاستبراء[5]؛ احتياطا لبراءة الأرحام وصيانة الأنساب. وكذالك هذا التفريق سببه الرئيس كما نص

---

1 انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7ص142؛ الفيومي، المصباح المنير، ج1ص159.

2 هو أحمد بن أحمد العَدوي المالكي الأزهري ، الشهير بأحمد الدردير الملقب بأبي البركات، المولود سنة 1127 هـ، كان شيخ المالكية في وقته له عدة مؤلفات هي العمدة في التفقه من أهمها: شرح مختصر خليل، وكتاب أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك .وشرحه عليه الشرح الصغير، انظر ترجمته، محمد ابن مخلوف ، شجرة النور الزكية ج2ص 341.

3 انظر أحمد الصاوي، بلغة السالك، ج1 ص 143.، الحطاب، مواهب الجليل ج1 ص557.

4 انظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم ج1ص368.

5 **القول الأول:** ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم إلى أنه لا أقل لدم الحيض في العبادة[5]، وهو قول الظاهرية ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، فالدفعة الواحدة واللُمعَةُ تُسمَى حَيضًا، فالمرأة متى رأت ذلك، فإنها تدع الصلاة والصيام، ولا يَأْتِيهَا زوجُها إذا رأته بعد طُهرٍ فَاصِل. فإن انقطع الدم عن ساعتها: اغتسلت وصلت، وحلَّ لزوجها أن يَطأَهَا. **ودليل هذا القول** قوله تعالى: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾**﴾ **[سورة البقرة:222]**. فالاقتصار في الجواب على سؤالهم، على الإخبار بأنه " **أَذًى** "، يقتضي ذلك أن كل " **أَذًى** " هو حيض إلا ما قام عليه الدليل.

القول الثاني: أقل الحيض يوم وليلة وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وعليه جماهير الشافعية[5]، **ووجه هذا القول** أنه لا حد له في اللغة، ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، كما في القَبضِ، والإحْرَازِ...، وأشباهها، وقد وجِدَ حَيضٌ مُعتادٌ وَهُو مُدةُ يَومٍ شَهِدَ بِذَالِكَ العُلَماءُ الأجِلاء: كعطاءٍ والشافِعِي.

القول الثالث: أقلهُ ثلاثة أيامٍ بلياليهن، وقيل بليلتين، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية **وحُجَتُهُم** في ذالك، أحاديثُ كُلُها ضَعِيفَةٌ بَل بعضُها موضوع كما بَيَنَهُ العُلماءُ من أمثلَتِها ما رُوي عن ﷺ أنه قال " أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر ". انظر ابن قدامة، المغني، ج1ص320؛ النووي، المجموع ج2ص402، القاضي عبد الوهاب، الإشراف ج1ص 184؛ المازري، شرح التلقين ج1ص134؛ القرافي، الذخيرة، ج1ص362؛ الكاساني، بدائع الصنائع ج1ص155.

عليه الإمام الرجراجي مرده إلى اختلافهم هل الحيض حيضة[1] أم لا؟، أما فيما يخص العدة والاستبراء فحاصل أقوال علماء المالكية ثلاثة:

القول الأول: يعود فيه للعادة والمشهور هو يوم وليلة، قال ابن خويز منداد[2] بل بعض يوم يكفي، وظاهر قول ابن القاسم[3] في المدونة أن الحيض والحيضة الدفقة فيه تكفي إن كان في الحيضة الثالثة.

القول الثاني: أن الحيض الذي يكون حيضة أن يستمر نزول الدم ثلاثة أيام في العِدّة والاسْتِبْرَاء وهو قول محمَّد بن مسلمة[1].

---

1. قال الإمام الرجراجي " والجواب عن الفصل الثاني: ما يسمى حيضًا هل يسمى حيضة أم لا؟. **والحيض** في عُرْف الاستعمال: عبارة عن الدّم الذي يَحْرم على المرأة فعل العبادة مع وجوده. **والحيضة**: عبارة عما يقع به الاعتداد في العِدّة والاستبراء؛ فإذا رأت المرأة لمعة، أو دفعة من دم الحيض. ثم انقطع من ساعته: فلا تخلو رؤيتها ذلك من وجهين: **أحدهما**: أن يكون قبل طُهْر فاصل. **والثاني**: أن يكون ذلك بعد طُهْر فاصل. فإن كان رؤيتها قبل طُهْر فاصل: فلا خلاف في المذهب أن له حكم الدم الأول، وأنها حيضة واحدة. وإن كانت رؤيتها بعد طهر فاصل: هل يكون ذلك حيضة مستقلة، ويصح بهذا الاعتداد في الأقراء؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة":

أحدهما: أنه يسمى حيضًا وحيضة، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب إرخاء الستور"؛ لأنه قال في المطلقة: إذا رأت أول قطرة من دم الحيضة الثالثة: فقد حلَّت للأزواج، وانقضت عدتها، وبَانَتْ مِن زوجها الأول، وهو تأويل أبي عمران الفاسي على المدونة. قال القاضي أبو الوليد بن رشد: وهو مذهب ابن القاسم في أن الحيض لا أقلَّ له، وأن الحيض يسمى عنده حيضة، وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب "الاستبراء" غير أنه هناك أحال على سؤال النساء.

القول الثاني: أن الحيض لا يسمى حيضة، وأن الحيضة لا تسمى حيضًا، إلا لما استمر من الدم واتصل، وهي رواية ابن وهب عن مالك، وهو ظاهر قول أشهب في المدونة؛ لأنه قال في التي رأت أول قطرة من الدم من الحيضة الثالثة: إنه يستحب لها ألا تعجل بالنكاح حتى تعلم أن ذلك حيضة مستمرة؛ لأنها قد ترى الدم ساعة أو ساعتين ثم ينقطع عنها، فتعلم أن ذلك ليس بحيض، وابن القاسم يقول لا يخلو أن تراه بعد طهر فاصل أو قبله. فإن رأته بعد طهر فاصل، فذلك حيضة ثانية، وإن رأته قبل طهر فاصل، فالدم الأول مضاف إلى تلك القطرة، ويكون حيضة واحدة. **وسبب الخلاف: الحكم المتعلق بما له أول وآخر من الأسماء. هل يتعلق بأولها أو بآخرها؟ والحيض مما له أول وآخر** ". انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1ص 162.

[2] محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أبو عبد الله؛ تفقَّه بأبي بكر الأبهري، وأبي إسحاق الهجيمي وغيرهما، صنَّف عدة كتب في " الخلاف " وفي " أصول الفقه "، وله اختيارات أصولية وفقهية خالف بها الإمام مالك، لم يعرِّج عليها حذَّاق المذهب، ت 390 هـ انظر ترجمته: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7ص77؛ محمد مخلوف، شجرة النور ،ج1ص154.

[3] هو عبد الرحمن ابن القاسم العتقي المصري، من أبرز تلامذة الإمام مالك، وعنه أخذ أصبغ، وسحنون، ت191هـ، انظر ترجته ، القاضي عياض، ترتيب المدارك ج3ص244؛ ابن فرحون، الديباج، ج1ص456.

القول الثالث: أن أقل الحيض في العِدَّة والاسْتِبرَاء خمسة أيام، وهو قول عبد الملك بن الماجشون[2]، وزاد أبو إسحاق بلياليها

قال الإمام الرجراجي بعد أن حصر هذه الأقوال " وسبب الخلاف الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء، أو بأواخرها "[3].

المسألة الثانية: حقيقة الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء

كما هو معلوم فإن لكل صلاة مفروضة وقتٌ تُؤدى فيه، ولقد اتفق العُلماء على أنَّ الوقت الاختياري للصلاة العشاء، يَبتدأُ مع مغيب الشفق فما هي حقيقة هذا الشفق، وما أقوال العلماء في هذه المسألة.

أولا: تعريف الشفق: في معاجم اللغة العربية ترد كلمة الشفق على عدة معاني من بينها أنها الضوء الذي يظهر في جهة الغرب بعد غروب الشمس بفعل تبعثر ضوء الشمس في الطبقة العليا من الغلاف الجوي ثم يغيب بعد فترة، ويأتي بعده الغسق. والشفق نوعان؛ شفقٌ أحمر وشفقٌ أبيض وهو الذي يظهر بعد اختفاء الشفق الأحمر، فالشفق إذا من الكلمات الأضداد، حيث ذهب أغلب اللغويين[4]، إلى أن الشفق يُستعمل في الحمرة التي تعقُبُ غروب الشمس، قال الفيومي[5] في المصبح المنير: " الشفق الحمرة وهذا المشهور في كتب اللغة ". وذهب بعض اللغويين إلى أن الشفق هو البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة "[6].

---

1 محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مد هشام والذي يذكر عنه ذكر عهدة الرقيق في خطبته روى محمد هذا – عن مالك وتفقه عنده. وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم وهو ثقة وله كتب فقه أخذت عنه. وهو ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع. ت سنة ست ومائتين. انظر ابن فرحون، الذيباج المذهب، ج2 ص156.

2 هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، أبو مروان العلَّامة الفقيه تلميذ الإمام مالك، كان فصيحًا مفوهًا، وعليه دارت الفتيا في زمانه بالمدينة، ت 212 ه انظر ترجمته، مخلوف، شجرة النور ج1ص56

3 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1 ص 169.

4 كالفراء، وخليل بن أحمد، والزجاج والأزهري...ألخ

5 هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، اشتهر بكتابه " المصباح المنير " ، قال ابن حجر: كأنه عاش إلى بعد 770 هـ. انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام للزِّرِكْلي ج1ص224.

6 انظر: ابن منظور لسان العرب ج 10 ص 179حرف الشين؛ الفيومي، المصباح المنير، ج1ص317؛ عبد الكريم النملة إتحاف ذو البصائر بشرح روضة الناظر ج1ص 246

ثانيا: مذاهب العلماء في هذه المسألة

اختلف الفقهاء فيما يصدق عليه اسم الشفق والذي بموجبه يدخل الوقت الاختياري للصلاة العشاء إلى قولين:

القول الأول: الشفق هو الحمرة الباقية بعد غروب الشمس، وهو القول الأشهر للإمام مالك، ووافقه كل من الشافعي وأحمد والثوري[1] والقاضي أبي يوسف[2] ومحمد ابن الحسن[3]، **وحجة هذا القول** أن الحمرة والبياض كِلَيهِمَا يُسمى شَفَقاً، فيُحملُ على أولِهِمَا أخذًا بِأوائِلِ الأسماءِ وقَضاءً بالأسْبَقِ،[4] ويؤيد هذا التوجيه؛ قول النبي ﷺ : " الشَّفَقُ الحُمرَةُ فإذا غاب الشَّفَقُ وجبَتِ الصلاةُ "[5].

القول الثاني: الشفقُ هو البياضُ رواه اللخمي[6] وابن العربي[7] عن الإمام مالك، وهو أحدُ الأقَاويلِ التي فُهِمَت مِن مَقَالِ ابن القَاسِم، وبَيَنَه القاضي عِياض[8] حيث قال: " والقولُ بالبَياض عندي أبين للخروج

---

1 هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله الثوري، العالم المجتهد، إمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في وقته، ت سنة 161 هـ ، انظر ترجمته ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7 ص 230.

2 هو: يعقوب بن إبراهيم، القاضي أبو يوسف العالم المجتهد، أحد كبار أئمة الحنفية، وأبرز تلاميذ أبي حنيفة، من مصنفاته، الخراج، ت 182 هـ، انظر ترجمته: المراغي، الفتح المبين، ج1ص108؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، ج13ص240.

3 هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله من كبار أئمة الحنفية نشر علم أبي حنيفة من مؤلفاته: كتب ظاهر الرواية الجامع الكبير والصغير، السير الكبير والصغير، ت سنة 131 هـ انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام ، ج6ص309.

4 انظر:الرجراجي ، مناهج التحصيل، ج2ص15؛ المازري، شرح التلقين ج1ص 396؛ ابن قدامة، المغني ج1 ص392.

5 رواه الدار قطني السنن، باب في صفة المغرب والصبح، رقم 909؛ البيهقي، السنن الكبير، جماع أبواب المواقيت رقم 1617؛ عبد الرزاق في مصنفه، باب وقت العشاء الآخرة، رقم 2050. وصحح البيهقي والنووي وقفه على ابن عمر.

6 هو: علي بن محمَّد الربعي الصفاقصي القيرواني، يكنى بأبي الحسن اللخمي، من فقهاء المالكية وأئمتهم المعتمدةِ ترجيحاتُهم في " مختصر خليل "، وله اختيارات خالف فيها من تقدَّمه، من مصنفاته " التبصرة " ت سنة 478هـ انظر ترجمته في: عياض، ترتيب المدارك ج8ص109، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2ص104؛ ابن مخلوف، شجرة النور، ج1ص117.

7 هو: محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر، المعروف بالقاضي ابن العربي، أخذ عن الطرطوشي، والغزالي، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وشرحي الموطأ: المسالك، والقبس، ت 543هـ، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19ص130.

8 هو عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، أبو الفضل، إمام في الفقه والحديث واللغة، له تصانيف مفيدة منها: " الشفاء " و"ترتيب المدارك" و" الإعلام بحدود قواعد الإسلام" و" الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع" ، والتنبيهات المستنبطة على المدونة، انظر ترجمته: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص168؛ ابن مخلوف، شجرة النور، ج1ص140.

من خلاف أهل اللسان والفقه "[1]. وهو قول أبي حنيفة، وقال بِهِ المزني[2] من الشافعية. **وتوجيه هذا القول**: أن الأحوط اعتبار كامل المسمى، وليس الاكتفاء ببعضه، فيكون الشفق بمغيب البياض الذي يَعقُب الحمرة التي تكون من آثار غروب الشمس، ولا يُكتفى بِمغيبِ الحمرةِ ويَسندُ هذا القول ما رواه أبو مسعود الأنصاري[3] ﷺ وهو يصف صلاة النبي ﷺ حيث قال: "... ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس..."[4]، واسوداد الأفق يكون بمغيب البياض، فثبت أن المراد بمغيب الشفق مغيب البياض. قال الإمام الرجراجي موضحاً سبب الخلاف في المسألة: " واختُلِف في الشفق، ما هو؟ فقال مالك: وهو الحمرة، وقال أبو حنيفة: البياض، وهذا أحد أقاويل ابن القاسم. وسبب الخلاف: هل الحكم يتعلق بأوائل الأسماء، أو بأواخرها "[5].

والراجح: أن المقصود بمغيب الشفق هو مغيب الحمرة لأن البياض يمكن أن يمتد لثلث الليل أو أكثر وهذا الوقت لا يمتد له الوقت الاختياري لصلاة المغرب باتفاق عند من يقول أن لها وقتين[6].

---

1 انظر: المازري، شرح التلقين ج1ص 396؛ عبد الكريم النملة، إتحاف ذو البصائر بشرح روضة الناظر ج1ص 247 ؛ الحطاب، مواهب الجليل ج2ص33.

2 هو: إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني المصري، أبو إبراهيم، الإمام الفقيه، تلميذ الإمام الشافعي وأخلص أتباعه، له اختيارات فقهية، ومؤلفات عديدة منها: " الجامع كبير "، " والجامع الصغير"، و" المختصر " المشهور، ت سنة264هـ، انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12ص492؛ لابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية، ج1ص58.

3 هو عُقْبَةُ بنُ عَمْرِو بنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيُّ البدري. لَمْ يَشْهَدْ بَدْراً عَلَى الصَّحِيْحِ، وَإِنَّمَا نَزَلَ مَاءً بِبَدْرٍ، فَشُهْرَ بِذَلِكَ.وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَيْعَةَ العَقَبَةِ، وَكَانَ شَابّاً مِنْ أَقْرَانِ جَابِرٍ فِي السِّنِّ. رَوَى أَحَادِيْثَ كَثِيْرَةً. وَهُوَ مَعْدُوْدٌ فِي عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ. : ت أَبُو مَسْعُوْدٍ أَيَّامَ قُتِلَ عَلِيٌّ بِالكُوْفَةِ.وَقيل: ت بِالمَدِيْنَةِ، فِي خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ.انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2 ص494.

4 سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في المواقيت رقم 394

5 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1 ص 206.

6 نقل الحطاب عن عياض قال " روي عن الخليل بن أحمد أنه قال: رقبت البياض فوجدته يبقى إلى ثلث الليل، وفي مختصر ما ليس بالمختصر إلى نصف الليل، فلو رتب عليه الحكم للزم تأخير العشاء إلى نصف الليل أو آخره " . وقال الشوكاني " قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي " وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول وهو الذي حد عليه السلام خروج أكثر الوقت به فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض فتبين بذالك يقينا أن الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة " إلا أن ابن رشد كذب كلام الخليل انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2 ص 33 ؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج1 ص، بن أحمد، بداية المجتهد، ج1 ص229.

المطلب الثاني : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[1]:

هذه القاعدة الأصولية من القواعد الفرعية لأنها متفرعت عن قاعدة أعم منها، وهي قاعدة " هل حصول الشرط الشرعي –وهو الإيمان–، شرط في صحة التكليف أم لا ؟ "، ولذالك عبر عنها بعض العلماء باسم القاعدة الأصلية، وإن كانت مشهورة باسم القاعدة الفرعية، وقبل بيان الآثر الفقهي للاختلاف في هذه القاعدة ينبغي بيان مضمونُ هذه القاعدة وتحرير أقوال العلماء فيها.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع[2]:

مما أجمع عليه العلماء أن الكفار مخاطبون بأصول الإيمان، وأن تركهم لهذه الأصول يُوجب تخليدهم في النار، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [سورة البينة:5].كما اتفقوا على أن الكفار مخاطبون بنصوص العقوبات كالحدود والقصاص؛ لأن القصد منها هو الزجر، والكفار أحق بالزجر وأولى من المؤمنين، واتفقوا أيضا على أن الكفار مخاطبون بنصوص المعاملات كالبيع والرهن والإجارة...لأن المعاملات قُصد بها الدنيا، والكفار بها أنسب؛ لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة[3]، أما ما عدا ذالك من فروع الأحكام كالصلاة والصيام والزكاة ...فقد اختلف العلماء هل الكفار مخاطبون بفروع الأحكام أم لا ؟[4] وأشهر الأقوال فيها مذهبان[5]:

---

1 أنظر الغزالى ، المستصفى ، ج1ص304؛ ابن السبكي، رفع الحاجب عن ابن الحاجب، ج2ص45 ، صفي الدين الهندي نهاية الوصول في دراية الأصول ج3 ص 1088.

2انظر أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول ج1ص368؛ الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ج1ص676.

3 انظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه ج1ص346.

4 وهناك أقوال أخرى بالتفريق بين الآوامر والنواهي، فقد روي عن الإمام أحمد وبعض الحنفية أن الكفار مكلفون بالنواهي دون الأمر، وذهب قوم إلى أن الكفار مكلفون بالفروع إلا الجهاد، وذهب آخرون إلى أن الكافر المرتد يكلف دون الكافر الأصلي، وهناك من فرّق بين الكافر الحربي فلا يكلف والكافر غير الحربي فيكلف، ونسب إلى بعض الأشعرية بالتوقف في المسألة. انظر: الطوفي شرح مختصر الروضة ج1ص 205؛ الزركشي البحر المحيط ج1ص 402؛ السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج2ص46؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 139.

5 انظر: الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ج2 ص679؛ الآمديّ، الإحكام ج1ص126؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير ج1ص503؛ الباجي، إحكام الفصول، ج1ص368.

المذهب الأول: أنهم مكلفون بفروع الشريعة مطلقا؛ أي بالآوامر و النواهي: وهذا مذهبُ الإمام مالك، وظاهر مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وهو وقول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قولُ العراقيين من الحنفيّةِ، وبه قال جمهور المتكلمين من الأشعرية والمعتزلة[1]، واستدلوا لمذهبهم بعدة أدلة من أهمها:

أولا: عمومات الآوامر الشرعية فيدخل فيها المسلم والكافر منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١﴾ [سورة البقرة:21]. وقوله سبحانه: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعۡمَلُونَ ٩٨﴾ [سورة آل عمران:98]. وقوله جل ثناؤه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ [سورة البينة:5]. ووجه الاستدلال من هذه الآيات وغيرها، أنها خطاب عام في حق المسلمين والكفار فلا يُستثنى الكافر منها إلا بدليل، كما أن الكُفر ليس برخصة مُسقطةٍ للخطاب الشرعي عن الكافر، بل إنهم يوم القيامة مُعاقبُون بسبب تركِهم لِلْفُروع، فدل ذالك على أنهم مأمورون بها كما قال سبحانه عنهم: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤٦﴾ [سورة المدثر:42-46].

ثانيا: أنه لا مانع عقلي من تكليفهم بفروع الأحكام كما كُلفوا بأصولها؛ ليضاعف عليهم العذاب يوم القيامة لتركهم للآمرين كما قال سبحانه عنهم: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدۡنَٰهُمۡ عَذَابٗا فَوۡقَ ٱلۡعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفۡسِدُونَ ٨٨﴾ [سورة النحل:88].

ثالثا: أن خطاب التكليف ينقسم إلى أمر ونهي، فالنهي أمر بالترك كما أن الأمر أمر بالفعل، ثم إن الكفار يدخلون في خطاب النهي، لأن الذمي يُحد على جُرْمِ الزنى والسرقة، فوجب دخولهم في الأمر، لأن من دخل في أحدِ الخطابين دخل في الآخر[2].

---

1 انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه ج1ص186؛ الزركشي، البحر المحيط ج1ص398.

2 انظر: الشوشاوي رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ج1ص676، الغزالي المستصفى ج1ص306، عبد الكريم النملة ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج2ص154، صفي الدين الهندي نهاية الوصول ج3ص1090، السمعاني، قواطع الأدلة ج1ص194.

المذهب الثاني:أنهم غير مكلفين بفروع الشريعة مطلقا: مال إلى هذا القول ابن خويز منداد من المالكية[1]، وهو قول السمرقنديين والبخاريين من الحنفية[2]، وهو اختيار أبي حامد الإسفراييني[3] من الشافعية وقول للإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، **واستدلوا** لمذهبهم بعدة أدلة من أهمها[4]:

أولا: أن النبيﷺ لما كتب[5] إلى هرقل وكسرى دعاهما إلى التوحيد ولم يدعهما إلى غيره من الشرائع والتكاليف الفرعية، وكذالك لما بعث[6] معاذاً إلى اليمن، أمره أن يبدأ بالدعوة إلى التوحيد أولاً وبعد إذعانهم يأْمُرهُم بالشرائع؛ مما يدل أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، ولو كانوا مكلفين بها لأمروا بها من البداية.

ثانيا: أن الكافر يستحيل منه أن يفعل الشرعيات عبادة وقربة مع كفره، فلا يُكلف بما لا يُقبل منه، قياساً على الحائض التي لا تكلف بالصلاة مع الحيض. كما أن الكُفر يمنعُ صحة العبادة ويمنع قضائَها؛ فيصير الكافرُ كالجنون، ولذا فالتكليف لا يجوز أن يَرِدَ إلا بما يكون فيه للمكلفِ نفعٌ ومصلحةٌ، وخِطاب الكافر بالعبادات في حال الكُفر خِطابٌ لا منفعة له فيهِ فلا وجه لهُ.

الفرع الثاني: الأثر الفقهي لقاعدة خطاب الكفار بفروع الشريعة:

انبنى على الاختلاف في هذه القاعدة الاختلاف في الكثير من الفروع الفقهيَّة، ذكر منها الإمام الرجراجي أربعة مسائل في شرحه للمدونة وحل مشكلاتها، اخترنا منهم مسألتين،

---

1 انظر : الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول ج1ص368.

2 منهم شمس الأئمة السرخسي، والبزدوي.

3 هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد إمام الشافعية في عصره، له شرح كبير على مختصر المزني، ورسالة في أصول الفقه ت406 هـ ببغداد انظر: السبكي طبقات الشافعية ج4ص61؛ والذهبي سير أعلام النبلاء ج17 ص193

4 انظر: الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج1ص680؛ الزركشي البحر المحيط، ج1ص399؛ الغزالي، المستصفى ج1ص308؛ السمعاني، قواطع الأدلة، ج1ص187.

5 رواه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة رقم 2782؛ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم 1773.

6 رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة،رقم 1584؛ الترمذي في سننه ،كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، رقم 625 رواه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، رقم 2522 ؛ قال الشيخ الألباني: صحيح.

المسألة الأول: هل الإسلام شرط في وجوب الصلاة أم شرط في الصحة فقط[1]؟.

اختلف علماء المذهب في اشتراط الإسلام لإيجاب الصلاة وغيرها من شرائع الإسلام إلى قولين[2]:

القول الأول: أن الإسلام شرط وجوب وشرط صحة معاً، فالكافر لا تجب عليه الصلاة حتى يُسلم، ولا تصح منه إلا إن كان مُسلماً، وهذا بناءً على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، ودليل هذا القول الآيات التي خُص بالخطاب بها المؤمنون كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ [سورة النساء:**103**]، وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧ ﴾ [سورة الحج:**77**]. وما أشبه ذالك من الآيات. وممن قال بهذا القول أبو بكر بن عبد الله ابن يونس الصقلي[3]، حيث قال: " والصلوات الخمس فرض على الأعيان بإجماع الأمة. وشروط وجوبها خمسة كالوضوء، وهي الإسلام، والبلوغ، وثبات العقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، وحضور وقت الصلاة.فأما الإسلام: فلأن الكفار مخاطبون بالإسلام أولاً، ثم إذا أسلموا خوطبوا بشرائعه، ومحال أن يخاطبوا بشرائعه وهم جاحدون له "[4].

القول الثاني: أن الإسلام شرط لصحة الصلاة فقط؛ بناءً على أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام كمخاطبتهم بأُصوله، وهو الظاهر من مذهب الإمام مالك لقوله تعالى قال سبحانه عنهم: ﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ...﴾، [سورة المدثر:**42-46**] فالإسلام ليس شرطاً في وجوب الصلاة وإنما شرط في صحتها؛ كالنية وسائر فرائضها.

قال الإمام الرجراجي وهو يعدد شروط الصلاة " وهي تجب بأربعة شروط متفق عليها، وشرط خامس مختلف فيه هل هو شرط من شروط وجوب الصلاة أو شرط في صحة فعلها. فأما الأربعة المتفق عليها فهي: البلوغ، والعقل، ودخول الوقت، وارتفاع دم الحيض والنفاس.... وأما الشرط الخامس المختلف فيه:

---

1 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1 ص194.

2 انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1ص154.

3 هو محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أبو بكر الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار ، من أجل كتبه المعتمدة كمصادر في الفقه المالكي " الجامع لأمهات المدونة "، عليه اعتماد طلبة العلم. ت سنة 451هـ، انظر ترجمته: محمد بن مخلوف ،شجرة النور الزكية ج1ص164؛ ابن فرحون ، الديباج ج2ص240.

4 انظر: ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1 ص363.

هل هو شرط في الوجوب أو شرط في الصحة، فالإسلام. وهذا يتخرج على الخلاف في الكفار: هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ فمن قال: إنهم مخاطبون بالفروع: عدَّ ذلك الشرط من شروط لوجوب؛ لأنه وجب عليه أن يسلم ليصلي ويؤدي الفرض، كما وجب عليه إذا دخل الوقت أن يتوضأ ليؤدي الفرض. ومن قال: إنهم غير مخاطبين عدَّ ذلك الشرط من شروط الصحة؛ فكان لا يجب عليهم أن يسلموا ليصلوا، وإنما عليهم الإسلام على الجملة "[1].

المسألة الثانية: هل على الزوجة الكتابية الإحداد إن توفي زوجها المسلم؟

تعريف الإحداد لغة: مأخوذ من حَدَّ، ومدار مادة " الحاء والدال " على المنع، ولذلك أطلق على العقوبات الشرعية التي ورد فيها تحديد شرعي حُدود وذلك لأنها تحُدَّ صاحبها؛ أي تمنعه من الإعتداء. يقال أَحَدَّتِ المرأة: امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، فهي مُحِدٌّ، وكذا حَدَّت تَحُدُّ حِدَادًا فهي حَادٌّ[2]،

اصطلاحاً: تنوعت تعاريف العلماء للإحداد وان اختلفت الألفاظ إلا أن المعاني متفقة ويمكن تعريفه بأنه " هو امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من كل ما يدعوا إلى نكاحها من الزينة وما في معناها واجتناب البيتوتة في غير منزلها مدة من الزمن محددة إلا لضرورة "[3]

حكم الإحداد[4]: حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على وجوب العدة والإحداد على المرأة المسلمة الحرة العاقلة البالغة المتوفى عنها زوجها [5]، كما أجمعوا على وجوب العدة على الكتابية إن توفي

---

1 انظر الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1 ص 194-195.

2 انظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص125-126؛ ابن منظور، لسان العرب ج3 ص143.

3 انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 180؛ المرغناني، الهداية شرح البداية، ج2ص31.

4 لقد ذكر أهل العلم رحمهم الله عدداً من حكم الإحداد وأسرار تشريعه يمكن تلخيصها بالآتي: 1- تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره. 2- تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته. 3- تطييب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم. 4- سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح أو تطلع الرجال إليها. 5- الإحداد من مكملات العدة ومقتضياتها. 6- تأسف على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة. 7- موافقة الطباع البشرية، فإن النفس تتفاعل مع المصائب والنوائب فأباح الله لها حداً تعبر به عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب مع الرضا التام بقضاء الله وقدره. انظر: خالد المصلح، أحكام الإحداد، ص 14

5 إلا ما نقل عن الحسن البصري والشعبي من مخالفتهما في حكم وجوب الإحداد. انظر ابن قدامة، المغني، ج8 ص124؛ ابن المنذر، الإجماع ص 50 ؛ الكاساني، بدائع الصنائع ، ج3ص191.

زوجها المسلم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... ﴿٢٣٤﴾﴾ [سورة البقرة:234]. فالآية لم تفرق بين المسلمة والكافرة؛ فللكافرة ما للمسلمة من الحقوق والواجبات الزوجية، ، كما أن العدة تجب بحق الله، وبحق الزوج، وهي تابعة وخاتمة للحياة الزوجية، والكتابية مخاطبة بحقوق العباد فتجب عليها العدة، وتُجبر عليها لأجل حق الزوج والولد ، لأنها من أهل إيفاء حقوق العباد[1].

حكم الإحداد على الذمية: بعد اتفاق العلماء على وجوب العدة على الزوجة الكتابية التي تحت المسلم، اختلفوا في حكم إحدادها إلى قولين كِليهِمَا في المذهب المالكي[2]:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: أن المتوفي عنها زوجها المسلم، يلزمها الإحداد ولو كانت كتابية، ففي المدونة: " قلت: أرأيت النصرانية تكون تحت المسلم فيموت عنها زوجها أيكون عليها الإحداد كما يكون على المسلمة؟ قال: سألنا مالكاً عنها فقال: نعم، عليها، الإحداد لأن عليها العدة.قال مالك: هي من الأزواج وهي تجبر على العدة "[3].

واستدل الجمهور لقولهم بعدة أدلة من أهمها:

أولا: عمومات نصوص الوحي الآمرة بالعدة على كل من توفي زوجها قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... ﴿٢٣٤﴾﴾ [سورة البقرة:234]. وما روته أم سلمة ﵂ أن النبي ﷺ قال: " الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ[4] مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ [5]، وَلَا الْحُلِيَّ،

1 انظر: الكاساني،بدائع الصنائع الكاساني،ج3ص191؛ مالك، المدونة،ج2ص424؛ ابن قدامة، المغني، ج11ص284.

2 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج4 ص190.

3 انظر: مالك، المدونة، ج2ص 16؛ ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، ج5ص60؛ ابن قدامة، المغني، ج11ص284.

4 المعَصْفَر: الثوب المصبوغ بالعصفر، والعصفر نوع من النبات يُصبغ به. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4ص581.

5 الممشَّقة:: الثياب المصبوغة بالمِشق، والمِشق: الطين الأحمر. انظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام، ج1 ص227.

وَلَاتَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ"[1] فالنصوص الشرعية لم تفرق في العدة بين المسلمة والكتابية فكذالك في الإحداد لأنه من لوازم العدة[2].

ثانيا: الإحداد إما أن يكون لرعاية الحرمة، وإما لحفظ الشهوة، وإن كانت الكتابية أقل رعاية للحرمة فهي أقوى شهوة لقلة المراقبة، فكانت بالإحداد أولى من المسلمة[3].

القول الثاني: روى أشهب[4] عن الإمام مالك أن من شرائط وجوب الإحداد أن تكون المتوفى عنها زوجها مسلمةً، وقال بهذه الرواية من المالكية ابن كنانة[5]، ونافع[6]، وهو مذهب الحنفية ومن وافقهم، كابن المنذر[7]، وابن القيم[8] ، وغيرهم[9]. **واستدلوا لقولهم** بعدة أدلة من أهمها: **أولاً: قوله** ﷺ: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا "[10]، فالنبي

---

1 أخرجه أبوادود في سننه، كتاب الطلاق، باب ما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم 1998؛ ابن حبان في صححه ، كتاب الطلاق، فصل في إحداد المعتدة رقم 4383؛ الإمام أحمد في مسنده، حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رقم26016 والحديث حسنه ابن الملقن في البدر المنير ج2ص244، وصحح إسناده الألباني، صحيح أبي داود رقم 2304.

2. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج3 ص 136 ؛ ابن العربي، عارضة الأحوذي ج5ص173.

3 انظر: الماوردي، الحاوي تحقيق: محمد معوض، عادل عبد الموجود ج11ص283.

4 هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري، الفقيه الثبت، أخذ عن مالك والليث وأخذ عنه سحنون وجماعة قال الشافعي ما تركت في مصر أفقه من أشهب" ت سنة 204هـ، انظر ترجمته: عياض، ترتيب المدارك، ج3ص262.

5 هو عثمان بن عيسى ابن كنانة يكنى أبا عمرو، من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبه الرأي، كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد قعد في مجلس مالك بعد وفاته، ت سنة 186 هـ، انظر ترجمته: عياض، ترتيب المدارك، ج3ص21.

6 هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، يكنى أبا عبد الله ،رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، فصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، كان فقيها ماهراً حسن القياس صدوق ثقة، روى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي .. وغيرهما وعليه تفقه بن المواز وابن حبيب وغيرهما، ت 205 هـ .أنظر ترجمته، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1ص300.

7 محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر: فقيه مجتهد، ولد سنة 242هـ، و ت سنة 319هـ من مصنفاته " الأوسط في السنن والإجماع " و " الإشراف على مذاهب أهل العلم " انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج5 ص 294.: عمر كحالة، معجم المؤلفين، ج1ص115.

8 هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، مجتهد، مشارك في عدة علوم ، ت سنة 751 هـ، لازم ابن تيمية، من مصنفاته: زاد المعاد ، اعلام الموقعين ، انظر ترجمته، عمر كحالة، معجم المؤلفين ج9ص107.

9 انظر: الإجماع ابن المنذر ص 50؛ ابن القيم، زاد المعاد، ج5ص698.

10 انظر: البخاري كتاب الجنائز باب إحداد المرأة على غير زوجهازوجها رقم 1232؛ مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذالك رقم 2832.

ﷺجعل الإيمان بالله واليوم الآخر شرطا للإحداد؛ ولذا فلا تدخل فيه الكافرة. كما أن الإحداد عبادة والكتابية ليست من أهل العبادة[1].

قال الإمام الرجراجي مبيناً سبب الخلاف في المسألة : " وأمَّا الحرائر فعلى ضربين: مدخولٌ بِهنَّ وغيرُ مدخولٍ بهنَّ: فغيرُ المدخول بهنَّ عليهن العدة أربعة أشهرٍ وعشرًا، على أيِّ صفةٍ كانت المعتدة منهنَّ، صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو كتابية.والإحداد على جميعهنَّ إلا الكتابية، ففيها قولان منصوصان في "المدوّنة": أحدهما: أن عليها الإحداد، وهو قول ابن القاسم. والثانى: أنَّها لا إحداد عليها، وهو قولُ ابن نافع. وسبب الخلاف: الكفار، هل هم مُخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ "[2].

ولعل الراجح من القولين والله أعلم قول الجمهور هو وجوب إلزام الكتابية بالإحداد كالعدة رعاية لحق الزوج، ورعاية لمشاعر أهله، وسداً لذريعة التفلت من أحكام العدة، وسيرًا على القواعد العامة بإلزام أهل الكتاب بحقوق الآخرين، ويؤيد هذا الترجيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

1 انظر: الباجي المنتقى، ج5ص473؛ لأبو محمد عبد العزيز بن بزيزة التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج2ص871؛ بدائع الصنائع الكساني ج3 ص209؛ ابن القيم، زاد المعاد، ج5 ص698.

2 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج4 ص190.

المبحث الثاني: قواعد طرق استنباط الأحكام من الألفاظ

فيه ثلاث مطالب

- **المطلب الأول:** قواعد الأمر، وأثرها في الخلاف الفقهي
- **المطلب الثاني:** في قواعد النهي، وأثرها في الخلاف الفقهي.
- **المطلب الثالث:** قواعد تخصيص العام، وأثرها في الخلاف الفقهي.

المبحث الثاني: قواعد طرق استنباط الأحكام من الألفاظ.

إن الاستنباط الصحيح والسليم للأحكام الفقهية من الكتاب والسنة، متوقف على المعرفة التامة والفهم الدقيق للقواعد الأصولية اللغوية، المتعلقة بوضع الألفاظ لمعانيها، وبوضوح هذه المعاني وخفائها، وبكيفية دلالة هذه الألفاظ على معانيها؛ والتي استمدها علماء الأصول من كلام العرب ولغتهم، منثورها ومنظومها. فمعرفة هذه القواعد هو المنهج القويم للإستنباط السليم، وبسبب الخلاف في حجية بعضها، اختلف الفقهاء في مسائل عديدة[1]. وسيتجه حديثنا في هذا المبحث إلى القواعد الأصولية اللغوية المتعلقة بطرق استنباط الأحكام من الألفاظ وأثرها في الخلاف الفقهي بين العلماء وبالأخص علماء المالكية، من خلال كتاب " **مناهج التحصيل** " وبالتتبع حصرناها في ثلاث مطالب على النحو الآتي:

- **المطلب الأول**: الأثر الفقهي للخلاف في قواعد الأمر،
- **المطلب الثاني**: الأثر الفقهي للخلاف في قواعد النهي،
- **المطلب الثالث**: الأثر الفقهي للخلاف في قواعد تخصيص العام.

المطلب الأول: قواعد الأمر.وأثرها في الاختلاف الفقهي.

إن قاعدة الأمر، مع قاعدة النهي التي سنتحدث عنها في المطلب الثاني، من أهم قواعد علم الأصول، فبِهما يُعرف الحلال من الحرام، ويظهر الصحيح من الباطل والفاسد، وعلى هاتين القاعدتين مدار تكاليف الإسلام، فالشريعة إما أن تأمر وإما أن تنهى، يقول الإمام السرخسي[2]: " أحق ما يُبدأ به في البيان، الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام "[3]. فقاعدة الأمر إذاً من القواعد المهمة في استباط الأحكام الشرعية لأنها نصف التشريع كما مر. وقبل

---

1 محمد بن المدني الشنتوف، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب، ص143؛ إبراهيم مفتاح الصغير، تخريج الفروع على الأصول عند المالكية، ص 165.

2 محمد بن أحمد بن أبي سهيل، المعروف بشمس الأئمة السرخسي من أئمة الحنفية وأعلامهم المشهورين فقيه، أصولي له مصنفات جليلة من أشهرها " المبسوط" في الفقه الحنفي يقع في ثلاثين جزءا، وله في الأصول كتاب يسمى " أصول السرخسي " ت 490 هـ. ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19ص147.

3 السرخسي، أصول السرخسي، ج 1ص11.

أن نُظهر شيء من أثرها البارز في الاختلاف الفقهي بين العلماء، لابد أن نلقي نظرة بسيطة على قاعدة الأمر عند الأصوليين كي تتضح صورتها.

أولا: تعريف الأمر :

في اللغة: مصدر " أَمَرَ يأْمُرُ أَمْراً " على وزن " قَتَلَ يَقْتُلُ قَتْلاً " بمعنى: الطلب بالقول المخصوص فهو ضد النهي، يقال أَمَرَ أَمْراً : أي طلب منه فعل شيء أو إنشاءه فهو آمر وذاك مأمور[1].

في الاصطلاح: عرفه الأصوليون بتعاريف كثيرة نختار منها: " **هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء** "[2] . فقوله " **اللفظ** " احترازاً عن الحركات والرموز والإشارات فلا تسمى أمرا إلا مجازاً. وقوله " **طلب الفعل** " احترازاً عن النهي وغيره من أقسام الكلام حيث في النهي يكون طلب الكف عن الفعل. وقوله " **على جهة الاستعلاء** " الاستعلاء صفة في الكلام وهو اعتبار الآمر نفسه في مرتبة أعلى من مرتبة المأمور، وإن لم يكن ذلك حاصلاً باعتبار الواقع ونفس الأمر "[3] وبهذا القيد احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس[4].

من المعلوم أن للأمر صيغاً متعددة من أهمها:

أولا: صيغة " افعل " نحو قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ... ﴿٧٨﴾**﴾ [سورة الإسراء:78].

ثانيا: صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿**... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ... ﴿١٨٥﴾**﴾ [سورة البقرة:185] **وقوله تعالى:** ﴿**لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ ... ﴿٧﴾**﴾ [سورة الطلاق:7].

ثالثا: المصدر النائب عن فعل الأمر، نحو **قال تعالى:** ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ...﴿٤﴾**﴾ [سورة محمد:4].

---

1 وللأمر معاني لغوية أخرى منها الحال، كقولك: أصلح الله أمرك، أي حالك .الشأن والفعل، كقوله تعالى:﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ هود: 97، والحكم، كقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ الحجرات: 9 انظر: لسان العرب،ج4، ص26. القاموس المحيط ص439.

2 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج2، ص365؛ ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر ،ج2 ص594

3 اختلف العلماء في اشتراط العلو أو الاستعلاء في تعريف الأمر فمنهم من لم يشترط ذلك ومنهم من اشترط العلو ومنهم من شرط الاستعلاء ويظهر الفرق بين العلو والاستعلاء في كيفية النطق باللفظ فإن الاستعلاء يكون بصوت مرتفع مع الغلظة والشدة والعلو يرجع إلى الشخص نفسه بأن يكون أعلى رتبة من المطلوب منه. انظر الزركشي، البحر المحيط،ج2ص346.

4 الآمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص365.

رابعا: اسم فعل الأمر، نحو قوله تعالى **قال تعالى:** ﴿... وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ... ﴿٢٣﴾﴾ [سورة يوسف:23] ، أي هلم وأقبل.

خامسا: التعبير بمادة الأمر، مثل **قال تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ...﴿٥٨﴾﴾ [سورة النساء:58].

سادسا: الجملة الخبرية التي لم يقصد منها إلا الطلب، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ .... ﴿٢٣٣﴾﴾ [سورة البقرة:233]. ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ....﴿٢٢٨﴾﴾ [سورة البقرة:228].

أما معاني صيغ الأمر: اتفق الأصوليون على أن صيغة " افعل " أو ما يقوم مقامها تُستعمل في وجوه كثيرة عَدَّها البيضاوي[1] في منهاجه ستة عشر وجها، وعَدَّها الآمدي[2] في إحكامه، خمسة عشر وجها، وذكر المحلي[3] في شرحه لجمع الجوامع، أنها ترد لستة وعشرين معنى، بل أوصلها البعض إلى خمس وثلاثين معنى. منها: الإيجاب والندب والتأديب والإرشاد والإباحة والامتنان والإكرام والتهديد والإنذار والتسخير والتكوين والتعجيز والتسوية والإهانة والتحقير والتمني والدعاء والتعجب.. وغير ذلك[4]. والدارس لهذه الوجوه، يلاحظ أن السبب الرئيس في اختلاف تعداد الوجوه والمعاني التي ترد عليها صيغ الأمر، هو التداخل في بعضها، قال الغزالي[5]: " وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثير، وبعضها

---

1 هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي:علامة، مفسر، من تصانيفه " أنوار التنزيل وأسرار التأويل "و " منهاج الوصول إلى علم الأصول " ت سنة685هـ. انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام ج4ص110.

2 هو علي بن أبي علي بن محمَّد بن سالم التغلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي، لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام، من مصنفاته: " الإحكام في أصول الأحكام " ، ومختصره " منتهى السول في الأصول " وغيرهما. ت سنة631 هـ، انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج4ص332. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22 ص365 .

3 هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم جَلَال الدِّين المحَلِّي الشافعيّ: أصولي، مفسر. ولد سنة 791 هـ، كان مهيبا صدّاعا بالحق، من مصنفاته التفسير الذي أتمه الجلال السيوطي. فسمي " تفسير الجلالين " و " البدر الطالع في حل جمع الجوامع " و " شرح الورقات " ت سنة 864 هـ انظر ترجمته ، الزركلي ، الأعلام، ج5ص333.

4 انظر البيضاوي منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص 37؛ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ج1ص367؛ المحلي في شرح جمع الجوامع،ج1ص374؛ الشوكاني إرشاد الفحول ج1ص254-255

5 هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد أَبُو حَامِد الْغَزالِيّ ولد سنة 450هـ، حجَّة الْإِسْلَام من تصانيفه: الْوَجِيز في الفقه، والمستصفى والمنخول في الأصول، والْإِحْيَاء وتهافت الفلاسفة ت505هـ انظر ترجمته: ابن شهبة، طبقات الشافعية ج1ص294.

كالمتداخل..."[1]. كما أن صيغ الأمر لا تُستعمل في جميع هذه المعاني على سبيل الحقيقة، بل تُستعمل في البعض على سبيل الحقيقة، وفي الباقي على سبيل المجاز؛ الذي يُفهم بالقرائن المصاحبة للصيغة. لهذا كان لابد من معرفة المعنى الحقيقي الذي تُستعمل فيه صيغة الأمر المجردة[2]. ، وهو ما سيتناوله البحث في المسألة التالية.

الفرع الأول: " قاعدة الأمر المجرد عن القرينة[3] هل يقتضي الوجوب أم الندب ؟

اختلف العلماء في المعنى الحقيقي الذي تدل عليه صيغة الأمر المجردة عن قرينة تَصْرِفها إلى معنى معين يُفهم من النص، إلى عدة مذاهب[4] من أهمها:

المذهب الأول: أن صيغة الأمر المطلقة تدل على الوجوب حقيقةً، ما لم تصرفها إلى غيره قرينة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الأصوليين والفقهاء، واختاره الامام الباجي[5] وقال: "هو قول الإمام مالك وأصحابه "، وقال إمام الحرمين[6] في البرهان، والآمدي في الإحكام: إنه مذهب الشافعي، وقال الشيرازي[7]، في كتابه اللمع: هو قول أكثر أصحابنا،وقال الجصاص[8] من الحنفية هو مذهب أصحابنا

---

1 الغزالي المستصفى ج1ص419.

2 انظر الغزالي المستصفى ج2ص66، تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ج2ص12-14.

3 الأمر المطلق : هو طلب الفعل من المكلف بلا قرينة تدل على الوجوب أو الندب.

4 هناك أقوال أخرى كالقول بالإشتراك اللفظي بين الوجوب والندب..إليه ذهب أبو منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند من الحنفية وهي رواية عن الشافعي، أو أنها حقيقة في الإباحة وهو مذهب بعض الشافعية، أوالتفريق بين آوامر القرآن وآوامر السنة وهو مروي عن الشيخ أبي بكر الآبهري من المالكية. انظر الشوكاني، إرشاد الفحول ج1ص248 ؛ الزركشي، البحر المحيط ج2ص368،

5 سبقت ترجمته.

6 هو ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني أبو المعالي، الشافعي، الملقب بإمام الحرمين، الفقيه الأصولي المتكلم، من مصنفاته: البرهان والورقات في أصول الفقه، ونهاية المطلب في الفقه، وغياث الأمم في الأحكام السلطانية، ت سنة 478 هـ انظر ترجمته، قاضي شهبة، طبقات الشافعية ج1ص 256.

7 هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المتفنن. ولد سنة 393هـ وت سنة 476هـ من تصانيفه:المهذب في الفقه، والتبصرة واللمع في أصول الفقه، انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام ج1ص51.

8 هو أحمد بن علي الرازي الحنفي البغدادي، المعروف بأبي بكر الجصاص، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، له مصنفات كثيرة، من أهمها: أحكام القرآن، ت سنة 370 هـ انظر ترجمته: ابن العماد ،شذرات الذهب، ج3ص71.

وبه قال الحنابلة والظاهرية وجماعة من المتكلمين، وصحح هذا المذهب واختاره كل ابن الحاجب[1] والبيضاوي[2]. **واستدل أصحاب** هذا المذهب لقولهم بأدلة كثيرة منها[3]:

أولا: أطبق الناس حتى قبل ورود الشرع على ذم العبد إذا لم يمتثل لأمر سيده وعلى وصفه بالعصيان، ولا يُذم ولا يُوصف بالعصيان إلا من كان تاركاً لواجب عليه، وعلى ذلك فالأمر للوجوب. ومن الآيات الدالة على هذا المبدأ قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ... ﴿١٢﴾﴾ [سورة الأعراف:12]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة المرسلات:48]. وقوله تعالى: ﴿... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور:63] كما أن النبي ﷺ عاتب أبي بن كعب لما دعاه –وهو في الصلاة– فلم يجبه حيث قال له " مالك دعوتك فلم تجب؟ أما سمعت قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ .. ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الأنفال:24][4]. فلو لم يكن الأمر للوجوب لما حسن الذم، ويؤيده استشهاد النبي ﷺ بالآية التي ورد فيها الأمر مطلق.

ثانيا: استدلوا بقوله ﷺ : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوك عند كل صلاة "[5] .

ثالثا: استدلوا بصنيع الفقهاء من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أنهم كانوا يستدلون على وجوب العبادات...بالآوامر المجردة عن القرائن دون نكير من أحد منهم مما يعد إجماعا على ذلك.

المذهب الثاني:أن الأمر المجرد حقيقة في الندب فقط، فلا يحمل على غيره إلا بقرينة، هذا ما ذهب إليه أبو هاشم[6] وكثير من المتكلمين من المعتزلة، وجماعة من الفقهاء ونُقل عن الشافعي في أحد

---

1 هو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، أبو عمرو المعروف بابن الحاجب، كان بارعًا في الفقه والأصول واللغة، له تصانيف مفيدة منها: " الجامع بين الأمهات"، و "الكافية ، و الشافية " في النحو والصرف، ت سنة 646 هـ، انظر ترجمته، ابن مخلوف، شجرة النور ج1ص241.

2 الباجي، إحكام الفصول ج1ص 325؛ ابن قدامة، روضة الناظر ج2ص 60؛ محمدأديب صالح، تفسير النصوص ج2ص 240؛ الشوكاني إرشاد الفحول، ج1ص248؛ عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن ج3ص1334.

3 نفس المصادر.

4 اخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل فاتحة الكتاب برقم 4740.

5 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السوك يوم الجمعة رقم 887.

6 هو عبد السلام بن أبي عليٍّ محمَّد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجُبَّائي البصري ، أحد رؤوس المعتزلة وابن شيخهم، له مصنفات منها: «تفسير القرآن»، و«الجامع الكبير»، ت سنة 321 انظر ترجمته ابن العماد، شذرات الذهب ج2ص289.

قوليه[1].ونسبه الإمام الباجي لأبي الحسن بن المنتاب[2]، من فقهاء المالكية: **واستدل** أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة من أهمها[3]:

أولا: أن صيغة الأمر موضوعة للندب بخصوصه، فتكون حقيقة فيه ومجازا فيما عداه لقول النبي ﷺ: " دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[4].ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ رد الأمر إلى مَشِيئَتِنا، وهذا هو معنى الندب، فكان الأمر حقيقة فيه.

ثانيا: أن المندوب فعله خير من تركه، وهو داخل في الواجب، فكل واجب مندوب، وليس كل مندوب واجباً؛ فوجب جعل الأمر حقيقة في الندب لكونه متيقناً.

المذهب الثالث: التوقف في تعيين المراد؛ لأن صيغة الأمر مترددة بين حقيقة الوجوب فقط أو الندب فقط، أوفي القدر المشترك بينهما، وليس هناك ما يرجح أحد الدلالات، فيلزم التوقف في تعيين المراد، هذا ما ذهب إليه أبو الحسن الأشعري[5] وجماعة من المحققين كالغزالي وابن سريج والباقلاني[6] وصححه الآمدي[7]. و**استدلوا** بأدلة عقلية من أهمها[8]:

أولا: أن صيغة الأمر لا يُدرى أهي حقيقة في الوجوب أم حقيقة في الندب أم مشتركة فيهما، فلابد من قرينة تدل على المقصود من الصيغة وإلا فهي من المجمل وحكمة التوقف.

---

1 الشوكاني إرشاد الفحول ج1ص247

2 هو محمد بن عبد الله بن المنتاب، القاضي أبو الحسن فقيه مالكي، تفقه على يد إسماعيل القاضي، ولي قضاء المدينة من قبل الخليفة العباسي المقتدر بالله، انظر ترجمته ، ابن مخلوف، شجرة النور الزكية ج1ص115.

3 ..عبد الكريم النملة ، المهذب في أصول الفقه المقارن ،ج3ص1345، الباجي إحكام الفصول، ج1ص331.

4 أخرجه: البخاري كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم 7288، ومسلم كتاب الفضائل.

5 علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، الأشعري:. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين. ولد في البصرة. 260 هـ وتلقى مذهب المعتزلة ثم رجع وجاهر بخلافهم. ت سنة 324 هـ. من مصنفاته : " مقالات الإسلاميين " و" الإبانة عن أصول الديانة " انظر ترجمته : الزركلي، الأعلام ج4ص463.

6 هو محمَّد بن الطيب بن محمَّد بن جعفر بن القاسم أبو بكر الباقلاني، البصري القاضي المالكي، الفقيه الأصولي المتكلِّم من مؤلفاته: التمهيد " و" التقريب والإرشاد " ت سنة 403هانظر ترجمته : محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ج1ص92.

7 انظر: الآمدي، الإحكام ج2ص369، والشوكاني إرشاد الفحول ج1ص 248. ابن قدامة روضة الناظرج2ص605.

8 انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1ص253، ومحمد أديب صالح، تفسير النصوص ج2ص267.

ثانيا:بأن الصيغة لو كانت حقيقة فيهما أو في أحدهما فلا بد من طريق يُعرف به ذلك، لكن التالي مُنتفٍ؛ لأن الدليل إما العقل أو النقل والأول باطل؛ إذ لا مجال للعقل في تعيين معنى اللفظ. وكذالك الثاني باطل؛ لأنه إما أن يكون آحاد أو متواتراً، أما الآحاد فلا عبرة به في المسائل العلمية لأنه يفيد الظن، والظن يجوز العمل به شرعاً في المسائل العملية وهي الفروع دون المسائل العلمية كقواعد أصول الدين وقواعد أصول الفقه، أما التواتر فلم يقع، ولو وقع لما كان تم نزاع في المسألة. وبما أن العرب قد أطلقوا صيغة الآمر للندب مرة، وللوجوب مرة أخرى ولم يُوقِفونا على أنها موضوعة لواحد دون الآخر وجب التوقف.

الفرع الثاني: الأثر الفقهي لهذه القاعدة:

انبنى على الخلاف في هذه القاعدة، الخلاف في كثير من المسائل الفقهية بين علماء المالكية، كما وضحه الإمام الرجراجي في " مناهج التحصيل "ومن هاته المسائل:

المسألة الأولى: هل ستر العورة من فروض الصلاة أم لا؟.

إن مما لا خلاف فيه بين العلماء، أن ستر العورة فرض واجب على الجملة على الآدميين[1]، وإنما وقع الخلاف بينهم هل هو فرض من فروض الصلاة أم لا؟ ومحصلة الأقوال في المذهب أربعة [2]. اقتصر الإمام الرجراجي على ذكر ثلاثة في مناهجه، وهي كالآتي:

1- القول الأول: أن ستر العورة فرض من فروض الصلاة، لا تصح الصلاة بدونه وهو قول القاضي أبي الفرج في "الحاوي". [3] وهو قول أبي حنيفة والشافعي **ويستدل** لهذا المذهب بقَوْله تعالى: ﴿* **يَٰبَنِيٓ**

1 انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج1 ص269.

2 انظر: الرجراجي مناهج التحصيل، ج1 ص351،

3 شهر ابن العربي في أحكامه أن ستر العورة في الصلاة واجب غير شرط حيث قال" وأما مالك فالمشهور من قوله أنها فرض إسلامي لا تختص بالصلاة وهو أشهر أقوالنا" المسالك ج3 ص 60 " وفي القبس حيث قال" المشهور من مذهبنا أنه ليس من شروط الصلاة والصحيح النظر أنه من واجبات الصلاة المخصوصة بها " القبس ج 1 ص 211.

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ...٣١﴾[1] [سورة الأعراف:31].قال ابن عباس: يعني: " الثياب عند الصلاة " واستدلوا كذالك بما روته أمنا عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: " لا يقبل الله صلاة امرأة حائض إلا بخمار"[2].

القول الثاني: أنه فرض مع الذكر والقدرة، ساقط مع النسيان والعذر، كحكم زوال النجاسة من الثوب والبدن. قال الحطاب[3] المالكي في مواهب الجليل مبينا هذا الخلاف: "هل هو شرط مع الذكر والقدرة، وهو الذي قاله ابن عطاء الله، فإنه قال: والمعروف من المذهب أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة، وشرط فيها مع العلم والقدرة انتهى من التوضيح."[4]

2- القول الثالث: أن ستر العورة سنة من سنن الصلاة، لا تبطل الصلاة بتركها، لكن يترتب عليها الإثم. وهو قول القاضي أبي إسحاق بن شعبان، وابن بكير، وأبي بكر الأبهري[5]. ونسب اللخمي في التبصرة هذا القول للإمام أشهب وأصبغ[6]. ويستدل[7] لهذا القول: أن المراد من قوله تعالى ﴿* يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ...٣١﴾ [سورة الأعراف:31]. الزينة الظاهرة؛ مثل الرداء وغيره من اللباس، ويحتج له كذلك بما جاء في الحديث من: أنه " كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى

---

1 وسبب نزول هذه الآية: أن امرأة كانت تطوف بالبيت، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله ... .وما بدا منه فلا أحله.. فنزلت هذه الآية.وأمر رسول الله ﷺ ألا يطوف بعد هذا العام مشرك، وأن لا يطوف بالبيت عريان.

2 رواه أبو داودفي سننه، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بلا خمار، رقم641، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار،رقم 377 ، ورواه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم 655. قال الترمذي حديث حسن، والمراد بالحائض البالغ.

3 محمَّد بن محمَّد الحطاب: أبو عبد الله، علامة محقق له استدركات على أعلام كابن عرفة وخليل والسخاوي وابن حجر والسيوطي، من أجل مصنفاته: مواهب الجليل شرح مختصر خليل،و شرح على الورقات، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام لم يسبق إلى مثله. ولده سنة 902 هـ ت سنة 954 هـ انظر ترجمته: مخلوف، شرجرة النور الزكية ج1ص390.

4 انظر الحطاب، مواهب الجليل؛ ج2 ص 184خليل ابن إسحاق، التوضيح ج1 ص307؛ ؛ القاضي عبد الوهاب، الإشراف نكت على مسائل الخلاف ج1 ص 259؛ القرافي، الذخيرة ج2 ص 102.

5 محمد بن عبد الله بن صالح ، انتهت إليه الرياسة في مذهب مالك. وجمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد من مصنفاته: شرح المختصرين: الكبير والصغير لابن عبد الحكم وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد وكان القيم: برأي مالك في العراق في وقته معظماً عند سائر علماء وقته، ت سنة 395 هـ انظر ترجمته: ابن فرحون ، الديباج المذهب، ج2ص 210.

6 انظر: اللخمي، التبصرةج1 ص366، ابن أبي زيد القيرواني النوادر والزيادات ج1ص201

7 ابن رشد، البيان والتحصيل ج2ص ، 119القرافي، الذخيرة ج1ص474

أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، فَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ "[1]. كما أن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ... ۝٦﴾ [سورة المائدة:6]. فلو وجب شيء آخر لذكره.

القول الرابع: أن ستر العورة من مندوبات الصلاة وهو أحد قولي اللخمي نقله عنه ابن بشير[2].

وبعد أن سرد الإمام الرجراجي أقوال علماء المذهب في المسألة قال موضحاً سبب الخلاف في المسألة وثمرته: " وفائدة الخلاف وثمرته: أنَّا إذا قلنا: إنها من فروض الصلاة بطلت إذا صلى وعورته بادية.وإذا قلنا: إنها سنة: فقد أثم التارك ولم تبطل الصلاة. **وسبب الخلاف:** اختلافهم في المفهوم من قوله تعالى: {**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**} هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟ فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة، ...ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة؛ مثل لرداء وغيره من اللباس..."[3]

والقول الراجح، هو أن ستر العورة واجب وشرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة؛ لاجتماع الأدلة به. وهو المشهور في المذهب المالكي.

المسألة الثانية: حكم صلاة الجمعة.

اختلفت النقول عن العلماء في حكم صلاة الجمعة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها فرضُ على الأعيان، فتجب على كلِّ مسلم مستوفٍ شروطَها، هذا قول جماهير أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، بل حُكِي إجماعًا[4]. ودليل هذا القول

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه، باب عقد الثياب وشدها، ومن ضم إليه ثوبه، إذا خاف أن تنكشف عورته برقم 793 ؛ ومسلم في صحيحه، بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَاتِ ، وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ برقم 704 .

2 انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1 ص 479

3 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1ص350.

4 انظر: ابن عبد البرّ، الاستذكار ج.2.ص57؛ ابن قدامة، المغني ج2ص 294؛ الكاساني، بدائع الصنائع ج 1ص 256؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج2 ص438.

الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[1]، [سورة الجمعة:9] والأمر بالسعي إلى الشيء لا يكون إلا لوجوبه، والأمر بترك البيع المباح لئلا يشتغل به عنها، دليل على وجوبها أيضاً، ، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها. أما من السنة فقد ورد الوعيد الشديد على من تركها فمنها قولهﷺ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ "[2]، وقوله ﷺ: " مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَهَاوُنًا بِهَا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ "[3] .

القول الثاني: أنها من فروض الكفاية، حكاه الخطابي[4] في معالمه ونسبه إلى أكثر الفقهاء"، وذكَر ما يدلُّ على أنَّه قولٌ للشافعي[5]، ومما يستدل به لهذا القول:

أولا: قوله جلَّ وعلا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة الجمعة:9]، قالوا: قد وصف الله السَّعي إليها بأنَّه خير، فدلَّ

---

1 سواء قيل إنَّ ذِكْر الله هو صلاة الجمعة، أو قيل: هو الخطبة، وكِلاَ التفسيرين مُلْزِم وحُجَّة، فالسعي لحضور الخطبة يستلزم حضور الصَّلاة، بل شُرِع لأجل الصلاة، ومن جهة أخرى فذِكْر الله يشمل الصَّلاة والخطبة.

2 أخرجه: النسائي، السنن الصغرى، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر، برقم 1363، وابن ماجة، السنن، باب فيمن ترك الجمعة بغير عذر، رقم 1131،.صححه الألباني، صحيح الجامع رقم 5124.

3 اخرجه أبو داود في سننه، باب تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ برقم 919 ؛ والترمذي في جامعه ، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر برقم 504 ؛ والنسائي في الصغرى ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة برقم 1360. حسنه الإمام الترمذي .

4 هو حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان: فقيه محدّث، له ، معالم السنن في شرح سنن أبي داود " و" إصلاح خطأ المحدثين "و" غريب الحديث ولد سنة 319 هـ وت سنة 388 هـ، أنظر: الزركلي، الأعلام، ج2ص273.

5 وخطأ العلماء الخطابي في حكايته هذا القول عن الإمام الشافعي وقد أزال النَّوويُّ هذا الإشكال في النقل عن الشافعي ، فقال: "... وسبب غلطه أنَّ الشافعي قال: مَن وجبَتْ عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدَين، قالوا: وغلط من فهمه، لأنَّ مراد الشافعي مَن خُوطِب بالجمعة وجوبًا، خوطب بالعيدين متأكدًا.وعبارة الشافعي في "الأُمّ" تؤيِّد ما قاله النَّووي؛ حيث قال: "ومَن كان مُقيمًا ببلد تجب فيه الجمعة، مِن بالغٍ حُرٍّ لا عذر له، وجبت عليه الجمعة"انظر النووي، المجموع ج4 ص 349. الخطابي، مَعالم السُّنن" ج1 ص 244.

ذلك على عدم فرضيَّتها عينًا. وأُجيبِ عن هذا: بأنَّ وصف العمل بالخيريَّة لا يَنفي عنه الوجوب، وإنما كلُّ أمر مشروع فهو خير، سواءٌ كان مشروعًا شَرْع إيجاب أم شَرْع استحباب[1].

ثانيا: أنَّ مسجد النبي ﷺ كان صغيرًا لا يتَّسع هو ورحبته لكلِّ المسلمين، وما كانت تُقام الجمعة في عهده ﷺ بأمره إلاَّ في مسجده، وقبائل العرب كانوا مُقيمين في نواحي المدينة مسْلِمين، ولم يُؤمَروا بالحضور. ويُجاب على هذا الدليل أنه مدفوعٌ بأنَّ تخَلُّف المتخلِّفين عن الحضور بعد أمر الله تعالى به وأمْرِ رسوله، والتوعُّد الشديد لمن لم يحضر لا يكون حجة إلا على فَرْض تقريره ﷺ للمتخلِّفين على تخَلُّفهم واختصاص الأوامر بمن حضَر جُمعته ﷺمن المسْلِمين، وكلاهما. باطل.بعد همِّه بإحراق المتخلِّفين عن الجمعة، وإخباره بالطَّبْع على قلوبهِم، وجَعْلها كقلوب المنافقين .

القول الثالث: أنها سنة، وهو قول مروي عن الإمام مالك وقد حكم المحقوقون من أهل العلم[2] من المذهب المالكي على هذا القول بالشذوذ، **ومما يُستدل به** لهذا القول كما قال الإمام الرجراجي قوله ﷺ: في جمعة من الجمع: " يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك "[3]. فشبهه ﷺ بصلاة العيد التي هي سنة بالاتفاق.

---

1 وإلاَّ لزمهم أن يَصْرفوا كل الواجبات الموصوفة بالخيرية كقوله تعالى لأهل الكتاب " وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: 171" .فهل يقول عاقل: إن الانتهاء عن عقيدة التَّثليث فرْضُ كفاية، ؟وقوله سبحانه ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ الأعراف: 85. فهل التَّطفيف والظُّلم والفساد في الأرض فرض كفاية؟

2 كالرجراجي وابن رشد ...غير أنَّ الإمام ابن عبدالبرِّ قد أثبَتَ هذه الرواية ثم بيَّن مقصودَ مالك بقوله: "سُنَّة" في حق أهل القرى الذين اختَلف السَّلَف والخَلَف في إيجاب الجمعة عليهم ، أو يحتمل أن يكونَ قولُ مالك سُنَّة؛ أيْ: طريقة الشَّريعة التي سلَكها المسلمون ولم يختلفوا فيها. قال الشوكاني في نيل الأوطار: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَحَكَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ شُهُودهَا سُنَّة، ثُمَّ قَالَ: قُلْنَا: لَهُ تَأْوِيلَانِ: أَحَدهمَا: أَنَّ مَالِكًا يُطْلِق السُّنَّة عَلَى الْفَرْض. الثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ سُنَّة عَلَى صِفَتهَا لَا يُشَارِكهَا فِيهِ سَائِر الصَّلَوَات حَسَب مَا شَرَعَهُ رَسُول اللَّه ﷺ وَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: عَزِيمَة الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ. انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار" ج5ص119؛ القاضي عياض، كمال المعْلِم بفوائد مسْلِم ج3ص266 ؛ ابن العربي، عارضة الأحوذي ج2ص286.

3 رواه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم 169.

والراجح في هذه المسألة كما هو ظاهر من حيث قوة الأدلة القول بفرضية صلاة الجمعة وعلل الإمام الرجراجي الاختلاف في هذه المسألة بقوله "... وسبب الخلاف: اختلافهم في الأمر المجرد عن القرائن، هل يحمل الوجوب أو على الندب؟. فمن رجح أن الأمر على الوجوب؛ إما بصيغة، وإما بقرينة وعيده ﷺ قال بالوجوب على الأعيان، وهو مذهب الجمهور.ومن رجح قوله ﷺ: " إن هذا يومًا جعله الله عيدًا " قال: إنه سنة. ومن لاحظ الأمرين، وراعى الجانبين: توسط وقال: إنه فرض على الكفاية[1].

المطلب الثاني: قاعدة الأمر المطلق يفيد الفور أم التراخي[2]؟.

الفرع الأول: من البديهي أن أي أمر بفعل من الأفعال لا بد له من زمن يقع فيه ذلك الفعل، فإن حُدد لذالك الفعل زمنٌ معين، فيلزم أداؤه في ذالك الوقت المحدد فورا وبلا نزاع بين العلماء، سواء كان الزمن مضيقا كرمضان، أو موسعا كالصلوات الخمس،[3] ومثله كذالك في الحكم، الأوامر التي لم يحدد لها زمن معين، إلا أنه توجد قرينة تدل على إرادتها على سبيل الفور سواء أكانت تلك القرينة لفظية أم غير لفظية، مثل القرينة غير اللفظية أن يقول الأب لابنه وكان عطشان جدا: اسقني ماء، أو رأى من يغرق فقال له أنقد الغريق. وأما اللفظية كأن يقول له أيقظني بعد ساعتين. وكذالك إن كانت هناك قرينة تدل على عدم إرادة الأمر على الفور، فلا يجب الفورا اتفاقا سواء كانت القرينة لفظية أم غير ذلك. كأن يقول: اسقني متى شئت[4]، **وبهذا ينحصر محل النزاع** في الحالة التي لم يحدد فيها للأمر زمن معين، ولا توجد قرينة تدل على إرادة الفور أو عدمه، فهل يجب حينها أداء الأمر على الفور، أم يسع المكلف فيه التراخي عن تنفيد الأمر إلى وقت لاحق؟ **وسبب هذا الخلاف** أنه وردت أوامر في نصوص الوحي

---

1 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1ص525.

2 الأمر المطلق: هو طلب الفعل من المكلف بلا قرينة تدل على الفور أو التراخي والفور في الاصطلاح وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير. أما التراخي:. ففي الاصطلاح : فهو جواز تأخير الفعل عن أول أوقات الإمكان، انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج1 ص373؛ الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص396.

4 الزركشي، البحر المحيط، ج2 ص396، وعبد الكريم النملة. المهذب في علم أصول الفقه المقارن ج3، ص1384.

وأريد بها الفور ووردت أوامر أخرى ووسع فيها التأخير[1]. فالأوامر المطلقة ما محلها من حيث الفور والتراخي. ولقد اختلف علماء الأصول في دلالة الأمر المطلق عن الوقت والمتجرد عن القرائن في إفادته للفور من عدمه إلى عدة مذاهب وهي كالأتي:

المذهب الأول: الأمر المطلق يقتضي الفور، فلابد فيه من المبادرة ولا يسع معه التأخير. وهذا مذهب بعض الحنفية وليس جميعهم كأبي منصور الماتريدي[2] والجصاص، وأبي الحسن الكرخي، وقد نسب الباجي هذا المذهب للبغداديين من المالكية، وهو مذهب بعض الشافعية كأبي حامد المروزي[3] وأبي بكر الصيرفي[4] والدقاق[5]. وهو مذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري[6] وهذا المذهب من لوازم القول بالتكرار، فالذين قالوا إن الأمر يفيد التكرار قالوا: بأنه يفيد الفور ضرورة؛ لأن التكرار يعني تعلق التكليف بجميع الأوقات، وعليه فلا بد من استغراق الأوقات لفعل المأمور به مرة بعد أخرى، والقائلون بالتكرار هم الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي[7] والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[1] من الشافعية والقاضي أبو يعلى[2] من الحنابلة وجماعة من الفقهاء والمتكلمين[3].واستدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة من أهمها:

---

1 انظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج2، ص184. أبو النور زهير، أصول الفقه، ج2، ص137.

2 هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي السمرقندي، من مصنفاته في أصول الفقه: "الجدل"، وكتاب "مأخذ الشرائع في أصول الفقه " ت سنة 332هـ انظر ترجمته، المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج1ص193 .

3 هو أحمد بن عامر بن بشير بن حامد المروزي ،الشافعي أبو حامد فقيه، اصولي.نزل البصرة، وسكنها، ودرس بها، وتولي القضاء،كان من أخصاء تلامذته أبو حيان التوحيدي.من مصنفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير، شرح مختصر المزني، والاشراف على اصول الفقه. ت سنة 362 هـ. انظر ترجمته: عمر كحاله، معجم المؤلفين، ج1 ص258.

4 مُحَمَّد بن عبد الله أَبُو بكر الصَّيْرَفِي الْفَقِيه الأصولي أحد أَصْحَاب الْوُجُوه فِي الْفُرُوع والمقالات ،كَانَ أعلم النَّاس بالأصول بعد الشَّافِعِي ت سنة 380 هـ انظر ترجمته، القاضي ابن شهبة، طبقات الشافعية، ج1ص117.

5 هو حَمَّد بن مُحَمَّد بن جَعْفَر الْبَغْدَادِيّ أَبُو بكر الدقاق ولد سنة 306 هـ صنف كتابا فِي أصُول الْفِقْه كَانَ فَقِيها أصوليا شرح الْمُخْتَصر وَولي الْقَضَاء ت سنة 392 هـ انظر ترجمته، القاضي ابن شهبة، طبقات الشافعية، ج1ص167.

6 انظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج2 ص345 ؛ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ج3ص1385؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص92؛ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص307.

7 هو إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَلِيِّ بنِ يُوْسُفَ الفَيْروزآبَادِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الشيرَازِيُّ، الشَّافِعِيُّ،الشَّيْخُ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، المجْتَهِدُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وُلِدُ سَنَةِ 393 هـ. ت سنة 476 هـ، انظر ترجمته ، الذهبي سير أعلام النبلاء، ج18ص461

أولا: استدلوا بعتاب الشرع واستحقاق الذم والعقاب لمن لم يسارع في تنفيذ الأمر بعد صدوره مما يدل على أن الأمر للفور وليس للتراخي[4]. من الكتاب قوله تعالى: ﴿ **قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ...** ﴿١٢﴾ **[سورة الأعراف:12]**. ومن السنة الفعلية ما صح عنه ﷺ أنه غضب من الصحابة حين لم يمتثلوا أمره، في التحلل من العمرة في صلح الحديبية"[5]، ووجه الدلالة من الآية والسنة الفعلية ظاهر.

ثانيا: استدلوا بالآيات الدالة على الاستعجال في فعل الخيرات منها: قوله تعالى: ﴿ **فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ ..** ﴿١٤٨﴾ **[سورة البقرة:148]**. وقوله سبحانه ﴿* **وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ..** ﴿١٣٣﴾ **[سورة آل عمران:133]**. وقوله تعالى: ﴿**سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ .** ﴿٢١﴾ **[سورة الحديد:21]**. ووجه الدلالة من هذه الآيات: هو الأمر بالمسارعة والمسابقة في الطاعات وكل ما يتصل بها، والمسارعة تقتضي إيقاع الفعل بعد صدور الأمر مباشرة وذلك يعني التعجيل والفور.

ثالثا: قياس الأمر على النهي وذالك أن النهي يدل على الفور بمجرد النهي، ولا يصح تأخير النهي فكذلك الأمر[6].

المذهب الثاني: الأمر المطلق يقتضي التراخي وهو مذهب أكثر الحنفية والشافعية والمغاربة من المالكية وهو اختيار الباجي[7]، واستدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بعدة أدلة من أهمها:

---

1 هو إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن مهْرَان، أَبُو إِسْحَاق الإِسْفِرَايِينِيّ الأصولي الْفَقِيه، من مصنفاته: جَامع الحلى فِي أصُول الدَّين، وتعليقه فِي أصُول الْفِقْه ت سنة 418هـ ، انظر ترجمته، القاضي ابن شهبة، طبقات الشافعية ج1ص171.

2 هو مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَعْلَى ابْنُ الفَرَّاءِ البَغْدَادِيُّ شَيْخُ الحَنَابِلَةِ، مِنْ أَنْبَلِ الفُقَهَاءِ وَأَنْظَرِهِم. ت سَنَةَ 560هـ، وَلَهُ سِتٌّ وَسِتُّوْنَ سَنَةً. انظر ترجمته ، الذهبي، سير أعلام النبلاء

3 انظر: أبي الحسين البصري، العدة في أصول الفقه، ج1 ص279؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج2، ص86.

4 انظر: تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين الإبهاج، ج2، ص59؛ الآمدي، الإحكام، ج2، ص389؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص130؛ القرافي، نفائس الأصول، ج2، ص185.

5 رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد رقم 2732.

6 صفي الدين الهندى، نهاية الوصول في دراية الأصول ج2 ص 964، ،ابن حزم، الإحكام، ج1، ص307، عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه، ج3، ص1385. السبكي، الإبهاج، ج2، ص61. ص62.

7 الباجي، إحكام الفصول ج1ص218؛ الرازي، المحصول ج2ص113.

أولا: أن لفظة " افعل " ليست بمقتضية للزمان إلا بمعنى أن الفعل لا يقع إلا في زمان، وذالك كاقتضائها للمكان والحال، وبما أن المأمور به على إطلاق يفعل في أي مكان شاء وعلى أية حالة شاء؛ فكذالك له أن يفعله أي زمان شاء[1].

ثانيا: إن الأمر يدل على مجرد الطلب، وهو أعم من الوجوب على التعجيل، فوجب ألا يدل على الفور إلا بدليل منفصل[2].

ثالثا: من السنة الفعلية: أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّر الحجَّ إلى السنة العاشرة مع أنَّ فريضة الحج نزلت عليه قبل ذلك بالأمر المطلق في قوله تعالى ﴿.. **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾**﴾ [سورة آل عمران:97]. **نوقش هذا الدليل**: أن العلماء اختلفوا في زمن فرض الحج اختلافاً مشهوراً، فقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة عشر؛ وعلى هذا فيجب أن يعلم: أن الحج إما أنه فُرض متأخراً، أو فُرض متقدِّماً، وكان هناك مانع عام يمنع من فعله،كاختلاط المشركين العراة بالمسلمين أو إيقاع الحج في غير وقته بسبب النَّسِّيء..؛ وإلا لما أطبق المسلمون على تركه وتأخيره.

رابعا: من السنة التقريرية: بما أخرج الشيخان وغيرهما عن أمنا عائشة ﵂ أنها قالت: "كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان "[3]

المذهب الثالث: الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي وإنما يفيد مطلق الطلب وهو القدر المشترك بينهما، فصيغة الأمر تفيد طلب الفعل فقط، وأيهما حصل كان مجزيا فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به، وأما الفور أو التراخي فيستفاد من القرائن الخارجة عن صيغة الأمر. وهو مذهب

---

1 الباجي، إحكام الفصول ج1ص218، ابن قدامة، روضة الناظر ج2ص627، الشوكاني، إرشاد الفحول ج1ص462

2 القرافي، شرح تنقيح الفصول ص 111

3 انظر: اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصيام ، رقم 1867؛ مسلم في صحيحه، بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ برقم 2011

جمهور الأصوليين منهم السرخسي والبزدوي[1]. ونسبه التلمساني[2] لأهل التحقيق ،ويظهر من الروايات المختلفة في الأوامر المطلقة عن مالك رحمه الله أنَّ دلالة الأمر ـ عنده ـ تدلُّ على مجرَّد الطلب والامتثال وهو ما قرَّره ابن العربي عنه ورجَّحه بقوله: " واضطربت الروايات عن مالك في مطلقات ذلك، والصحيح ـ عندي ـ من مذهبه أنه لا يحكم فيه بفور ولا تراخ ـ كما تراه ـ وهو الحقُّ "[3] وقد نُسب هذا المذهب إلى المغاربة من المالكية وهو مذهب القرافي وابن الحاجب واختاره الباجي وهو الصحيح من مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني .وهو مذهب جمهور المعتزلة[4] منهم أبو علي وأبو هاشم والقاضي عبد الجبار[5] وأبو الحسين البصري[6] ،

واستدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة منها[7]:

أولا: دلالة الأمر على طلب الفعل مجمع عليه، والأصل عدم دلالته على أمر خارج عن مادته، فالزمان وإن كان لا بد منه لوقوع الفعل فيه ضرورة لا يلزم أن يكون داخلا في مدلول الأمر، فإن اللازم في الشيء أعم من الداخل في معناه، ولا يكون تحديده متعينا كما لا تتعين آلة الضرب ولا الشخص المضروب، وإن كانت الآلة والمضروب من ضرورات امتثال الأمر بالضرب. ومن هنا فالزمان خارج عن

---

1 هو علي بن محمد بن الحسين، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من مصنفاته "كنز الوصول " في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي، ولد سنة 400هـ، وت سنة 482 هـ، انظر ترجمته، الزركلي الأعلام، ج4ص369.

2 محمد بن أحمد بن علي الإدْرِيسي الحسني، أبو عبد الله العلويني المعروف بالشريف التلمساني: من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب. ولد سنة 710هـ و ت سنة 771 هـ من كتبه " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول " في أصول الفقه انظر ترجمته الزركلي ، الأعلام ج5ص327.

3 انظر: ابن العربي أحكام القرآن، ج1ص187.

4 انظر: القرافي،نفائس الأصول في شرح المحصول، ج2ص183؛ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ج2 ص58؛ الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص398؛ الآمدي، الإحكام، ج2ص388؛ الشريف التلمساني، مفتاح الوصول،ص 383.

5 هو عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ أَحْمَدَ بنِ خَلِيْلٍ الهَمَذَانِيُّ العَلاَّمَةُ، المُتَكَلِّمُ، شَيْخُ المُعْتَزِلَة، أَبُو الحَسَنِ الهَمَذَانِيّ ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، مِنْ كِبَار فُقَهَاء الشَّافِعِيَّة.ت سنة 415هـ . انظر ترجمته، الذهبي ، سير أعلام النبلاء، ج17 ص245.

6 هو حمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة، له شهرة بالذكاء والديانة على بدعته. من كتبه: " المعتمد في أصول الفقه " و" شرح الأصول الخمسة " ت سنة 436 هـ، انظر ترجمته، الزركلي، الأعلام، ج6ص 275.

7 انظر: الأمدي، الإحكام، ج2 ص389. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص212. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1ص260. ابن السبكي،الإبهاج،ج2، ص59. الأسنوي، نهاية السول، ج2، ص47؛ الرازي، المحصول، ج2، ص115.

ماهية الأمر وإن كان من مُستلزماته، على أن جميع الأوقات متساوية في هذه القضية فَيبطُلُ المصير إلى تعيين الوقت فمتى أدى مُعجلاً أو مُؤخراً كان ممتثلا.

ثانيا: أنَّ الأمر قد يكون المراد منه الفور تارة، وقد يكون المراد منه التراخي؛ حسب القرينة الدالة على ذالك، ولذا فلا بد من جعله حقيقة في القدر المشترك بين القسمين؛ وهو طلب الفعل.

ثالثا: إن الأمر يصح أن يُقيد بالفور أو التراخي من غير تكرار ولا نقض، أي إذا قيل افعل فورا، فلو كان الأمر للفور لكان ذكر الفور تكراراً، ولو كان للتراخي لكان مناقضا، وإذا قيل افعل متراخيا، فلو كان للفور لكان مناقضا ولو كان للتراخي لكان تكرارا، لكن إن قيل إن الأمر لمطلق الطلب لم تكن العبارتان نَقضاً ولا تِكراراً.

رابعا: فإذا كان الأمر بصيغتة المجرَّدة عن القرائن لا يُفيد المرة ولا التكرار؛ وإنما المرة من ضروراته، فكذلك هو لا يُفيد الفور ولا التراخي، وإنما يُفيد طلب الفعل من غير إشعار إلى وقت ولا مكان ولا غير ذلك، وإنما تُعرَف هذه بالقرائن.

المذهب الرابع: التوقف عن تعيين أحد الأمرين سواء الفور أو جواز التراخي وهذا مذهب بعض العلماء منهم إمام الحرمين وصححه الأصفهاني في قواعده وسبب التوقف إما لعدم العلم بمدلوله، أو لأنه مشترك فيهما[1]. **واستدل أصحاب هذا المذهب:** بأن ألفاظ الشارع منها ما أريد به الفور ومنها ما أريد به التراخي، فكان حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك، وعند انعدام القرائن يتوقف عن التعيين[2].

الفرع الثاني: الأثر الفقهي للاختلاف في هذه القاعدة

كان للخلاف في هذه القاعدة أثر في الخلاف الفقهي ومن المسائل التي كان الاختلاف فيها مبنيا على الاختلاف في هذه القاعدة كما قال الإمام الرجراجي المسألتين التاليتين:

---

1 انظر: الجويني، البرهان، ج1، ص232. الزركشي، البحر المحيط ج2ص399.

2 انظر: الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص245.

المسألة الأولى: هل قضاء رمضان هل هو على الفور أو على التراخي؟.

اختلف الفقهاء في كيفية قضاء ما أفطره الإنسان في رمضان عند الإمكان هل يجب على الفور أم يجوز فيه التراخي على ثلاثة أقوال في المذهب[1]:

3- القول الأول: أنه يجب قضاؤه على الفور نسبه الرجراجي إلى ابن القاسم في " المبسوط " فمهما أمكنه القضاء في أول شوال فإنه يجب عليه التلبس به، فإن تركه بلا عذر حتى يمضي منه مقدار ما عليه من عدد الأيام: فإن الكفارة تترتب في ذمته لوجود التَّفْرِيط وإلى هذا القول ذهب ابن حزم الظاهري، وهذا الذي يُفهم من كلام بعض الحنابلة[2]، **ودليل هذا القول** دلالة الأمر على الفور في قوله تعالى: ﴿..... فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .. ﴿١٨٤﴾﴾ [سورة البقرة:**184**].

القول الثاني: أنه يصح تأخير قضاء الصوم إلى غاية نهاية شهر شعبان، فإن دخل عليه رمضان الثاني بلا عذر لزمته الكفارة مع القضاء[3]، وهذا مشهور المالكية وإليه ذهب الشافعية وجمهور الحنابلة والكرخي من الحنفية ولكن المستحب المبادرة والمسارعة بقضاء الصوم لأن الإنسان لا يدري أيطول عمره أم لا [4] .

ومن عمدة أدلتهم أن الأمر يقتضي التراخي ويؤيده ما ثبت في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: " كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَان "[5]، أما تقييده بألا يدركه رمضان اللاحق فقياساً على الصلوات الخمس[6].

---

1 الرجراجي، مناهج التحصيل ج2ص122-132.

2 انظر: ابن حزم، المحلى ج6، ص26؛ المرداوي، الإنصاف، ج3، ص300.

3 وهناك قول في المذهب المالكي أن الكفارة تلزم من قضى الصيام بعد رمضان الثاني ولو كان التأخير لعذر المرض والسفر المستمر من رمضان إلى رمضان آخر، وهذا القول حكاه أبو عمران عن أشهب، وقد حكم عليه الإمام الرجراجي بالشذوذ فقال: " وهو قائم من "المدونة" من مسألة الحامل؛ لأن العلة الجامعة المرض، إلا أنه شذوذ من القول" انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج2ص123.

4 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص140. مغني المحتاج، ج1، ص441، ابن قدامة، المغني، ج4، ص400.

5 سبق تخريجه.

6 انظر: ابن حجر في فتح الباري ج4ص191 ، الكاساني بدائع الصنائع، ج2، ص104.

القول الثالث: أنه يصح تأخيره مطلقا ولو إلى سنين، وبه قال جمهور الحنفية لأن الأمر مطلق فيحمل على التراخي ولا يصح تقييده برمضان المقبل[1].

قال الإمام الرجراجي موضحا السبب الموجب للخلاف في هذه المسألة " وسبب الخلاف: المفهوم من قول عائشة ﵂ فيما أخرجه البخاري ومسلم، أنها قالت: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصومه إلا في شعبان لشغلي بحق رسول الله ﷺ فهل يفهم منه جواز التأخير، وهو الذي فهمه أكثر الأصحاب، وإنما يفهم منه البدار مع التمكن؛ لأن عائشة ﵂ بينت العذر الذي منعها من البدار، وأوجب عليها التراخي؛ وهو الشغل بحق رسول الله ﷺ ولولا ذلك لبادرت إلى القضاء، وهو الأظهر، والله أعلم. ويكون قضاء الصوم على هذا التأويل على الفور على مذهب عائشة؛ كالصلاة إذا نسيها، أو نام عنها أنه يصليها عقيب الذكر، وزوال ما كان به من نوم؛ فيكون مُفَرِّطًا متى لم يفعل "[2].

المسألة الثانية: المرأة التي تُوُفِّي عنها زوجها وهي في السفر الحج،

إن توفي الزوج بعد إحرام المرأة بالحج فلا خلاف في المذهب أنها تَنفذُ في حجِّها ولا ترجع إلى بيتِها، سواء قَرُبت أو بَعُدت، وسواءٌ كان الحجُّ الذي أحرمت بهِ تطوعًا أو واجبًا. أما إن مات الزوجُ قبل تَلبُسها بالإحرام للحج الواجب، وقبل تَباعُدها بمسافة اليومين والثلاث[3]، ففي المذهب المالكي قولان قائمان مِن "المدوّنة"،

القول الأول: أنَّها ترجع إلى بيتها ولا ترجع إلا مع ثقةٍ، وهو ظاهر "المدونة"، لأنَّهُ قال: في "الكتاب": "ترجع" ولم يُفصِّل بين النفلِ والفرض.

القول الثاني: أنَّها تَتَمادى قِياسًا على الاعتكاف.

---

1 انظر الكاساني، دائع الصنائع، ج2، ص119. وابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص417.

2 انظر الرجراجي، مناهج التحصيل ج2 ص124.

3 فإن مات الزوج بعد تباعدها وكان الحجُّ واجبًا. ففي المذهب المالكي أنَّها تنفد ولا ترجع اتفاقًا. أما إن كان الحجُّ تطوُّعًا فلا يخلو ذلك مِن أن يكون بالقُرب أو بالبُعد: فإن كان بالقُرب فإنَّها ترجع قولًا واحدًا في المذهب. وإن كان بالبعد فالمذهب على قولين: أحدهما: أنَّها تتمادى ولا ترجع، وهو ظاهر "المدوّنة". والثاني: أنها ترجع، وهو أحد قولي مالك فيمن خرج إلى الجهاد أو إلى الرباط ثُمَّ مات هناك أنَّ امرأتهُ ترجعُ وتعتدُّ في بيت زوجها الذي خرج منهُ. انظر مناهج التحصيل ج4ص272

قال الإمام الرجراجي مبيناً سببُ الخلاف في هاته المسألة " وسبب الخلاف، اختلافُهم في الحجِّ، هل هو على الفورِ أو على التراخي؟ فَمَنْ رأى أنَّهُ على الفور[1] قال: إنَّها تنفد ولا ترجع. وَمَنْ رأى أنَّهُ على التراخي[2] قال: ترجع "[3].

المطلب الثاني: قواعد النهي.

كما مر معنا فإن قاعدة النهي، من القواعد المهمة في علم الأصول؛ لأنه عليها وعلى قاعدة الأمر مدار تكاليف الإسلام، وقبل أن نُظهر شيء من أثرها البارز في الخلاف الفقهي بين العلماء، لابد أن نلقي نظرة بسيطة على قاعدة النهي عند الأصوليين كي تتضح صورتها.

أولا: تعريف النهي لغة: الزجر عن الشيء والمنع ومنه سميت العُقُول " نُهَى "كقوله تعالى: ﴿**... إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ** ﴿٥٤﴾﴾ [سورة طه:54].؛ وذالك لأن العقل ينهى صاحبه ويمنعه من الوقوع فيما يخالف الصواب.

أما في **الإصطلاح**: فهناك عدة تعاريف من أشملها تعريف الإمام التلمساني حيث قال : " أما حده فهو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء "[4]

شرح التعريف المختار: " **القول**": هو الكلام الملفوظ به، وهذا احتراز عما ليس بكلام، فيخرج الإشارة لأنها لا تسمى قولاً. " **الدال**": يخرج الألفاظ التي لا دلالة فيها على شيء. " **على طلب الامتناع من الفعل** ": احتراز من الأمر، لأنه طلب إيقاع الفعل وإيجاده. " **على جهة الاستعلاء**": يخرج

---

1 رواه ابن قصار والعراقيون عن مالك وشهره القرافي في كتابه الذخيرة وهو رواية عن أبي حنيفة وبه قال أبو يوسف وأبو منصور الماتريدي وهو الذي رجحه السرخسي وابن الهمام، وقال به جمهور الحنابلة وابن حزم الظاهري. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص119؛ ابن قدامة المغني، ج5، ص36؛ الحطاب، مواهب الجليل ج3ص 261 .

2 أداء الحج على التراخي ولو مع الاستطاعة عليه، وهو مذهب جمهور المالكية، فقد ذهب إليه الباجي وابن رشد والتلمساني، وقالوا هو المذهب.و وممن قال بهذا محمد بن الحسن، ورواية عن أبي حنيفة، وهو مذهب الشافعية وقد استدل هؤلاء لمذهبهم بعدة أدلة. انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص419 ؛ الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج3، ص261. ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص460

3 انظر الرجراجي، مناهج التحصيل ج4ص272.

4 انظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، ص 412.

الدعاء؛ لأن صيغته صادرة من أدنى إلى أعلى، ويخرج الالتماس لأنه طلب كف من مساو إلى من يساويه في الرتبة. وإذا تأملنا المعنى اللغوي والشرعي لتعريف " النهي "، رأينا بينهما علاقة وثيقة، فإن المعنى الشرعي لم يخرج عن المعنى اللغوي بحال، بل هو دائر في فلكه، إذ كل منهما يفيد طلب الكف والامتناع مع الإضافة الشرعية الواصفة لذلك الفعل بالتحريم. ومثله في الأمر.

ثانيا: صيغ النهي: للنهي صيغ مختلفة من أهمها:

1- الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ... ﴿٢٢١﴾﴾ [سورة البقرة:221].

2- الأمر الدال على الترك مثل قوله تعالى: ﴿... فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الحج:30].

3- قد يكون بمادة النهي أو التحريم أو نفي الحل مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ ... وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة النحل:90]. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ...﴿٢٣﴾﴾ [سورة النساء:23]. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ... ﴿١٩﴾﴾ [سورة النساء:19].

4- 4- اقتران الفعل بوعيد أخروي أو عقوبة دنيوية مثل قوله تعالى: ﴿ ... وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة التوبة:34]. وقوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا ...﴿٣٨﴾﴾ [سورة المائدة:38].

المعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي:

قد ورد استعمال صيغة النهي في كثير من المعاني[1] منها ما يلي: التحريم، والكراهة، والدعاء، وبيان العاقبة، والإرشاد، والتحقير، واليأس، والتسوية، والالتماس، والخبر، والتهديد، والتحذير، والأدب، والتشجيع، والتهكم...هذه هي بعض المعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي وقد اتفق العلماء على أنها تستعمل في أحدها على سبيل الحقيقة وفي البقية على سبيل المجاز فأي المعاني الذي يجب المصير إليه

1 انظر: الآمدي، الإحكام ج2ص406.

في النهي المطلق[1] وهل النهي يفيد فساد المنهي عنه؟ هاتان المسألتين مما اختلف فيهما العلماء وانبنى على اختلفهم فيها الاختلاف في كثير من المسائل الفقهية، وسيقتصر حديثنا عن القاعدة الثانية لأنها الأغلب إيرادا في مناهج التحصيل.

الفرع الأول: مسألة هل النهي يقتضي فساد[2] المنهي عنه أم لا[3]؟.

إن هذه القاعدة من القواعد الأصولية المهمة؛ لكثرة الفروع المبنية عليها، ولتعدد أقوال العلماء فيها وذالك لاختلاف النقول والتخريجات عنهم[4]، ويمكن أن نحصر الأقوال ونجملها في خمسة أقوال كالآتي:

القول الأول: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً[5]، سواء كان النهي لذات الفعل أو الشيء[1]، أو لوصف ملازم له[2]، أو لأمر خارج عنه[3]، وسواء كان ذالك في العبادات أم في المعاملات، ولا يخرج عن

---

1 اختلف العلماء في المعنى الحقيقي للنهي إلى مذاهب:. **المذهب الأول**: صيغة النهي عند تجردها عن القرائن تكون حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم؛ **المذهب الثاني**:صيغة النهي حقيقة في الكراهة ، مجاز فيما عداه وهذا ما ذهب إليه جماعة من القفهاء وأبو هاشم وعامة المعتزلة وقال الزركشي حكاه بعض أصحابنا وجها؛ **المذهب الثالث**: صيغة النهي تستعمل للقدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو مطلق طلب الترك فهي من قبيل المشترك المعنوي حكاه أحمد بن إسحاق الشيرازي ؛ **المذهب الرابع**: صيغة النهي مشترك لفظي بين التحريم والكراهة فهي موضوعة لكل منهما ويتعين المراد بالقرائن المصاحبة حكاه الشوكاني.؛ **المذهب الخامس**: قال بالوقف بينهما وهذا ما نسب إلى الأشاعرة. انظر: الشوكاني، إرشاد الفحوا، ج1 ص279.

2 **الجمهور** عندهم الفساد: مرادف للبطلان، وكليهما نقيض **للصحة** التي هي ترتب الآثار المقصودة من الفعل، كبراءة الذمة والإجزاء وسقوط القضاء في العبادات وثبوت الملك واستحقاق الثمن...في المعاملات، فمعنى الفساد والبطلان: عدم ترتب الآثار المقصودة من الفعل ففساد العبادات بكونها غير مجزئة، فلا تبرأ بها الذمة ولا تسقط القضاء، أما فساد المعاملات بعدم ترتب آثارها عليها من ثبوت الملك وحلّ الانتفاع ونحوهما. **أما الأحناف** فيفرقون بين الفساد والبطلان، في باب المعاملات، فالفاسد عندهم يترتب عليه أثره المقصود منه، والباطل لا يترتب عليه أثره، مع أن كلاً منهما مطلوب فسخه شرعاً. وسبب تفريقهم بين الباطل والفاسد أن الباطل عندهم : ما لم يشرع بأصله ، ولا بوصفه ، كبيع الأجنة فهو بيع باطل ؛ لانعدام ركن من البيع وهو المبيع . أما الفاسد عندهم : فهو ما شرع بأصله دون وصفه ، كعقد الربا ، فهو عقد بيع ، لكنه ممنوع من حيث اشتماله على الزيادة. انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير جـ1 ص 473. المحصول،ج2ص449 ؛ السبكي، الإبهاج فى شرح المنهاج، ج2ص68.

3 الكلام في مسألة اقتضاء النهي للفساد مفرّع على أنه للتحريم. والخلاف في هذه القاعدة إنما هو في النهي المطلق، أما النهي الذي اقترن به ما يدل على الفساد أو الصحة فهو خارج عن محلّ النزاع .

4 أوصل الزركشي في البحر المحيط عدد الأقوال في هذه المسألة إلى تسعة أقوال.

5 إلا أنه وقع خلاف بين الجمهور في فساد المنهي عنه هل هو من جهة الشرع، كما هو قول الجمهور أم من جهة اللغة كما هو محكي عن أكثر الحنابلة. انظر : الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ص418، الأمدي، الإحكام ج2ص407.

ذالك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه. نسبه الباجي والشريف التلمساني هذا القول إلى جماهير الفقهاء. من المالكية والشافعية وهو الرواية المشهورة عن الحنابلة وعليه أكثرهم وهو مذهب الظاهرية ونسب لأبي الحسن الكرخي من الحنفية، وصححه ابن الحاجب وهو اختيار الشوكاني.[4]

واستدل أصحاب هذا المذهب على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه بالأدلة من أهمها[5]:

أولا: ما روته أمنا عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ "[6].

والمنهي عنه ليس أمره ﷺ فيجب أن يكون مردوداً.

ثانيا: أن الصحابة رضوان الله عليهم استدلوا على فساد العقود وبطلانها بالنهي عنها.[7]

ثالثا: قالوا: إن النهي ضد الأمر ونقيضه، والأمر يدل على إجزاء المأمور به وصحته فيجب أن يَدُل النهي على نفي إجزائه وعلى فساده، وإلا لم يكن نقيضه وضده.

---

1 أي النهي لذات الشيء أو جزء من ماهيته كالنهي عن شرب الخمر وصلاة الحائض وبيع الملاقيح والمضامين، الملاقيح : مافي بطون الأمهات من الأجنة، والمضامين : ما في أصلاب الفحول من المني. انظر : لسان العرب جـ8 : 90 وجـ12 : 308، القاموس المحيط ص 232، وص 1118، وفسرهما سعيد بن المسيب بقوله : المضامين : ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح : ما في ظهور الجمال. انظر : الموطأ ص 405.

2 كالنهي عن صوم يوم العيد،

3 كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة،

4 انظر: الباجي، إحكام الفصول ج1ص376، الآمدي الإحكام ج2ص407، الشريف التلمساني ،مفتاح الوصول، ص418، الشوكاني، إرشاد الفحول،ج1ص282؛ الآسنوي، نهاية السول ج2ص295، ابن حزم الأحكام ج3ص285 ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة ج3ص92، صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول ج3ص1176

5 الباجي، إحكام الفصول ج1ص377، الآمدي الإحكام ج2ص408، عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن،ج3ص1446. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1ص282.

6 أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود حديث رقم 2697 ومسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور حديث رقم 1718

7 فاستدلوا على فساد عقود الربا بقوله ﷺ " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد " متفق عليه، واحتج ابن عمر رضي الله عنه في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ﴾ سورة البقرة. واستدلالهم على فساد نكاح المحرم بقوله عليه السلام : " لا يَنكحُ المحرم ولا يُنكَحُ ولا يَخطُب " رواه مسلم. وغير ذلك كثير، مما يدل على أنهم عقلوا من النهي الفساد.

القول الثاني: أن النهي يقتضي البطلان سواء في العبادات أم المعاملات، إن كان النهي متوجهاً إلى ذات الشيء أو وصف ملازم له، ولا يقتضيه إن كان الوصف منفكا عنه أي مجاور، وهذا مذهب أكثر المالكية[1] والشافعية[2]. **ودليلهم**: نفس أدلة المذهب الأول إن كان النهي لعين الشيء أو وصف ملازم له. أما صحة المنهي عنه إن كان النهي لوصف منفك، **فحجتهم**: هو أن المنهي عنه حقيقة هو الأمر المنفك، وليس الفعل نفسه، فقد يكون الفعل مطلوباً من جهة، ممنوعاً من جهة أخرى، ولذالك حكم السلف بصحة الأفعال والعبادات التي ورد النهي عنها لغيرها، كصحة الذكاة بالسكين المغصوبة، والصلاة في دور الظلمة..[3]

القول الثالث: أن النهي يقتضي البطلان في العبادات دون المعاملات[4] وهو مذهب الغزالي والرازي[5] من الشافعية والكمال بن الهمام[6] من الحنفية وأبي الحسين البصري من المعتزلة[7]. **ودليهم**: أنه لو صحت العبادات مع النهي عنها، لكانت مأمورا بها ندبا لعموم أدلة مشروعية العبادات، فيجتمع النقيضان؛ أي: اجتماع الأمرُ بالفعلِ والنهيُ عن الفعلِ، وهو محال[8]. أما في المعاملات فلوا كان النهيُ يقتضي

---

1 وإلا أن المالكية وإن حكموا على العقود المالية المنهي عنها بالفساد إلا أنهم يصححونها بأربعة أمور قال القرافي " وأما ما يتصل به على أصولنا فلأن المبيع المحرم إذا اتصل به عندنا أحد أمور أربعة تقرر الملك فيه بالقيمة: وهو تغير الأسواق، أو تغير العين، أو هلاكها، أو تعلق حق الغير بها " انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول ص 138؛ نفائس الأصول جـ4: 1694.

2 انظر الشريف التلمساني مفتاح الوصول ص419، الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص376

3 انظر محمد بن المدني الشنتوف، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب ص205

4 ويشبه هذا القول اختيار الشريف التلمساني إلى أن النهي إن كان لحق الله فيفيد الفساد أما إن كان لحق العباد فلا. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الشريف التلمساني، مفتاح الأصول ص422 و القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص 458.

5 هو محمد بن عمر التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين فقيه شافعي، أصولي، مفسر، له مؤلفات كثيرة من أشهرها " مفاتيح الغيب"، و " المحصول "ت 606 هـ انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ج5ص33، وفيات الأعيان ج1ص 600.

6 هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين المعروف بابن الهمام، السيواسي الاصل،الأسكندري الحنفي، ، مشارك في شتى العلوم. من تصانيفه: شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي وسماه فتح القدير للعاجز الفقير، التحرير في اصول الفقه،.انظر ترجمته ابن العماد، شذرات الذهب ج7ص298. عمر كحاله، معجم المؤلفين، ج10ص264.

7 انظر الفخر الرازي، المحصول ج2ص295، السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج3ص21 ، وأبي عبد الله البصري، المعتمد ج1ص184 .

8 الشوكاني، إرشاد الفحول ج1 ص281،

الفساد لما استُتْبِعت آثارُها كوقوع طلاق البدعة وحل الذبيحة بالسكين المغصوب، وصحت البيع وقت النداء للجمعة..[1]

القول الرابع: أن النهي يقتضي البطلان إن كان النهي لعين المنهي عنه، ويقتضي الفساد إذا كان النهي لوصف ملازم، ولا يقتضي بطلاناً ولا فساداً إذا كان النهي لأمر خارج منفك وهذا المشهور من مذهب الحنفية[2]. فهم يُفرقون بين الباطل والفاسد وحُجَتُهم في هذا التفريق: أن النهي إن كان لذات الفعل، دل على أن المنهي عنه قبيح في نفسه، مما يدل على بطلانه، لأن حكمة الشارع تُنافي جَعلَ القَبيحِ في نفسهِ سَبَباً لِحُكمٍ شرعي، فكان وجوده كعدمه. أما إن كان النهي لوصف مُنفكٍ عن الفعلِ فدل ذالك، على أن النهي ليس لذات الفعل وإنما لِلوصفِ المجاور لهُ، ولا يَلزمُ من قُبحِ الوَصفِ المجاور قُبح الفِعلِ؛ لانفكاك الجهة، فلم يكن النهيُ مُؤثراً في الفعل المشروعِ لا أصلاً ولا وصفاً، ويكون كَمنْ صَامَ الفَرْضَ وتركَ الصلاة، فهو مُطيعٌ بِصومِهِ، عَاصٍ بِتركهِ للصلاةِ، أما إن كان النهي لوصفٍ مُلازمٍ، فَيبطُلُ الوَصفُ ولا يَبطلُ الأصلُ، وهو ما يُعبرُ عنه بالفساد، فيُقالُ مَشروعٌ بأصلهِ فاسدٍ بوصفهِ، فمثلاً إذا كان المنهيُ عنهُ بَيعاً ووجِدَت حَقِيقَتُهُ بِوجُودِ رُكنِهِ ومَحلهِ ثَبَتَ أثرُهُ، وهو الملك بهِ، نظرًا لوجودِ حقِيقَتِهِ، ويجبُ فسخهُ نظراً لوجُودِ الوصفِ المنهي عنه.وبذالك يُمكن مُراعاة الجَانِبَين واعطاءِ كُلٍ مِنهُمَا حُكمَهُ اللائق به[3].

القول الخامس: أن النهي لا يقتضي البطلان ولا الفساد مطلقاً، سواء في العبادت أو المعاملات وهذا مَنسُوبٌ لبعضِ الفُقَهاءِ كالقفال[4] من الشافعية وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وهو مذهب أكثر المتكلمين كأبي عبد الله البصري، والقاضي عبد الجبار من شيوخ المعتزلة[5]. وذالك لأن النهي من خطاب التكليف، والصحة والفساد من خطاب الوضع وهما لا يتنافيان كأن يقول: نهيتك عن كذا، فإذا فعلته

---

1 نفس المصدر

2 انظر الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1ص283؛ فتحي الدريني، المناهج الأصولية ص552.

3 أصول السرخسي،ج1ص80 وما بعدها،أصول الفقه زكي الدين شعبان ص313.

4 هو محمد بن علي، القفال، الكبير من أعلام الشافعية في الفقه والأصوله، له مؤلفات منها " شرح الرسالة " و " دلائل النبوة " ت سنة 365 هـ انظر ترجمته طبقات الشافعية ج2ص176، وفيات الأعيان ج1ص580 .

5 انظر الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1ص281 ؛ الباجي، إحكام الفصول ج1ص376. أبي الحسين البصري، المعتمد جـ1 : 171، القرافي، نفائس الأصول ج4ص 1686؛ صفي الدين الهندي نهاية الوصول في دراية الأصول ج3ص1176.

رتبت عليك حكمه، وأبسط مثال له وقوع الطلاق في الحيض رغم النهي عنه[1]. كما أن النهي مدلوله المنع من إدخال المنهي عنه في الوجود فقط . وأما حُكمُهُ إذا وقع من فَسادٍ أو صحةٍ، فالنهي لا يدل عليه، ويُنظر دليلُ ذلكَ من خارجِ النهي. إلا أن هذا القول في النهاية يعود إلى قول الجمهور والدليل الخارجي الذي يدل على فساد المنهي عنه، هو ما ذكره الجمهور في أدلتهم .

الفرع الثاني: الأثر الفقهي للخلاف في هذه القاعدة:

خرجَّ الإمام الرجراجي الخلاف الفقهي في ثمان مسائل على الخلاف في اعتبار هذه القاعدة وسنقتصر على مسألتين وهما:

المسألة الأولى: مسألة البيع وقت النداء للجمعة[2]

لما كان السعي واجبا للصلاة الجمعة عند سماع النداء لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [سورة الجمعة:9]. فقد اتفق علماء المذهب أن كل العقود محرمة[3] عند سماع النداء في حق من تجب عليه الصلاة؛ لأنها تُشغلُ عن السعي لها، لكن اختلف علماء المذهب في حكم البيع –وما شابهه من العقود–، لو وقع في ذالك الوقت، هل يَمْضِي، أم يُفسخ؟، اختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البيع، يُفسخ[4] مع القِيام ويَمضي[5] مع الفوات، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في "المدونة" وعليها أكثر الأصحاب. **وعمدة القائلين** بالفسخ أنه بيعٌ منهيٌ عنهُ، فالأمرُ بالسعي للجمعة

---

1 انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ج2ص654.

2 مناهج التحصيل ج1ص551.

3 إلا لمن انتقض وضوئه، ولم يجد ما يتوضأ به إلا بالشراء، فيجوز له ذالك. أو من ليسوا مخاطبين بصلاة الجمعة كالنساء والمرضى والمسافرين في غير الأسواق، ففي الأسواق يمنعون سدا لذريعة أنظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2ص464-465

4 ذهب القاضي ابن العربي إلى فسخ كل العقود بما فيها النكاح، وفي كل الأحوال، ردعا للجميع، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية، إلا أنهم استثنوا النكاح: أنظر: الحطاب مواهب الجليل ج2ص466، ابن النجار، منتهى الإرادات ج1ص347، ابن حزم المحلى، ج5ص79.

5 اختلف علماء المالكية في حالة عدم الفسخ: هل يمضي بالقيمة، أم بالثمن، والربح هل هو حلال للبائع أم حرام أم مكروه يتصدق به انظر ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، ج2ص627؛ المازري، شرح التلقين، ج3ص1008

نَهيٌ عن كلِ ما يُشغِلُهُ عنه، ومنهُ البيوعُ وغيرها من المعاملات، والنهيُ يقتضي الفسادُ، فكان البيعُ في هذا الوقتِ فاسداً، ويجبُ فسخهُ ابتداءً، لكِن إن فاتَ فَيمضِي كما هُو معمولٌ بهُ في أصولِ المالكيةِ، من أن البيعَ الفاسدُ بالفواتِ يُفيدُ شِبهَ الملك[1]

القول الثاني: أن البيعَ وكل ما يُشابهُهُ من العقودِ صَحِيحٌ وتَترَتَبُ عليهِ أحكَامهُ فيمضي ولا يرد، وهي رواية ابن وهب[2]، وعليّ بن زياد[3] عن مالك ويستغفر الله تعالى.**ودليل** هذا القول أنَّ البيع وما شَابَهَهُ من العقودِ وَقعَ سَالماً في نفسهِ من المفاسِد، والنَّهيُ لأمرٍ خَارجٍ عن ماهيةِ العقدِ، كما أنَّ النَّهيَ لا يدلُ على الفسادِ مُطلقاً، فالعقدُ في نفسهِ صحيحٌ ولا معنى لفسخه[4].

القول الثالث: التفصيل بين أن يكون البيعُ من قومٍ اعتادُوهُ في ذالك الوقتِ، فتُفسخ تِلك البِياعَاتُ كُلُها، ومن لم تكن لهم عَادةٌ بذالك فيُزجَرُوا عن ذلك ولا تُفسخ عُقودُهم. وهو قول عبد الملك ابن الماجشون **ولعله** يوجه هذا القول بأنه من باب سد الذرائع[5] فالاعتياد يدل على التهاون في التخلف عن الجمعة بسبب البيع، فيُعاقبُ بفسخهِ جريا على قاعدة من استعجل الشيء قبل آونه عوقب بحرمانه. أما عدم الاعتيادِ فلا يدلُ على التهاون وإنما على الحاجة فيُتسامح معهُ، بعدم فسخِ البيعِ وما شابَهَهُ من العُقُودِ.

---

1 أنظر ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات ج1ص468؛ القرافي، الذخيرة، ج2ص351؛ القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1ص336.

2 عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد روى عن أربعمائة عالم منهم: مالك والليث وابن أبي ذئب ويونس بن يزيد والسفيانان. تفقه بمالك والليث وابن دينار وابن أبي حازم وغيرهم... له مصنفات منها الموطأ والجامع، ت 197هـ انظر ترجمته، ابن فرحون الديباج المذهب، ج1ص 417.

3 علي بن زياد التونسي أبو الحسن: الثقة الحافظ المرجوع إليه في الفتوى الجامع بين العلم والورع لم يكن في عصره بإفريقية مثله، سمع من الليث والثوري ومالك وعنه روى الموطأ وهو أول من أدخل الموطأ المغرب، ومنه سمع البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وجماعة. ت سنة 183هـ انظر ترجمته، مخلوف، شجرة النور الزكية ج1ص91.

4 وهو مذهب الحنفية والشافعية: انظر: المازري، شرح التلقين، ج3ص1008؛ الكاساني، بدائع الصنائع ج2ص220، الشافعي، الأم ج1ص73.

5 انظر: إبراهيم مفتاح الصغير، تخريج الفروع على الأصول عند المالكية ص231.

من خلال النظر في هذه الأقوال يتضح أن سبب الخلاف فيها كما صرح به الإمام الرجراجي في " مناهج التحصيل " وابن بشير[1] في " التنبيهه على مبادئ التوجيه " هو: هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا[2]؟، فالمشهور من مذهب المالكية هو فسخ البيع وما شابهه إن وقع وقت النداء الثاني لصلاة الجمعة، جار على أصل معتبر عندهم في قاعدة اقتضاء النهي لفساد المنهي عنه.

المسألة الثانية: حكم صلاة الرجل في ثوب الحرير .

كما هو معلوم فإن من آداب الصلاة وشروطها ستر العورة باللباس[3] على وفق الضوابط الشرعية؛ لأن هناك ألبسة مُحرمةٌ على المؤمنِ أن يلبسَها، ومما حرمَه اللهُ على الرجالِ من الألبسةِ بإجماع العلماءِ[4]-إن لم تكن هُناك ضرورةٌ كمرضٍ ونحوهِ-، لُبسُ الحريرِ[5] مطلقاً، فهل تصح صلاة المصلي إذا صلى في ثوب الحرير اختياراً[6]، أم تفسدُ ولا تبرأ بهَا ذِمَتهُ. اختلف علماء المالكية في ذالك إلى ثلاثة أقوال:

---

1 هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي: أبو الطاهر الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل، ألّف كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة وكتاب جامع الأمهات والتذهيب على التهذيب وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 526 هـ. مات شهيداً، لم أقف على وفاته. انظر ترجمته، مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1ص186.

2 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1 ص 551؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، ج2ص627.

3 هذا مذهبُ الحنفيَّة، والشافعيَّة ، والحنابلة ، والظاهرية، أما المالكيَّة فلهم أربعة أقوال أشهرها أنه شرط مع الذكر والقدرة،

4 نقل الإجماع ابن عبد البر، وابن رشد، والنووي، وابن قدامة: انظر الحطاب، مواهب الجليل ج2ص192 ؛ ابن قدامة المغني،ج2ص304 ، النووي، المجموع ج 3ص180، لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ج2ص1145

5 وقد استثنى منه الشارع أموراً قليلة منها: ما كان سداه من الحرير وكانت لُحْمَتُهُ من غيره أو العكس وهو الذي يسمى بالخَزِّ والقَسِّ، وكذلك موضع أربعة أصابع لمن به حكة، فقد استثنى ذلك رسول الله ﷺ.

6 أما المضطر والذي لم يجد إلا ثوب الحرير فاختلف علماء المذهب، في حكم صلاته به إلى قولين:

أولهما: أنه يصلي فيه، ولا يصلي عريانًا.تخريجا على قول ابن القاسم في "المدونة"؛ " يصلي بالحرير أحب إليَّ مع وجود الثوب النجس ". ووجه هذا القول أن النهي للسرف؛ فالمضطر إليه غير قاصد إلى السَّرَف: فيجوز له لبسه.فكيف الصلاة فيه، وقد أجاز النبي ﷺ " لباسه لعبد الرحمن بن عوف لأجل الحَكَّة التي كانت". **ثانيهما**: أنه يصلي عريانًا ولا يصلي به. وهو قول أشهب في "الموازية"، وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ عنه؛ ودليل هذا القول أن لباس الحرير كعدمه؛ لنهيه عليه السلام الذكور عن لباس الحرير. انظر مناهج التحصيل ج1ص359 .

أولها: أن صلاتَهُ جائزةً ولا يُعيدُها، وهو قول ابن عبد الحكم[1]. وهو قول جمهور الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة[2]. **وتوجيه** هذا القول أن النهي لا يدل على الفساد، كما أن المصلي في ثوب الحرير صلى ساترا لعورته فلا يُعيد الصلاة؛ لأنه في الحكم ليس كالعريان.

ثانيها: أنه يعيد أبدًا، إن لم يكن عليهِ غيرَهُ، وهو قول ابن حبيب[3]. **وتوجيه** هذا القول أنه يُعيدُ أبدًا؛ لأنه ارتكب محظورًا في لُبسِ ما حُرِمَ عليهِ لُبسُهُ، اتفاقًا في المذهب؛ والنهيُ يقتضي الفساد، فصار لَابسُهُ في الصلاة بمنزلةِ من صلى عُريانًا مع وجودِ القدرةِ على الثيابِ.

ثالثا: أنه يُعيدُ في الوقتِ، وهذا قول أشهب. وهو قول أكثرِ المالكيةِ وروايةٌ عند الحنابلةِ اختارها شيخُ الإسلام ابن تيمية[4] **وتوجيه** هذا القول أنَّ الصلاةَ بحدِ ذاتِها مُجزئةٌ لِيسْتيفائِها شُروطهَا، كمن صلى بثوبٍ مغصوبٍ، أما الإعادةُ للصلاةِ في الوقتِ فإنَّما هي للعصيانِ في اللُبسِ لا للصلاةِ بحد ذاتِها، فتُعادُ الصلاةُ تلافياً للنقصِ الوردِ عليها بالعصيانِ بلُبسِ الحريرِ.

قال الرجراجي عقب ذكره للأقوال في المسألة " ...وسبب الخلاف: النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا ؟"[5]

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بتخصيص العام

إن موضوع العام من الموضوعات المهمة في أصول الفقه التي حظيت باهتمام الأصوليين من حيث بيان: معناه، وصيغه، ودلالته، وأنواعه، وقَبوله للتخصيص، وأنواع المخصصات...فكثرة فيه المؤلفات؛ لأن أغلب النصوص الشرعية جاءت عامة. ومما لا شك فيه أن أغلب النصوص التشريعية العامة قد

---

1 هو: عبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم، من أكابر أصحاب بن وهب ولم يكن فيهم أتقن منه ولا أجود خطاً.ت سنة 239 في السجن وقيل: مات بسبب المحنة في القرآن ، انظر، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2ص41.

2 انظر: عليش، منح الجليل،ج 1ص137؛ النووي، المجموع،ج3ص184 ابن قدامة، المغني، ج2ص303؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5 ص52.

3 انظر: القرافي، الذخيرة، ج1ص480.

4 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة ج1 ص160؛ ابن قدامة ج2ص303؛ ابن تيمية،مجموع الفتاوى ج21ص90.

5 انظر الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1 ص358.

خصصت، حتى شاع بين الأصوليين أنه ما من عام إلا وقد خُصص، إلا أنه وقع الخلاف بين العلماء في هذه المخصصات وقبل أن نتكلم عن نوعين منهما يحسن بنا أن نبين معنى العام والتخصيص.

أولاً: تعريف العام: 1- لغة: تأتي كلمة العام بمعنى الشمول لأمر متعدد، يقال: مطر عام، أي شامل، ويقال عمَّ القوم بالعطية، أي شملهم، وهو خلاف الخاص.

2- اصطلاحًا :" هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر "[1]

فخرَج بقيد" **الاستغراق** "النَّكرة، وبقوله " **مِن غير حصْر** " أسماءُ العَدد، فإنها متناولة لكلِّ ما يصلح له، لكن مع حصْر، وبقوله " **بوضْع واحد**" ليحترز به عمَّا يتناوله بوضعَيْن فصاعدًا، كالمشترك

فمعنى العام: أنه اللَّفْظ الذي يدلُّ بحسب وضعِه اللُّغوي على شمولِه، واستغراقه لجميع الأفراد، التي يصدُق عليها معناه مِن غير حصْر في كمية معينة منها، كلفظ: " من ألقى "في حديثِ " مَن ألْقَى سلاحه فهو آمِن " لفظٌ عامٌّ يدلُّ على استغراقِ كلِّ فرْد ألقَى سلاحه من غير حصْر في فرْد معيَّن أو أفراد معيَّنين.

والعام أنواع ثلاثة[2] وله صيغ[3] عديدة تدل عليه.

---

1 انظر ابن قدامة، روضة الناظر ج2ص662، الشنقيطي،مذكرة ص 203؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1 ص285.

2 **النوع الأول:** العامّ الذي يراد به العموم قَطْعا فلا يَحتمل التخصيص بمقتضى القرائن الدّالّة على ذلك. نحْو: قوله تعالى { وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا }، فعامّة دوابّ الأرض بِلا استثناء تَكفَّل الله جلّ وعلا برزقها .وحُكْم هذا النوع : أنّه قطعي الدلالة على العموم. **النوع الثاني:** العامّ الذي يراد به الخصوص قَطْعا .وهو : كُلّ عامّ خُصِّص بمقتضى القرائن المانعة بقاءه على العموم نحْو قوله تعالى { **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا** }، فلفْظ " الناس " هنا ليس مراداً به عامّتهم، وإنّما المراد المكلَّفون منهم، فيخرج الصَّبِيّ والمجنون .وحُكْم هذا النوع : أنّه قَطْعيّ الدلالة على الخصوص

النوع الثالث : عامّ مُطْلَق أي: أُطلِق عن قرائن إرادة التخصيص أو إرادة العموم، وهو الغالب في النصوص الشَّرعيَّة التي وردَت بصيغة العموم .نحْو: قوله تعالى { **وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوء** }.وهذا النوع لا نزاع فيه بيْن العلماء في أنّه يدلّ على جميع الأفراد التي يَصدق عليها معناه،..وإنّما النزاع بيْنهم في: صفة هذه الدلالة هل هي قَطْعِيَّة كدلالة الخاصّ على معناه أم ظَنِّيَّة ؟ انظر الدريني: المناهج الأصولية ص395.

3 صيغ العموم: ذكر العلماء – رحمهم الله- للعموم صيغاً كثيرة من أهمها: ألفاظ الجموع ككل وجميع وعامة..، والمفرد المعرف بأل المفيدة للاستغراق، والمفرد والجمع المعرف بالإضافة، وأسماء الشرط مثل: من، وما، وأين، وحيث...، أسماء الاستفهام، كمن، وما، ومتى، وأين....، الأسماء الموصولة، كمن، وما، والذي، والتي، ...، النكرة الواردة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط.

ثانياً: التخصيص: في اللغة: مَصْدَر " خصَّص "، يقال خصَّه بالشيء يَخُصّه خصّاً وخصوصاً وخصوصيّةً والفتح أَفْصَح. وخصَّص وخصَّصه واخْتَصّه به: أَفْرَده به دون غيْره[1]. فالتخصيص في اللغة، هو الانفراد بالشيء، وأنّ الخاصّ والخصوص يُفيد نَفْس المعنى، لكنّه يَختلف باعتبار مقابِله ؛ فالخُصوص يقابِل العموم ، والتخصيص يقابِل التعميم ، والخاصّ يقابِل العامّ .

إصطلاحا: عرفه الجمهور :بأنه قصر العام على بعض أفراده.[2] وهذا القصر إما أن يكون ابتداءً ، وإما بعد الشُمول، ولم يشترط الجمهور في دليله أن يكون مستقل أو غير مستقل، مقترن بالعام أو غير مقترن به، قطعي أو ظني. بخلاف الحنفية الذين اشترطوا في دليل التخصيص أن يكون في نفس الدرجة من حيث القطعية وأن يكون مستقلاً، وأن يكون مقارناً للعام في الوجود أي لا يأتي متأخراً عنه لأنه لا يجوز تأخير البيان عن المبيِّن وإلا كان ناسخاً[3]،

والمخصصات التي يُخصص بها العموم كثيرة[4]: منها ما هو محل اتفق بين الأصوليين، ومنها ما هو محل اختلاف، ومما اختلف فيها العلماء، وانبنى على اختلافهم فيها خلاف في المسائل الفقهية، كما بينه الإمام الرجراجي في " مناهج التحصيل " التخصيص بخبر الآحاد، والتخصيص بالعادة.

---

1 انظر: الرازي، مختار الصحاح ص177، الفيومي، المصباح المنير ص65، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص796.

2 أنظر: السبكي، جمع الجوامع ص 47 ، إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود ،ج1ص188

3 أولا: الفَرْق بَيْن التخصيص والنسخ :فرغم أنّ كُلّ واحد منهما فيه رفْع أو قَصْر لِلحُكْم أو بعضه ، وهو الجامع بَيْنهما إلاأنهما يَفترقان في وجوه عديدة، من أهمها:1 : أنّ التخصيص قدْ يَكون بأدلة النقل والعقل والحس، أما النسخ فلا يَكون إلا بدليل نقْليّ، 2- أن التخصيص يدخ الأخبار بخلاف النسخ فلا يدخلها، 3-أنّ النسخ يُشترَط فيه تأخير الناسخ عن المنسوخ، أما التخصيص فيجوز أنْ يَكون مقترِناً بالعامّ ومُقَدَّماً عليه.

ثانيا: الفَرْق بَيْن التخصيص والاستثناء: الاستثناء كما عَرَّفه الفخر الرازي هو " إخراج بعض الجملة مِن الجملة بلفظ " إلا " أو ما أقيمَ مقامه " ولَمّا كان التخصيص إخراج بعض الجملة مِن الجملة . وهو مُتَحَقِّق في الاستثناء المتصل بقيْده المذكور . فالفَرْق بَيْنهما أن الاستثناء يُشترَط اتصاله ، وأنّه يَتطرق إلى الظاهر والنّصّ جميعاً ؛ إذ يجوز أنْ يقول " عشرة إلا ثلاثةً "كما يقول " اقتلوا المشرِكين إلا زيداً " ، والتخصيص لا يتطرق إلى النّصّ أصْلا ". انظر: الآمدي، الإحكام ج3ص104-105 ؛ الطوفي، شَرْح مختصر الروضة، ج2ص587-588، الشوكاني، إرشاد الفحول ج1ص142.

4 قسم أكثر الأصوليّين المخصّصات إلى قِسْميْن: **الأول: مُخَصِّص مُتَّصِل** . وهو الذي لا يَسْتَقِلّ عن الكلام السابق، وإنّما يَتَوَقَّف على الكلام الذي اشْتَمَل على المخَصِّص.وحصروه في أربعة: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية. **الثاني : مُخَصِّص مُنْفَصِل** . وهو الذي لا يجتمع مع العام في نفس الكلام. والأكثرية قسموا المخَصِّصات المنْفَصِلة إلى نوعين: **النوع الأول** : التخصيص بالدليل العقليّ والحسّيّ. **النوع الثاني**: التخصيص بالدليل السّمعيّ أو الشّرعيّ. ويمكن حصْر المخَصِّصات المنْفَصِلَة السَّمْعِيَّة " الشَّرْعِيَّة والعقليّة " في

الفرع الأول: هل يخصص العموم بأخبار الآحاد أم لا؟ [1]

تنطبق هذه القاعدة، على عمومات القرآن إذا وردت آخبار أحاد تعارضها، فهل تخصص عمومات القرآن بأحاديث الآحاد؟، وتحريراً لمحل النزاع فإن العلماء اتفقوا على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد المجمع عليه[2]، كتخصيص قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [سورة البقرة:180]. بقوله ﷺ : " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"[3]. واختلفوا في جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد غير المجمع عليه[4]، وذلك على أقوال منها:

القول الأول: يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد مطلقاً، و به قال الجمهور[5]، ونُسِب إلى الأئمة الأربعة[6].واستدل لهذا القول بعدة أدلة من أهمها:

أولا: إجماع الصحابة ﷺ على تخصيص الكتاب بخبر الواحد ومن أمثلة ذلك[7]: تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿ ... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ...﴿٢٤﴾﴾ [سورة النساء:24]، بما رواه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

خمسة عَشَر مُخَصِّصاً وهي: الكتاب؛ السُّنَّة؛ الإجماع؛ القياس؛ المفهوم؛ فعل../. الرسول؛ تقريره ﷺ؛ مذهب الراوي؛ العادة والعرف، خصوصية السبب؛ العقل؛ النية؛ عود الضمير إلى بعض أفراد العام؛ ذكر بعض أفراد العام؛ عطف العام على الخاص .

1 انظر: الشريف التلمساني،مفتاح الوصول ص534، القرافي، شرح تنقيح الفصول ص208.

2 انظر: قواطع الأدلة ج1ص365، والبحر المحيط ج 3ص362

3 رواه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم 2870؛ الترمذي، السنن، كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم 2120؛ النسائي، السنن، كتاب الوصايا، باب ابطال الوصية للوارث، رقم3641؛ ابن ماجه، السنن، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم 2713؛ قال الألباني: صحيح

4 وسبب هذا الخلاف اختلاف الأصوليّين في دلالة العامّ المطْلَق: هل هو قَطْعيّ الدلالة أم ظَنّيّها ؟ **أولا**: ذهب جمهور العلماء مِن المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ دلالة العامّ على جميع أفراده ظَنّيَّة، واختاره الماتريدي مِن الحنفية. **ثانيا**: ذهب جمهور الحنفية إلى أنّ دلالة العامّ على جميع أفراده قَطْعيّة. نسب السرخسي، لِبعض المتأخرين مِمَّن لا سلف لهم في القرون الثلاثة التوقف في هذه المسألة .بحجة أن العامّ يحتمل العموم والخصوص فكان مشتركاً بيْنهما ، ولا يُحمَل على واحد منها إلا بقرينة. انظر: الدريني، المناهج الأصولية، ص 408؛ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1ص248.

5 انظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ص534؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3 ص 362.

6 انظر: الآمدي، الإحكام، ج2ص347؛ الزركشي، البحر المحيط، ج3ص 364؛ السبكي، رفع الحاجب، ج3ص313.

7 انظر: القرافي، العقد المنظوم، ج2ص318؛ الآمدي الإحكام ج2ص 347

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا "[1] وخصَّصوا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ... ﴿١١﴾﴾ [سورة النساء:11]. بقول النَّبِيَّ ﷺ :" لاَ يَرِثُ المسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المسْلِمَ "[2]، وكذلك بما رواه أَبُو بَكْرٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لاَ نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ "[3].

ثانيا: أن عمومات الكتاب وخبر الواحد كل منهما دليل، وقد وقع التعارض بينهما، فيقدم الأخص منهما وهو خبر الواحد؛ لأنه لا يجوز ترك دليل إذا أمكن العمل به، والعمل بكل واحد منهما ممكن، وذلك بأنَّ يُجعل خبر الواحد مُخصصاً لعموم القرآن، فيُعمل بخبر الواحد الخاص في محل التخصيص، ويُعمل بعموم القرآن في غير محل التخصيص، فيكون في الجمع بينهما إعمال للدليلين وهو أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، أو إهمالهما بالكلية، ولو لم يحصل تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لكان ذلك تركاً لدليل السنة التي دلت على شيء مخصوص[4].

القول الثاني: لا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد، وبه قال بعض المتكلمين، ونسبه الغزالي للمعتزلة، ونسبه الشوكاني لبعض الحنابلة[5]. **ومن من أدلتهم: الإجماع على** مقولة الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ في رده لخبر فاطمة بنت قيس أن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى فقَالَ ﷺ : " لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ "[6]. حيث لم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة. أما من جهة المعقول، فالقرآن قطعي وهو يوجب العلم والعمل أما خبر الآحاد فظني ولا يوجب إلا العمل، والمقطوع به الموجب للعلم والعمل أولى في التقديم من المظنون الموجب

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه ، باب لا تنكح المرأة على عمتها برقم 4836.

2 اخرجه البخاري في صحيحه ، باب في المشيئة والإرادة: " وما تشاءون إلا أن يشاء الله " برقم 7081 ، ومسلم في صحيحه، بَابُ قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ برقم 3128 .

3 اخرجه البخاري في صحيحه، باب غزوة خيبر برقم 4024 ، ومسلم في صحيحه، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : لَا نُورَثُ برقم 3408 .

4 انظر: السمعاني، قواطع الأدلة ج1ص370؛ القرافي، العقد المنظوم، ج2ص317؛

5 انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1ص387؛ السبكي، رفع الحاجب، ج3ص314

6 أخرجه : مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، رقم 1480.

للعمل فقط[1].

القول الثالث: إن كان قد خص سابقاً بدليل قطعي جاز، وإلا فلا، و به قال من الحنفية عيسى بن أبان[2]. واشترط الكرخي في المخصص أن يكون منفصلا[3]. **ودليلهم** أن دلالة العام قطعية، فلا يجوز تخصيصه بظني إلا إذا خص منه البعض بقطعي فيصير ظنياً، فحينئذ يجوز تخصيصه بظني مثله.

القول الرابع: التوقف، وهو مذهب القاضي الباقلاني، إما لعدم العلم، أو لوقوع التعارض في ذلك القدر الذي دل العموم على إثباته والخصوص على نفيه ولا مرجح فيتوقف عن العمل[4].

الأثر الفقهي لقاعدة تخصيص العموم بخبر الآحاد

مسألة: هل تسقط الجمعة على من حضر صلاة العيد؟.

من المسائل الفقهية المختلف فيها نتيجة لاختلاف الأصوليين في مسألة تخصيص العموم بخبر الآحاد، كما بينه الإمام الرجراجي في " مناهج التحصيل "[5]، مسألة سقوط وجوب الجمعة على من حضر صلاة العيد إذ اجتمعا في يوم واحد [6]. فبعد أن اتفق فقهاء المالكية على أن صلاة الجمعة واجبة على من توفرت فيه شروطها، ولا تسقط إلا بالأعذار المبيحة للتخلف عنها، كالسفر والمرض ...إلخ، اختلفوا في صلاة العيد هل هي من الأعذار المسقطة لوجوب الجمعة أم لا؟ إلى قولين:

---

1 انظر: السمعاني، قواطع الأدلة ج1ص368؛ القرافي، العقد المنظوم، ج2ص322.

2 عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى: من كبار فقهاء الحنفية. ت سنة 221هـ، له كتب، منها " إثبات القياس " و " اجتهاد الرأي " و " الجامع " في الفقه، و " الحجة الصغيرة " في الحديث انظر ترجمته، الزركلي، الأعلام ج5ص100.

3 انظر: نفس المراجع السابقة

4 انظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج3ص185؛ الزركشي، البحر المحيط، ج3ص367؛ الشوكاني إرشاد الفحول، ج1 ص387.

5 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1ص547-549.

6 والشيخ حلولو في شرحه للمختصر....خرجها على مسألة حجية قول الصحابي؛ بناءً على أن الإمام مالك لم يأخذ بإذن عثمان لأهل العوالي بتخلف عن الجمعة لمن حضر صلاة العيد ولقد صرح مالك بعدم بلوغه الحديث حيث قال عن إذن عثمان " لم يبلغني عن غيره " لذالك فتضعيف الدكتور إبراهيم مفتاح الصغير لهذا التخريج في غير محله. والله أعلم.. أنظر إبراهيم مفتاح الصغير، تخريج الفرع على الأصول عند المالكية،ص428.

القول الأول: أن صلاة العيد لا تُسقط وجوب الحضور لصلاة الجمعة، إن اجتمعا في يوم واحد، ولا يجوز للإمامِ أنْ يأذن لمن صلى العيد بالتخلف عن صلاة الجمعة، وهي الرواية المشهورة في المذهب المالكي؛ فهي رواية ابن القاسم عن الإمام مالك. جاء في المدونة: " ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى والجمعة أو الفطر والجمعة فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الإمام ثم أراد أن لا يشهد الجمعة، هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ما وجب عليه من إتيان الجمعة؟ قال: لا ، وكان يقول: لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة، قال مالك: ولم يبلغني أن أحداً أذِن لأهل العوالي إلا عثمان، ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان، وكان يرى: إن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيدا وبلغني ذلك عن مالك "[1]. وقال خليل[2]: " عذر تركها والجماعة : شدة وحل ومطر، أو جذام ومرض، وتمريض وإشراف قريب ونحوه، وخوف على: مال، أو حبس، أو ضرب والأظهر والأصح، أو حبس معسر، وعري، ورجاء عفو قود ، وأكل كثوم، كريح عاصفة بليل، **لا عرس، أو عمى، أو شهود عيد، وإن أذن الإمام**... "[3].. كما أنه مذهب الحنفية.

ودليل هذا القول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ... ۝٩﴾ **[سورة الجمعة:9]** فالله أمر بالسعي للجمعة ولم يخصص فيها عيدا ولا غيره.وصلاة العيد سنة والجمعة فرض فلا يَسْقُطُ الأقوى بالأضعف، كما أن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها، وإنما تركها يكون لعذر شرعي[4].

---

1 انظر: ابن سحنون، المدونة ج1ص234.

2 هو ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي: أبو المودة الإمام الهمام أحد الأئمة الأعلام الفقيه المجمع على جلالته وفضله الجامع بين العلم والعمل ت 776هـ له مختصره في الفقه مشهور، انظر ترجمته، مخلوف، شجرة النور الزكية ج 1ص321.

3 انظر مختصر خليل ص38.

4 القاضي عبد الوهاب، الإشراف1ص335؛ الباجي، المنتقى ج1ص354؛ القرافي، الذخيرةج2ص335.

القول الثاني: أن وجوب السعي لصلاة الجمعة يسقط بحضور صلاة العيد، إذا اجتمعا في يوم واحد، ويجوز للإمام أن يأذن لمن صلى العيد في التخلف عن صلاة الجمعة، وهي رواية ابن وهب ومطرف[1] وابن الماجشون عن الإمام مالك وهو مذهب الشافعية والحنابلة[2]. **وحجة** هذا القول: ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ "[3]. ويؤيد مضمون هذا الحديث إجماع الصحابة في زمن عثمان ﷺ حين خطبهم في يوم عيد وافق يوم جمعة فأذن لأهل العوالي بالتخلف عن صلاة الجمعة لمن حضر صلاة العيد، ولم يُنكر ذلك عليه أحد من الصحابة، لفهمه له بأنه من باب الوحي وليس من باب الرأي والاجتهاد. كما أن في الإذن بالتخلف عن صلاة الجمعة لمن حضر صلاة العيد وبالأخص لمن بيوتهم بعيدة عن المسجد رفع للمشقة الحاصلة لهم في الحالتين إما بتكرار الحضور للمسجد أو بالبقاء في المسجد والبلد والتأخر في الرجوع للأهل لمؤانستهم وإدخال الفرحة والسرور على الصبيان الصغار والاجتماع معهم على ضيافة الله.[4]

قال الإمام الرجراجي" وسبب الخلاف: العموم هل يخصص بأخبار الآحاد أم لا؟ ولا شك أن شهود الجمعة فريضة، وشهود العيد سنة، والآكد لا يسقطه الأضعف "[5]

---

1 هو مُطَرِّفُ بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني أبو مصعب: الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري، وخرج له في الصحيح. قال الإمام ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، ت سنة 220 انظر ترجمته، مخلوف، شجرة النور الزكية ج 1ص86.

2 النوادر والزيادات ج1ص458؛ الباجي، المنتقج1ص354، ابن قدامة، المغني ج3ص242.

3 أخرجه: أبو داود، كتاب: الصلاة،باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد رقم 939، وابن ماجة في سننه: كتاب: إقامة الصلاة، باب ما جاء إذا اجتمع العيدان في يوم رقم 1314،و الحاكم في المستدرك: كتاب الجمعة، باب: كيف يصنع إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم رقم 1015، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي: ج1ص289، وصححه غير واحد من أهل العلم، كالزيلعي، نصب الراية ج2ص220، والشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير،ج2ص805.

4 انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات،ج1ص458، الباجي، المنتقى، ج2ص354، القرافي ، الذخيرةج2ص335، الخرشي شرحه على المختصر ج2ص93.

5 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1 ص549.

الفرع الثاني: هل يخصص العموم بالعادة أم لا؟.

بداية من تتبع تعريف العادة والعرف نلاحظ أن بينهما تشابه وتداخل[1]، فكثير من الفقهاء قديماً وحديثاً لم يفرقوا بينهما في الاستعمال، فالعرف يأتي بمعنى العادة، والعادة تأتي بمعنى العرف من حيث بناء الأحكام الشرعية عليهما لذالك فالتقاسيم التي ذكروها للعرف تنطبق على العادة

أولاً: تعريف العادة: لغة كلمة عادة مشتقة من العَوَد، يقال: عاد يعود عودة، وسميت بالعادة لأن صاحبها يعاودها مرة بعد مرة[2]،

اصطلاحاً: عُرّفت العادة بعدة تعريفات منها: "عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة" وقيل بأنها: "ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد مرة"[3]. فالعادة إذا هي: ما اعتاده الناس واستقر في نفوسهم من أقوال وأعمال من غير علاقة عقلية[4].

ثانياً: أنواع العادة: العادة كالعرف من حيث الأنواع فهناك العادة الفاسدة والعادة الصحيحة **أما العادة الفاسدة:** فهي ما اعتاد عليها الناس من الأقوال والأفعال المعارضة لنصوص الشرعية، كتعارفهم على التعامل بالربا، ونحوه...فلاحجة فيها. **وأما العادة الصحيحة:** فهي ما اعتاد عليه الناس من الأقوال والأفعال والتي لا تتعارض مع النصوص الشرعية، كاعتيادهم على على عقد الاستصناع...ونحوه فهي حجة باتفاق العلماء إذا توفرت فيها أركانها وشروطها.

---

1 فجمع من العلماء جعلهما مترادفان يظهر ذالك جليا من خلال تعاريفهم للعرف والعادة كالنسفي، وابن عابدين، والجرجاني وابن نجيم، وأبو زهرة، وهناك من فرق بينهما فجعل العرف مخصوص بالقول والعادة مخصوصة بالفعل منهم ابن الهمام، وهناك من جعل العادة أعم من العرف فالعادة تشمل عادة الفرد والجمهور التي هي العرف منهم الزحيلي

2 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص181. ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص311.

3 انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص101 الجرجاني، التعريفات، ص188

4 ذكر الأصوليون للعرف تعريفات متقاربة، من بينها: قيل بأنه: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول " وقيل بأنه: "ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك" .وقيل بأنه: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل" وقيل بأنه:"ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه" الجرجاني، التعريفات، ص198. " الدريني، المناهج الأصولية، ص579 الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج2، ص840. النجار، أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص52.

ويمكن تقسم العادة، إلى عادة قولية، وعادة فعلية، وكليهما يقسمان إلى:

أولاً : العرف والعادة العامة: وهي ما اعتاده الناس أو أغلبهم من أقوال أو أفعال، كإطلاق لفظ " ولد " على الذكر دون الأنثى، على الرغم من أن كلمة "ولد " لغة تدل عليهما، وكتعارف الناس على بيع المعاطاة.

ثانيا: العرف والعادة الخاصة: فهي أن يتعارف فئة من المجتمع أو أصحاب مهنة على استعمال كلمة لتدل على معنى يختلف عما تعارف عليه بقية أفراد المجتمع. أو يعتادوا على فعل من الأفعال ومثاله: جعل دفاتر التجار حجة في إثبات الديون، وهذا العرف والعادة هو الذي اتفق الفقهاء على الاحتجاج به، بل عدّوه من المصادر الهامة التي يرجع إليها في استنباط الحكم الشرعي وصاغوا على وفقها قواعد فقهية معتبرة؛ لأدلة كثيرة لا مجال لذكرها.

ولكن هل العادات والأعراف البشرية تخصص عمومات النصوص الشرعية ؟.

أما العادة والأعراف القولية المقارنة فجمهور العلماء باستثناء بعض الشافعية[1] على تخصيص العمومات بها بعد توفر الشروط[2]؛ لأن الشارع الحكيم، لا يخاطب الناس إلا بما يفهمونه، وهم لا يفهمون إلا ما جرى التعارف عليه بينهم. فدلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة"[3]. يقول الإمام القرافي-رحمه الله-: " النقل العرفي يقدم على موضوع اللغة لأنه ناسخ للغة والناسخ يقدم على المنسوخ، فهذا معنى قولنا

---

1 يقول أبو بكر الصيرفي من الشافعية: "الاعتبار عموم اللسان، ولا اعتبار بعموم ذلك الاسم على ما اعتادوه، لأن الخطاب إنما يقع بلسان العرب على حقيقة لغتها، فلو خصصناه بالعادة للزم تناوله بعض ما وضع له، وحق الكلام العموم، ولسنا ندري هل أراد الله – سبحانه- ذلك أم لا؟ فالحكم للاسم حتى يأتي دليل على التخصيص، وهذا كله بالنسبة إلى خطاب الله وخطاب رسوله، فأما خطاب الناس فيما بينهم في المعاملات وغيرها فينزل على موضوعاتهم، كنقد البلد في الشراء والبيع إذا أرادوه، وإلا عُمل بالعام، ولا يحال اللفظ عن حقه إلا بدليل" انظر: الزركشي، البحر المحيط ج2ص524.

2 من الشروط التي وضعها الأصوليون لتخصيص العادة للعموم:أن يكون العرف غالباً أو مطرداً، وأن يكون العرف مقارناً للنص، أي قائماً عند وقوع التصرفات التي يرجع إليه فيها. فلا عبرة بالعرف الطارئ" وألا يحصل اتفاق بين المتعاقدين يخالف .. العرف فالمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً"، لأنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.وألا يخالف نصاً شرعياً قطعياً، فالعرف الذي يخالف نصاً شرعياً لا يعتد به، كتعارف الناس التعامل بالربا، وشرب الخمرة، وكتعارفهم على أن تخرج المرأة حاسرة عن رأسها وساقيها.

3 انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص521-523. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1 ص396؛ الآمدي، الإحكام، ج2، ص534.

الحقائق العرفية مقدمة على الحقائق اللغوية"[1].

أما العادات والأعراف العملية المقارنة فمسألة اختلف فيها العلماء إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية وجمهور المالكية منهم الباجي، وابن خويز منداد، والقرطبي[2]. إلى القول بتخصيص عمومات النصوص الشرعية بالعادة والعرف العملي كالقولي[3]، ومن المحدثين: وأبو زهرة[4]، والدريني[5]. واستدل هؤلاء بعدة أدلة من أهمها: الأدلة الدالة على حجية العرف دون تفريق بين القولي والعملي كقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ **[سورة الأعراف:199]**. وقول ابن مسعود: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ ...فَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَوْهُ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ"[6]، كما أن العرف بمنزلة الإجماع عند عدم وجود النص، وفي اعتبار أعراف الناس وعوائدهم تحقيق لمصالحهم الدنيوية، مما يدفع عنهم الحرج والمشقة، وهذا مما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

القول الثاني: وهم جمهور الشافعية وجمهور الحنابلة، وبعض الحنفية، والقرافي والقاضي عبد الوهاب[7]،

---

1 القرافي، الفروق، ج1، ص173

2 هو أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس القرطبي: فقيه مالكي ومن رجال الحيث له مؤلفات من أهمها " المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" ولد بقرطبة ودرس بالأسكندرية وبها توفي، ت 656هـ انظر: الزركلي، الأعلام، ج1ص 186.

3 الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص521. الآمدي، الإحكام، ج2، ص534. أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص22. أبو زهرة، أصول الفقه، ص274. الزرقاء، المدخل، ج2، ص265.

4هو: محمد بن أحمد أبو زهرة المصري، من العلماء المعاصرين له مؤلفات تربوا على الأربعين منها: أصول الفقه، الجريمة، المذاهب الإسلامية...ت 1394 هـ انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج6ص25.

5 من فقهاء العصر الحديث له عشرات المؤلفات في شتى علوم الشريعة منها بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي، نظرية التعسف في استعمال الحق، ت 2013 بسوريا.

6 اخرجه: الإمام أحمد، في مسنده، في فضائل الصحابة، وَمِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مَالِكٍ برقم 517 ؛ اخرجه الحاكم في المستدرك برقم 4439 و ذِكْرُ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، عَنِ الصَّحَابَةِ بِإِجْمَاعِهِمْ فِي برقم 4450، والطيالسي في مسنده برقم 240.

7 عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي أبو محمد القاضي أحد أئمة المذهب كان حسن النظر جيد العبارة نظاراً ناصراً للمذهب ثقة حجة نسيج وحده وفريد عصره. ألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة مفيدة منها كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة والمعونة لمذهب عالم المدينة. ت سنة 422هـ انظر ترجمته، ابن فرحون ، الديباج المذهب، ج2ص29

والمازري[1]، من المالكية وجمهور المعتزلة، ذهبوا إلى عدم تخصيص عمومات النصوص الشرعية بالعادات والأعراف العملية، وممن ذهب إلى هذا القول من المحدثين: مصطفى الزرقاء[2]، وخليفة الحسن[3]. **ومن أدلة** هؤلاء على عدم جواز تخصيص عمومات النصوص الشرعية بالعرف العملي عدة أدلة من أهمها: أنَّ العرف العملي طارئ وحادث، بعد أن حدد مفهوم النص التشريعي ومراد الشارع منه، وأصبح نافذاً منذ صدوره عن الشارع، فإذا ساغ تخصيصه بعد ذلك بعرف طارئ مخالف له، كان ذلك نسخاً للنص التشريعي بالعرف، وهذا غير جائز، إذ لو جاز لأدى ذالك إلى تبديل مُعظم أحكام الشريعة بأعراف طارئة تُلْغِيها وتَحُلُ محلها فلا يبقى للشرع معنى[4]. كما أن الشريعة جاءت لتغيير العوائد فلا يُعقل أن تكون العوائد قَاضِيةً على الشريعة. كما أن الناس يعتادون القبيح كما يعتادون الحسن، فكيف تخصص العادات والأعراف الدليل الشرعي.

الفرع الثاني: الأثر الفقهي لقاعدة تخصيص العموم بالعادة.

مسألة الأواني التي ولغ فيها الكلب.

ثبت عن النبي ﷺ الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، ففي الصحيحين قَالَ ﷺ: " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ "[5] ففي هذا الحديث ورد الأمر النبوي بغسل الإناء من وُلُوغ الكلب عمومًا من غير تفصيل بين الكلب المأذون فيه وغيره، وبين أواني الماء وأواني الطعام، ووقع

---

1 محمد بن مسلم بن محمد بن أبي بكر القرشي الصقلي أبو عبد الله المازري الإسكندري: الإمام الفقيه العالم المتفنن المحدث له تصانيف مفيدة منها البيان شرح به البرهان لأبي المعالي و شرح تلقين القاضي عبد الوهاب. لم أقف على وفاته وكان بالحياة في سنة عشرين وخمسمائة. انظر ترجمته، مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1ص84.

2 من فقهاء العصر الحديث، له مؤلفات من أهمها": المدخل الفقهي العام. ، المدخل الى نظرية الالتزام العامة. ، العقود المسماة في الفقه الاسلامي "عقد البيع. " ت سنة 1420 هـ.

3 الغزالي، المستصفى، ج2، ص111. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص211. السبكي، الإبهاج، ج2، ص181. الزرقاء، المدخل، ج2، ص900.

4 الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج2، ص900.

5 اخرجه البخاري في صحيحه باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان برقم 169، ومسلم في صحيحه ، بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ برقم 451.

الخلاف في المسألتين، إلا أنه لكل مسألة سببها، فالأولى سببها هل العمومات تخصص بالقياس، أما **المسألة الثانية وهي التفريق بين أواني الماء وأواني الطعام**، فهي المقصودة هنا لأن سبب الاختلاف فيها هل العمومات تخصص بالعادة أما لا ؟ وفي المسألة قولان[1] في المذهب:

القول الأول: أن آواني الماء وحدها التي تُغسل وهو المشهور في المذهب قال الإمام مالك " جاء هذا الحديث وما أدري حقيقته...وقال إن كان يُغسل ففي الماء وحده"[2]، **ووجه هذا القول** أن لفظة الآواني وإن وردت في الحديث بصفة العموم، إلا أنها تُخصص بأواني الماء، لأنه جرت عادة العرب وقت ورود الحديث النبوي أن الأواني التي كانت في متناول الكلاب هي أواني الماء، حيث كانت تُبْتَذَلُ في كل ساعة، فصارت مُعَرّضة لملاقاة الكلاب، وأن تكون مولغة لها، فكأنها مقصود الشرع، بخلاف أواني الطعام فهم يتحفظون لها ويضعونها في المكان المرتفع ولا تستعمل إلا في وقت مخصوص، وبذالك تكون مصانة عن الابتذال فلا تصل لها الكلاب في كل وقت.

القول الثاني: أن كل الأواني يشملها حكم الغسل عند ولوغ الكلب، سواء أواني الماء أم أواني الطعام، وهي رواية ابن وهب.وهو مذهب الإمام الشافعي، وذالك لعموم الحديث[3]، " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم..." فالأواني مضافة، والإضافة دليل التعريف، والتعريف دليل العموم، إلى أن يقوم دليل على التخصيص بأن الأواني هي أواني الماء. والعادة لا تخصص العموم.

قال الرجراجي " وأما أواني الطعام: فهل هي كأواني الماء في لزوم غسل الإناء؟ في المذهب قولان، وسبب الخلاف: العموم هل يخصص بالعادة أم لا؟ وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون؛ فمن قال: إن العموم لا يخصص بالعادة، قال: إن أواني الطعام مثل أواني الماء للعموم، ...ومن رأي أن العموم يخصص بالعادة، فيقول: وجدنا عادة العرب التحفظ بأواني الطعام، ورفعها في محل الصيانة؛ إذ لا تستعمل إلا في وقت مخصوص بخلاف أواني الماء تُبْتَذَلُ في كل ساعة، وصارت مُعَرّضة لملاقاة الكلاب، وأن تكون مولغة

---

1 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل ج1ص 93؛ ابن بشير التنبيه،ج1ص241، المازري، شرح التلقينج1ص234.

2 انظر: سحنون، المدونة ج1ص115

3 الحطاب مواهب الجليل،ج1ص270،

لها، فكان ذلك مقصود الشرع، والله أعلم "[1].

وبهذه المسألة ينتهي الحديث عن أثر القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ في الخلاف الفقهي.

1 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1 ص93. ابن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1 ص 241.

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالادلة الشرعية

وفيه ثلاث مطالب

المطلب الاول: قاعدة: هل يجري القياس في الرخص؟ وأثرها في الخلاف الفقهي

المطلب الثاني: قاعدة مذهب الصحابي هل هو حجة أم لا؟ وأثرها في الخلاف الفقهي

المطلب الثالث: قاعدة سد الذرائع حجيتها وأثرها في الخلاف الفقهي

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالادلة الشرعية

المطلب الاول: هل يجري القياس في الرخص؟

بداية القياس: في اللغة : يقوم على معنيين، التقدير والتسوية. تقول قاس الشيء يقيسه قياسا وقيسا أي قدره على مثاله. ويقال فلان لا يقاس بفلان أي: لا يساويه[1].

وفي الاصطلاح: عرفه العلماء بعدة تعريفات، وان اختلفت ألفاظها؛ إلا أنها اتفقت على اشتماله لأربعة أركان، هي الأصل المقيس عليه، والفرع وهو المقيس، وحكم الأصل وهو الحكم المراد تعديته للفرع، والعلة، وهي المعرفة للحكم ولعلنا نختار من تلك التعاريف قولهم: " **هو حمل معلوم على معلوم آخر لمساوته في علة الحكم عند الحامل** "[2]

حجية القياس: اتفق جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين، على أن القياس حجة شرعية[3] في إثبات الأحكام الشرعية والأدلة على ذالك مستفيظة منها آيات الكتاب كقوله تعالى: ﴿**... فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢**﴾ [سورة الحشر:2]. ومن السنة الأقيسة النبوية ومن أشهرها قياسه ﷺ جواز الحج عن المقعد والميت بقضاء الدين ، وقياس قبلة الصائم على مضمضته، كما أجمع الصحابة على الاحتجاج به في استنباط الأحكام ومن أشهر أقيستهم قياس شارب الخمر على القاذف في حكم الجلد ثمانين؛ أما من المعقول فيكفي في حجيته أن النصوص معدودة، والحوادث غير محدودة، ومن المحال تضمُّنُ المعدود، لما ليس بمحدود[4].

الرخصة:لغة: تدل على التخفيف والتيسير واللين والسهولة وخلاف الشدة، ومنه: رخص السعر: إذا تراجع وسهل الشراء، قال ابن فارس:" الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة " مِنْ ذَلِكَ

---

1 انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5 ص779 .

2 الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول ج...ص...القرافي، شرح التنقيح ص331، السبكي، جمع الجوامع ص80.

3 وقال بعض المعتزلة والشيعة بإحالة التعبد بالقياس عقلاً. وقال جمهور الظاهرية أن التعبد بالقياس جائز عقلاً وممتنع شرعاً.

4 انظر: القاضي ابن العربي، نكت المحصول في علم الأصول ص443، ابن جزي، تقريب الوصول ص343؛ الرازي، المحصول ج2ص245؛ الآمدي، الإحكام للآمدي، ج2ص272-287؛ الطوفي ، شرح مختصر الروضة ج3ص246.

اللَّحْمُ الرَّخْصُ، هُوَ النَّاعِمُ. وَمِنْ ذَلِكَ الرُّخْصُ: خِلَافُ الْغَلَاءِ. وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَمْرِ: خِلَافُ التَّشْدِيدِ."[1] ، وقال ابن منظور:" والرُّخُصةُ: تَرْخِيصُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِي أَشياءَ خَفَّفَها عَنْهُ. والرُّخْصةُ فِي الأَمر: وَهُوَ خِلَافُ التَّشْدِيدِ، وَقَدْ رُخِّصَ لَهُ فِي كَذَا ترْخِيصاً فترَخَّصَ هُوَ فِيهِ أَي لَمْ يَسْتَقْصِ. وَتَقُولُ: رَخَّصْت فُلَانًا فِي كَذَا وَكَذَا أَي أَذِنْت لَهُ بَعْدَ نَهْيِي إيّاه عَنْهُ "[2] .

أما الرخصة في الاصطلاح فلها عدة تعريفات؛ فقد عرفها الأبياري[3] بقوله " هي الفسحة في مقابل تضييق" **وقيل** " هي الحكم الثابتُ على خلاف الدليل لعذر".[4]، **ولعل** أجود[5] تعريف للرخصة تعريف السبكي، وهو: "ما تغير من الحكم الشرعي لعذر إلى سهولة ويسر مع قيام السبب للحكم الأصلي "[6].. **ومثال** الرخص: التيمم للمريض، وقصر الصلاة وجمعها والإبراد بها لأعذار شرعية محددة، وترك الصيام للمريض والحامل والمرضع....إلخ، فمن خلال هذه التعاريف للرخصة، وبما أن شريعة الإسلام شريعة رحمة ويسر، لا شريعة تضييق وتشدد، فهل إذا شرعت رخصة لعذر مخصوص ووجد ما يشبه هذا العذر في شيء آخر فهل نحكم على هذا الشيء بالرخصة قياساً على الأول لتفاقهما في العلة[7]؟

بداية اتفق العلماء على أنه إن كان الفرع المراد قياسه على الرخصة، أقوى من الرخصة وأولى بالحكم، فإن الرخصة تتعدى محلها وتثبت في هذا الفرع اتفاقاً، وإذا كان أدنى فيُمتنع تعديتها اتفاقاً كذلك، وأما

---

1 انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج2ص500

2 انظر ابن منظور، لسان العرب، ج7ص40.

3 هو علي بن إسماعيل بن علي بن حسن الأبياري، شمس الدين، أبو الحسن، فقيه مالكي أصولي، متكلم، ت 616 هـ، من أهم مؤلفاته: " التحقيق والبيان شرح البرهان للجويني "،انظر ترجمته ، عمر كحالة ، معجم المؤلفين ، ج7 ص 37.

4 انظر الأبياري، التحقيق والبيان،ج3ص715؛ السبكي، الإبهاج شرح المنهاج ج1ص81؛ الزركشي، البحر المحيط،ج1ص365.

5 وقد جوّده الشنقيطي، فقال: "ومن أجود تعاريف الرخصة، ما عرفها به بعض أهل الأصول من أنها هي الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك..."، انظر: الشنقيطي مذكرة في أصول الفقه، ص60.

6 انظر: السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج2ص26.

7 انظر عبد الكريم النملة، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، ص177

إذا كان مساوياً للرخصة فهو محل الخلاف[1]. ويمكن حصر أقوال أهل العلم في ثلاثة أقوال، القولين الأولين كليهما شُهِرا عن الإمام مالك وفُرعت عليهما فُروع كثيرة[2].

المذهب الأول: أن القياس يجري في الرخص، فيقاس عليها غيرها إذا وجدت شرائط القياس. وينسب هذا القول لجمهور أهل العلم من: المالكية، والشافعية، والحنابلة[3]، **واستدل** جمهور المجيزين للقياس على الرخص، أن الأدلة المثبتة لحجية القياس عامة تتناول الرخص، كما تتناول غيرها، ولا يوجد ما يمنع من جريان القياس فيها، فمنعُ القياس فيها، تخصيص بلا مخصص، وهو تحكم بلا دليل. كما أن أن الحكم في الرخص ونحوها "كالحدود والكفارات والتقديرات " يثبت بخبر الواحد فكذلك يثبت بالقياس لأن كلاً منهما دليل شرعي يفيد الظن. إظافة إلى أن العمل بالقياس عمل بغالب الظن، وهو مما أمرنا بالعمل به، فإثبات الرخص بالقياس عمل بما أمرنا به من الحكم بالظاهر [4].

المذهب الثاني: أن القياس لا يجري في الرخص. وهو مذهب الحنفية، وشهره العلوي الشنقيطي[5] عن الإمام مالك، وجزم به ابن جزي[6]، وقال به بعض الشافعية كالْأُسْتَاذ أَبُي مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ[7]، اعتماداً

---

1 انظر: العلوي، نشر البنود، ج2ص106

2 نقل القولين كل من: القرافي، وحلولو، والعلوي الشنقيطي، وابن القصَّار، وابن عاشور، مع اختلافهم في الترجيح والتشهير بينهما انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص324؛ ابن عاشور،حاشية التوضيح 2 ج ص 190؛ حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك ص373، والزركشي، البحر المحيط ج4ص53-57.

3 انظر صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ج7ص3220،

4 انظر: الرازي، المحصول، ج2ص424؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4ص220؛

5 هو عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشّنقيطي: فقيه مالكي، من مصنفاته " نشر البنود على مراقي السعود " ؛ " فيض الفتاح شرح نور الأقاح "؛ " هدى الأبرار على طلعة الأنوار " ت سنة 1235 هـ ،انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج4 ص 65؛

6 هو محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن جُزَي الكلبي، يكنى: أبا القاسم، ولد 693 هـ كان متفننا في شتى العلوم، من مصنفاته: " القوانين الفقهية " و" تقريب الوصول إلى علم الأصول " انظر ترجمته: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2 ص275 ؛ ومخلوف، شجرة النور الزكية، ج5ص325 .

7 هو عَبْدُ القَاهِرِ بنُ طَاهِرٍ أَبُو مَنْصُوْرٍ البَغْدَادِيُّ أَحَدُ أَعلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ. ت سَنَةِ 429هـ انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء ج17ص573.

منهم على تصريح الشافعي له في كتابه الرسالة[1]، **واستدلوا على قولهم:** بأن الرخص مِنَحٌ من الله، قائمةٌ على مخالفة الدليل فلا تتعدى محلها، فإذا قِسنا عليها أدى ذالك إلى كثرة مخالفة النص، فيُقتصر في الرخصة على محل ورودها ولا تتعداها لغيرها[2].

القول الثالث وهوالراجح والله الأعلم القول بالتفصيل حيث نقله الزركشي عن أبي العباس القرطبي، والكيا هراسي[3]، ورجحه الدكتور حاتم باي في أصح القولين عن الإمام مالك وحاصله أن علة الرخصة[4] إن كانت معقولة المعنى ومتعدية عُديت وأُثبت الحكم المعلق بها حيث وجدت. أما إن كانت علة الرخصة لا يظهر لها معنى أو قاصرة[5]، أو شُرعت الرُخصة لحاجات خاصَّة لاتوجد في غير محل الرخصة، فيُمتنع القياسُ لعدم الجامع، مثال الحالة الأولى الجمع في حال نزول الثلوج بكثافة ومثال الحالة الثانية المسح على القفازين قياسا على مسح الخف[6].

الفرع الثاني: الأثر الفقهي للخلاف في هذه القاعدة:

المسألة الأولى: الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدبغ.

---

1 انظر: الرازي،المحصول، ج2ص424؛ الزركشي، البحر المحيط، ج5ص57-58؛ العلوي الشنقيطي، نشر البنود ج2ص106؛ ابن جزي، تقريب الوصول،ص351 ؛ الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه للشيخ الأمين ،ص283

2 شرح تنقيح الفصول ص367، التقرير والتحبيرج3ص241.

3 هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي: فقيه شافعيّ، مفسر. ولد في طبرستان سنة 450 هـ. ت سنة 504 هـ من كتبه " أحكام القرآن " انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج4 ص 329.

4 العلة في أظهر تعاريف العلماء كالرازي والبيضاوي أنها: " الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع " قال صاحب المراقي في تعريف العلة : معرّف الحكم بوضع الشارع *** والحكم ثابت بها فاتّبع

انظر: الرازي، المحصول، ج5ص134؛ السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج3ص37؛ الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود ، ج2ص461.

5 لأن الأصوليين اشترطوا في العلة حتى يمكن القياس عليها عدة شروط من أهمها: **أن تكون العلة وصفاً ظاهراً جلياً منضبطاً**، حتى يُتمكن من التحقق من وجودها في الفرع **وأن تكون العلة مطردة** أي: كلما وجدت العلة وجد الحكم. . / ..دون أن يعارضها نقض ، كما يشترط في العلة **أن تكون العلة وصفاً متعدياً**: لا قاصراً أي أن الوصف يمكن أن يتحقق في عدة أفراد، **وكذالك أن تكون العلة مناسبة للحكم** :أي يصح تعليق الحكم بها وهو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها. انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول،ج2ص159؛ الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه ، ص276.

6. انظر: حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك ص373، والزركشي، البحر المحيط ج4ص53-57.

من المسائل الفقهية التي اختلف فيها فقهاء المذهب وغيرهم؛ وكان سبب الاختلاف فيها مبني على الاختلاف في الرخص هل يقاس عليها أم لا ؟ مسألة الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغة[1] فقد اختلفت أقوال المالكية في هذه المسألة إلى قولين[2]:

القول الأول: أنه ينتفع به بعد الدباغه[3]، قياساً على جلد الميتة، فقد رخص ﷺ لأمته بالانتفاع بجلد الميتة بعد دباغه، قال ﷺ: " إذا دُبِغ الإهابُ[4] فقد طهُر "[5]؛ وقوله ﷺ: " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ "[6]، ووجه الدلالة من هذين الحديثين أنهما وردا بصيغة العموم ، ولم يستثنى من ذالك، أي جلدٍ ولو جلد خنزير، فالدباغةُ تُطهرُ أي إهابٍ. وهذا القول هو قول الشيخ أبي الحسن اللخمي.

---

1 مسألة طهارة جلود الميتة بالدباغة اختلف فيها العلماء إلى سبعة أقوال محصلتها **القول الأول**: الدباغ يطهر جميع الجلود بدون استثناء ولو جلد كلب أو خنزير وهو مذهب الظاهرية ، **القول الثاني**: الدباغ يطهر جميع الجلود إلا جلد الإنسان والخنزير، وهو مذهب الحنفية. **القول الثالث**: الدباغ يطهر جميع جلود الميتة، إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو مذهب الشافعية، **القول الرابع** : الدباغ لا يطهر إلا ما تحله الذكاة، وهو رواية عن مالك، واختاره أبو ثور والأوزاعي وابن المبارك، ورجحه بعض الحنابلة كالمجد وابن عبدالقوي، وابن تيمية. **القول الخامس** الدباغ يطهر كل حيوان طاهر في الحياة، وهو رواية عن أحمد، واختارها بعض أصحابه، وهو رواية ثانية عن ابن تيمية. **القول السادس**: أن الدباغ يطهر ظاهر الجلد لا باطنه وقيل الطهارة لغوية وليست شرعية وهو مذهب مالك، والمشهور من مذهب الحنابلة، فيباح استعماله بعد الدبغ في يابس عندهما، وفي الماء عند المالكية.**القول السابع**: أنه يجوز استعماله ولو قبل الدبغ، مروي عن الزهري انظر : الهداية شرح البداية للمرغناني ج1ص21؛ الكاساني؛ بدائع الصنائع ج1 ص85؛ ابن رشد، البيان والتحصيل ج1 ص 101؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج1 ص 153؛ ابن قدامة، المغني، ج1 ص 53؛ النووي، المجموع، ج1ص275.

2 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج3ص207؛ خليل بن إسحاق، التوضيح، ج1ص45.

3 الدبغ: هو معالجة الجلد بمواد تمنع ورود الفساد عليه، وتنشف فضلاته كالشب، والقرض، وقشور الرمان،...وسائر الأدوية والمعالجات القديمة والحديثة التي تجعل الجلد غير قابل للتعفن، وتجعله ليناً لا تنفذ منه الرطوبة، ليتأتى بعد ذالك الانتفاع به في سائر الاحتياجات الإنسانية. انظر شرح النووي لمسلم ج4ص54، دائرة معارف القرن العشرين ج3ص129.

4 الإهاب : قيل هو الجلد مطلقا، وقيل هو الجلد قبل الدبغ أما بعد الدبغ فلا يسمى إهاباً وإنما يسمى شناً أو قربةً. وقيل الإهاب جلد البقر والغنم والإبل دون ما سواها انظر: ابن عبد البر؛ التمهيد؛ ج4ص179.

5 رواه مسلم في صحيحه؛ كتاب الحيض؛ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم 577.

6 أخرجه الترمذيُّ في كتاب اللباس بابُ ما جاء في جلود الميْتة إذا دُبِغَتْ؛ رقم 1728؛ والنسائيُّ في كتاب الفَرَع والعتيرة، بابُ جلود الميتة، رقم 4241؛ وابنُ ماجه في كتاب اللباس، بابُ لُبْسِ جلود الميتة إذا دُبِغَتْ، رقم 3609. وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع، رقم 2711.

القول الثاني: أنه لا يُنتفع بجلد الخنزير أصلًا، لا قبل الدباغة ولا بعدها؛ لأن الخنزير محرم العين حياً وميتاً، وجلدهُ مثل لحمه، فلا تعمل فيه الدباغة، كما لا تعمل في لحمه الحياة وهذا القول هو قول الشيخ أبي بكر الأبهري ومما يحتج به لهذا القول ما رواه عبدالله بن عكيم[1]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: " أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ "[2]، أما قوله ﷺ: " أيما إهاب دبغ..." وقوله ﷺ: " إذا دُبِغ الإهابُ.... " فيراد به عموم الجلود المعهود الانتفاع بها، أما جلد الخنزير فلا يدخل في هذا المعنى؛ لأنه غير معهود الانتفاع بجلده [3].

قال الرجراجي" فإن كان جلده مدبوغًا، فقد اختلف فيه المذهب على قولين:أحدهما: أنه ينتفع به بعد دباغه، كجلد الميتة على سواء، وهو قول الشيخ أبي الحسن اللخمي. والثاني: أنه لا ينتفع به أصلًا، وحكمه حكم لحمه، وهو قول الشيخ أبي بكر الأبهري، قال: "بخلاف جلد الميتة"، يريد: لأن النص ورد في جلد الميتة، ولم يرد في جلد الخنزير. وينبني الخلاف على الخلاف في الرخص، هل يقاس عليها أم لا؟ [4]"..

ولعل الراجح من هذين القولين هو عدم جواز الانتفاع بجلد الخنزير ولو بعد الدباغة لأمرين[5]، **أولهما**: أن الخنزيرُ نَجِسُ العينِ باتِّفاقٍ لا يَحِلُّ بالذكاة؛ فنجاستُه لا تقبل التطهيرَ بالدِّبَاغ؛ فهو كالعَذِرَةِ لا يمكن

---

1 هو عَبْدُ اللهِ بنُ عُكَيْمٍ الجُهَنِيُّ قِيْلَ: لَهُ صُحْبَةٌ. وَقَدْ أَسْلَمَ بِلاَ رَيْبٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ. تَ ابْنُ عُكَيْمٍ: فِي وِلاَيَةِ الحَجَّاجِ. وقِيْلَ: ت سَنَةَ 88 هـ.وَذَكَرَ: هِلاَلُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: لاَ أُعِيْنُ عَلَى دَمِ خَلِيْفَةٍ أَبَداً بَعْدَ عُثْمَانَ. فَقِيْلَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبَدٍ! أَوَ أَعَنْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيْهِ عَوْناً عَلَى دَمِهِ. انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3ص511.

2 رواه أبو داود في سننه،كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، حديث رقم 4128، صححه الألباني.

3 انظر: ابن عبد البر، التمهيد ج4 ص 178.

4 ومثل مسألة الانتفاع بجلد الخنزير الانتفاع بشعره قال الرجراجي " واختلف في الانتفاع بشعره على ثلاثة أقوال: أحدها: جواز الانتفاع به للبيع وغيره، وهو قول ابن القاسم في "العتبية"، وهو كصوف الميتة عنده. والثاني: أنه لا ينتفع به أصلًا، وليس هو كصوف الميتة، بل هو كالميتة الخالصة، وكل شيء منه محرم حي وميت، وهو قول أصبغ. والقول الثالث: أنه ينتفع به في مثل الخرازة، وهو قول مالك في المبسوط، وظاهر قوله أنه لا يستعمل في غير ذلك. وسبب الخلاف: ما قدمناه من الرخص، هل يقاس عليها أم لا؟ انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج3 ص208-209.

5 موقع الشيخ أبي المعز محمد علي فركوس، فتاوى الطهارة فتوى: في حكم لُبْس الأحذية والملابس الجلدية المصنوعة مِنْ جلد الخنزير الفتوى رقم: ١٠٢١

تطهيرُها بحالٍ ولو غُسِلَتْ بماء الدنيا. **ثانيهما:** أن النبي ﷺ شَبَّه الدِّبَاغَ بالذَّكاة، ولا يخفى أنَّ الذَّكاة لا تُطهِّر إلَّا ما يُباحُ أكلُه، والدِّباغُ مِنْ جهةٍ أخرى، يُشْبِهُ الحياةَ، والحياةُ لا تدفع النجاسةَ؛ فكذلك الدِّباغُ، ففي الحديث عن سَلَمة بنِ المحبَّق ﷺ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ دَعَا بماءٍ مِنْ عند امرأةٍ، قالَتْ: " مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ "، قَالَ: " أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟ " قَالَتْ: " بَلَى " قَالَ: " فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا "[1].

المسألة الثانية: الجمع بين الظهرين في الحضر لأجل المطر؟

لا خلاف بين علماء المذهب المالكي على مشروعية الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت[2] من صلاة الليل إذا كان في تلك الليلة مطر وطين وظلمة، أو مطر وطين، أو طين وظلمة، أو المطر بمجرده يجمع فيه، وهو قول ابن حبيب[3] في "كتاب النوادر" ، إلا رواية شاذة رويت عن مالك أنه لا يُجَوز الجمع إلا في مسجد النبي ﷺ خاصة[4]، حكاها المازري رحمه الله. أما الجمع بين صلاتي النهار، الظهر، والعصر في الحضر لأجل المطر: فاختلف فيه المذهب على قولين:

القول الأول: أنه لا يجمع بينهما، وهو المشهور من مذهب المالكية؛ لأن الغالب من أحوال الناس أنهم ينصرفون حينئذ إلى أشغالهم في أمر دنياهم، وضوء النهار مما يُعينهم على المشي وتوقي الطين، وهذا متعذر مع ظلام الليل في قت المغرب والعشاء والذي يدفع الناس إلى أن ينصرفون إلى منازلهم للسكون والراحة، فلهاتين العلتين تختلف صلاة الظهرين عن صلاة العشائين ولذا فسعي الناس للمساجد لأداء صلاتهم النهارية في أوقاتها أولى من رخصة تجويز الجمع[5].

---

1 رواه النسائيُّ ، كتاب، الفَرَع والعتيرة، بابُ جلود الميتة، رقم 4243

2 الأعذار التي تبيح الجمع بين الصلوات أربعة: السفر والمطر والمرض والخوف.انظر القاضي ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك،ج3ص67؛ الباجي، المنتقى، ج2ص235. المازري، شرح التلقين، ج2ص828.

3 هو عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري، أبو مروان، من أعلام المالكية، انتهت إليه رئاسة المالكية بالأندلس بعد يحي بن يحي، سمع ابن الماجشون ومطرفاً وعبد الله بن دينار وأصبغ وغيرهم.من أهم تصانيفه: الواضحة في الفقه والسنن لم يؤلف مثلها، وتفسير الموطأ. ت سنة 238 هـ. انظر ترجمته: مخلوف، شجرة النور، ج1ص112.

4 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1ص406

5 انظر: الباجي، المنتقى، ج2 ص242، اللخمي، التبصرة، ج2ص446، ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، ج2ص528.

القول الثاني: ينقل عن الإمام أشهب[1] إلى أنه يُجوِز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر لغير عذر مطر ولا مرض، فمع وجود العذر أولى وأحرى[2]. وهو مذهب أهل الظاهر: وأجازه الشافعي لعذر المطر، وهذا ما استنبطه الإمام الباجي من قول الإمام مالك في جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر قال في الموطأ " أراه كان في المطر ". وممن قال بجواز الجمع بين الصلوات المشتركة في الوقت لمجرد الحاجة بشرط ألا يُتخذ ذالك عادة: ابن سيرين[3] وربيعة[4]، وابن المنذر والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث[5] .**وحجة هذا القول** ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ أَنَّه قَالَ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ "[6] وقال سعيد بن جبير[7]: فقلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.

وسبب الخلاف في هاته المسألة كما نص عليه الإمام الرجراجي في " مناهج التحصيل " هل يجري القياس في الرخص أم لا؟ فقال رحمه الله " وسبب الخلاف: الرخصة هل تتعدى بابها أو لا تتعدى؟ فمن رأى أنها تتعدى قال بجواز الجمع بين صلاتي النهار. ومن رآها أنها لا تتعدى قال: لا يجوز الجمع، والرخصة مقصورة على صلاة الليل. وهذا على القول بأن الجمع ليلة المطر رخصة. وللخلاف سبب

---

1 لم يرتض الإمام المازري هذا النقل عن الإمام أشهب بإطلاق بل نقل عنه على أن الجمع بينهما صوري بأن تؤخر الظهر إلى آخر وقتها وتصلى العصر في أول وقتها. انظر المازري، شرح التلقين، ج2ص 829- 840.

2 انظر: الباجي، المنتقى، ج2ص239،

3 هو محمد بن سيرين البصري، أبو بكر: تابعي إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. ولد سنة 33 هـ وت سنة 110. تفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. ينسب له كتاب " تعبير الرؤيا " انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج4 ص 210.

4 ربيعة بن فرّوخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان: فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي فلقب رَبِيعة الرَّأْي. كان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك. انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج3ص17.

5 انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج2ص31.

6 اخرجه البخاري في صحيحه ، باب تأخير الظهر إلى العصر برقم 528 ؛ ومسلم في صحيحه ،بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ برقم 1193.

7 هو أحد مشاهير التابعين ت سنة 95 هـ انظر، ترجمته ، الذهبي، سير أعلاو النبلاء، ج4ص321.

آخر: وهو اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس ﷺ أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء في غير خوف ولا سفر "[1].

المطلب الثاني: قاعدة مذهب الصحابي هل هو حجة أم لا؟

الفرع الأول: بيان مضامين هذه القاعدة .

أولا: تعريف الصحابي لغه: الصحابي مصدر صَحِبَ ، و" الصاد والحاء والباء " أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، وصَحِبَ يَصْحَبُ صُحْبَةً، بمعنى لازم ملازمة، ورافق مرافقة، وعاشر معاشرة[2].

والصحابي اصطلاحاً: تعددت تعاريف العلماء للصحابي في الاصطلاح، فمنهم من اعتبر الجانب اللغوي فاكتفى باللقيا ولو للحظة واحدة وهم أغلبُ المحدثين، ومنهم من نظر للجانب العرفي فاشترط طول الصحبة والملازمة، وأخصر وأجمع التعاريف تعريف "ابن حجر العسقلاني "[3]، حيث قال " من لَقِيَ النبي ﷺ. مؤمناً به ومات على الإسلام " وأغلب فقهاء المالكية نحو هذا المنحى في تعريف الصحابي، كابن الحاجب والحطاب، والخرشي[4]، والنفراوي[5]، والعدوي[1] والدردير[2]، أما المازري وابن رشيق[3] فرأو أن

---

1 الإمام مالك ﷺ فلم يأخذ بعموم الحديث، ولا بتخصيصه، بل رد بعضه، وتأول بعضه، ففرق بين صلاة الليل وصلاة النهار، فخصص حديث ابن عباس ﷺ المتعلق بصلاة الليل بالقياس، وقال: أرى ذلك في مطر، أما المتعلق بصلاة النهار فلم يأخذ به ورده وعارضه بالعمل، كما قاله القاضي أبو الوليد وحفيده رحمهما الله، وهذا التفريق مما أخذه عليه الشافعي في ذلك. انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1ص412.

2 انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3ص335؛ ابن منظور لسان العرب، ج1ص591.

3 أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. ولد سنة773 هـ ، وت سنة 852 هـ. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها فتح الباري ، و" الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة " و" لسان الميزان " انظر ترجمته، الزركلي، الأعلام، ج1ص179.

4 هو: محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله: فقيه مالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر ، ولد سنة 1010 هـ وت سنة 1101 هـ. من أهم كتبه " الشرح الكبير على متن خليل " انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام،ج 6 ص 241

5 هو أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي فقيه مالكي أزهري ولد سنة 1044 هـ ت سنة 1126 هـ ، من كتبه " الفواكه الدواني في شرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني "انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام ،ج1ص 192

المقصود بالصحابة هم من لازموا النبي ﷺ ونصروه واتبعوا النور الذي جاء به[4]. ولكن في مسألتنا هذه وهي اعتبار رأي وقول الصحابي حجة فالمعتبر هو طول الصحبة لأنها مظنة فهم مقاصد الشرع والإلمام بأحكامه وأسراره والعلم بالتأويل[5].

والمراد بقول الصحابي: هو ما نُقِل إلينا عن أحد صحابة رسول الله ﷺ من قول أوفتوى أو قضاء، في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة، ولم يحصل عليها إجماع بعد وفاة النبي ﷺ.

ثانيا: تحرير محل النزاع في القاعدة:

لا خلاف بين العلماء أن قول الصحابي ﷺ إن كان مما لا مجال للرأي فيه فإنه حجة؛ لأنه حينئذٍ يُحكم له بالرفع إلى النبي ﷺ، كما اتفقوا أن الصحابي إن قال قولاً وانتشر، ولم ينكره عليه غيره ولم يخالفوه، أنه حجة؛ لأنه إجماعاً سكوتياً، ومن باب أولى إن وافقوه، فهو إجماعٌ صريح، كما أنه لا نزاع بين العلماء أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً. وإن ثبت رجوع الصحابي عن قوله فإنه لا يكون حجة بالاتفاق. فيتحرر لنا من كل هذه الأوجه، حالة واحدة هي محل النزاع، وهي أن تثبت مقالة لصحابي في مسألة شرعية اجتهادية، ولم

---

[1] هو علي بن أحمد بن مكرّم الشهير بالصعيدي والعدوي: فقيه مالكي أزهري، ولد سنة 1112 هـ وت سنة 1189 هـ، له عدة كتب منها: حاشية على شرح زكريا الانصاري على ألفية العراقي في المصطلح، حاشية على شرح السلم للاخضري في المنطق، حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني"انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام،ج 4 ص 260.

2 انظر: ابن حجر، نزهة النظر، ص140؛ الحطاب، مواهب الجليل ج1ص32؛ الخرشي، شرح خليل، ج1ص28؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج1ص8

[3] هو: الحسين بن أبي الفضائل عتيق بن الحسين بن عتيق بن الحسين ابن رشيق بن عبد الله الربعي القيرواني المنعوت بالجمال. كان شيخا للمالكية في وقته، وعليه مدار الفتوى في الفقه بالديار المصرية، وكان عالما بأصول الدين وأصول الفقه والخلاف. له: لباب المحصول في علم الأصول وهو مختصر المستصفى. ت سنة 632هـ انظر ترجمته: ابن فرحون، الديباج ص174.

4 انظر: القرافي، نفائس المحصول، ج7ص2909.

5 الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص 470

يظهر له فيها مخالف أو موافق، ولم نعلم هل انتشر قوله أم لا، **فهل تكون مقالته في هذه المسألة حجة على مجتهدي التابعين ومن بعدهم**[1]؟

اختلف العلماء في قول الصحابي في المسائل الاجتهادية هل هو حجة على المجتهدين بعده أم لا؟ إلى أقوال عديدة[2] أهمها قولان:

المذهب الأول: أن قول الصحابي حجة مطلقاً، رواية عن مالك رجحها القرافي وابن جزي وهي مذهب أكثر المالكية منهم القاضي عبد الوهاب، وبعض الحنفية كالبزدوي والجصاص، والشافعي في القديم، وأحمد في المشهور عنه[3]، **وعمدت أدلة** هذا القول الثناء العاطر من الرب الكريم والنبي الرحيم على هؤلاء الأخيار مما يدل على زكاة نُفوسهم ورجاحة عُقولهم وسداد فُهومهم فقد حضروا التنزيل وشاهدوا وسمعوا من الرسول ﷺ فهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد وما راءٍ كمن سمع ، وبذالك يكون قولهم أولى بالحجة كقول العلماء مع العامة[4].

المذهب الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة وهو رواية عن الإمام مالك، صححها القاضي عبد الوهاب، واستظهرها الباجي، وهو مذهب الشافعي في الجديد، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، ورجح هذا القول كل من الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، وأبي الخطاب الكلوذاني[5]، والشوكاني وهو رأي

---

1. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج6ص53؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4ص422؛ الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص 165

2 نسب القاضي ابن العربي للإمام مالك أن الحجة في القول الذي لا يقتضيه القياس، واختار بعض الشافعية وبعض الحنفية أن الحجة في القول المخالف للقياس وإلا فلا. أن الحجة في قول الخلفاء الأربعة فقط وهناك من قصر الحجة على قول الشيخين أبي بكر وعمر ﷺ انظر: السبكي، الإبهاج، ج3ص193، الآمدي ، الإحكام، ج4ص385.

3 انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج4ص359، القرافي، نفائس الأصول، ج6ص2842؛ ابن جزي، تقريب الأصول ص341؛ ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ج5ص210، ابن قدامة، روضة الناظر، ج2ص525؛ ابن أبي زيد القيرواني،النوادر والزيادات، ج1ص5.

4 انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج4ص359،الدبوسي، تقويم الأدلة ص256؛ القرافي، نفائس الأصول، ج6ص2842.

5 هو محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلواذانيُّ البغداديُّ الحنبليُّ، كان فقيهًا أصوليًّا من مصنفاته: " التمهيد " في الأصول، و" الهداية " في الفقه، ت سنة 510 هـ انظر ترجمته في: ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج4ص27.

المعتزلة[1]. **واستدل هؤلاء** لقولهم: بالآيات والآحاديث الآمرة بالاجتهاد والرجوع للكتاب والسنة في حال التنازع والاختلاف كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [سورة النساء:**59**]. فلو كان قول الصحابي حجة، لكان تعطيلا لهذه النصوص .كما أن الصحابي كغيره من العلماء غير معصوم من الخطأ والسهو والغفلة فلا حجة في قوله[2].

الفرع الثاني: الأثر الفقهي للاختلاف في هذه القاعدة:

كان لاختلاف العلماء في حجية قول الصحابي، أثره في الخلاف الفقهي بينهم، كما وضح ذالك الإمام الرجراجي في " مناهجه " ومن المسائل التي بنى فيها الإمام الرجراجي الاختلاف الفقهي على قاعدة حجية قول الصحابي مسألتين هما:

المسألة الأولى: المعقود والمدخول بها في العدة هل يتأبد تحريمها[3]؟.

بداية أجمع العلماء على أنه يحرم على الأجنبي نكاح المعتدة[4]، لقول الله عز وجل: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ....٢٢٨﴾ [سورة البقرة:**228**]. والتربص: هو الانتظار بدون تزوج من غير مطلقها الأول ، وهذا خبر لكن معناه الأمر[5]. لقوله تعالى: ﴿...وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ

---

1 انظر: الزركشي، البحر المحيط ج4ص359؛ العلوي الشنقيطي، نشر البنود، ج2ص258، ابن قدامة، روضة الناظر، ج2ص525، الآمدي، الإحكام جج4ص385، عبد الله بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص501.

2 انظر: المصادر السابقة

3 انظر الرجراجي، مناهج التحصيل، ج4 ص 203

4 قال ابن أبي زيد " من كتاب ابن مواز: ومن نكح امرأة في عدتها، فعليهما العقوبة إذا تعمدا .." وقال ابن قدامة المقدسي: " وإذا تزوج معتدة، وهما عالمان بالعدة، وتحريم النكاح فيها، ووطئها فهما زانيان عليهما حد الزنا، ولا مهر لها، ولا يلحقه النسب، وإن كانا جاهلين بالعدة، أو بالتحريم ثبت النسب وانتفى الحد، ووجب المهر، ...، وإنما كان كذلك لأن هذا نكاح متفق على بطلانه، فأشبه نكاح ذوات محارمه " وقال ابن حزم " مسألة : ولا يحل لأحد أن يخطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة ، فإن تزوجها قبل تمام العدة فسخ أبداً ، ... ، فإن كان أحدهما عالماً فعليه حد الزنى من الرجم والجلد. وكذلك إن علما جميعاً ، ولا يلحق الولد به إن كان عالماً ، وإن كانا جاهلين فلا شيء عليهما ، فإن كان أحدهما جاهلاً فلا حد على الجاهل ، فإن كان هو الجاهل فالولد به لا حق ، فإذا فسخ النكاح وتمت عدتها ، فله أن يتزوجها إن أرادت ذلك كسائر الناس " انظر: ابن أبي زيد في النوادر ج4ص572 ابن قدامة، المغني ج8ص127. ابن حزم، المحلى، ج11ص70.

5 ابن الجزي الكلبي : التسهيل: ج 1ص81 .

..﴿٢٣٥﴾ **[سورة البقرة:235]**. والمراد ببلوغ الكتاب أجله تمام العدة، والمعنى: لا تعقدوا عقدة النكاح حتى ينقضي ما كتب الله عليها من العدة، وذلك لحفظ الأنساب وصونها من الاختلاط ومراعاة لحق الزوج الأول، فإن وقع العقد والدخول في زمن العدة فاتفق العلماء وأجمعوا على وجوب التفريق بينهما لبطلان العقد، أيا كانت عدتها من طلاق أو موت أو فسخ أو شبهة، وسواء أكان الطلاق رجعيا أم بائنا بينونة صغرى أم كبرى[1]، إلا أن الفقهاء اختلفوا في هذا التفريق هل هو مؤقت إلى أن تنقضي عدتها أم أنه للتأبيد إلى أقوال[2] نجملها في قولين:

القول الأول: أن التفريق للتأبيد إن دخل بها وهو قول الإمام مالك في المدونة وإليه ذهب الليث[3] والأوزاعي[4]، وبه قال أحمد في رواية وهو القول القديم للشافعي[5].**وحجة هذا القول** قضاء الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، فقد روى مالك في الموطأ: أن طليحة الأسدية[6]، كانت زوجة رشيد الثقفي وطلقها ، فَنُكِحَت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بخفقةٍ ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم إن شاء كان خاطبا من الخطاب. وإن كان دخل بها فُرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا ينكحها أبدا "[7]، ولا يُعلم للعمر بن الخطاب مخالف

---

1 انظر: الموسوعة الفقهية، ج29ص346؛ عبد الرحمن شميلة الأهدل، الأنكحة الفاسدة دراسة فقهية مقارنة ص 169.

2 هناك من علق التحريم بمجرد العقد هي رواية عن مالك، وقال المغيرة أن التحريم للأبد معلق بالوطأ في العدة وظاهر قول عبد العزيز أن التحريم للوطأ في العدة أو بعدها، وقال ابن نافع أنه لا تأبيد للحرمة ولو كان الوطأ في العدة. انظر ابن القاسم المدونة، ج2ص23؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج4ص372. الباجي، المنتقى، ج3ص107.

3 الليث بن سعد عبد الرحمن الفهميّ، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها. قال الإمام الشافعيّ: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وله تصانيف.ت سنة 175هـ.انظر، ترجمته، الأعلام، ج3ص 320 .

4 هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو: كان له مذهب منتشر بالشام وكذالك بالأندلس، إلى زمن الحكم ابن هشام. ولد سن 88 هـ ت سنة 157هـ .انظر، ترجمته، الزركلي الأعلام، ج3ص320.

5 ابن رشد: بداية المجتهد، ج2ص40؛ الخرشي على مختصر خليل ج3ص169.ابن قدامة : المغني ج8ص125.

6 قال ابن عبد البر" كذا وقع الأسدية في بعض نسخ الموطأ من رواية يحي ، وهو خطأ وجهل لا أعلم أحدا قاله ، وإنما هي تيمية أخت طلحة بن عبيد الله أحد العشرة التيمي " انظر: ابن عبد البر، الإستذكار، ج4ص 477؛ القرطبي الجامع لأحكام القرآن 195/3 ، 196.

7 رواه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، رقم 1612.

في قضائه، فيعد إجماعاً من الصحابة على هذا الحكم[1]، كما يؤيد قضاء عمر ﷺ القاعدة الشرعية " من استعجل الشيء قبل آوانه عوقب بحرمانه " فهذا الناكح في العدة يُعامل بنقيض قصده بتأبيد التحريم عليه لأنه استعجل حل النكاح قبل آوانه كالوارث إذا قتل موروثه لا يرث على التأبيد معاملة له بنقيض قصده.

القول الثاني: وذهب الإمام ابن نافع[2]من المالكية والجمهور من الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة وابن حزم إلى أن التفريق بينهما لا يتأبد فله أن يتزوجها بعد انقضاء العدة[3]. **وحجة هذا القول**: أنه لا دليل على التحريم من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، بل الدليل على عدم التحريم، لأنه لا يخلو إما أن يكون تحريمها بالعقد أو بالوطء في النكاح الفاسد أو بهما، وجميع هذه الأحوال لا يقتضي التحريم بدليل ما لو نكحها بلا ولي ووطئها أو نكحها نكاح شغار أو متعة فلا قائل بتحريمها عليه، بل لو زنى بها لم تحرم عليه على التأبيد، فهذا أولى بعدم التحريم. كما أن آيات الإباحة عامة كقوله تعالى: ﴿ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ... ۝٥**﴾ [سورة المائدة:5]. وقوله سبحانه: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۝٢٤**﴾ [سورة النساء:24]. فلا يجوز تخصيصها بغير دليل. أما ما روي عن عمر ﷺ في تحريمها فقد خالفه علي ﷺ فيه ، بل روي عن عمر ﷺ أنه رجع عن قوله في التحريم إلى قول علي ﷺ فقد أسند ابن عبد البر[4] إلى عمر بن الخطاب ﷺ أنه بلغه أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما، وقال: لا تنكحها أبداً، وجعل صداقها في بيت المال، وفشا ذلك في الناس، فبلغ ذلك علياً، فقال: يرحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المال، إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة، قيل: فما تقول أنت

---

1 انظر: الباجي، المنتقى،ج3ص108.

2 هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم: أبو محمَّد، المعروف بالصائغ أحد أئمة الفتوى بالمدينة تفقه بمالك ونظرائه وصحبه أربعين سنة وكان حافظاً، روى عنه يحيى بن يحيى، ت سنة 186 هـ. انظر ترجمته: مخلوف، شجرة النور، ج1ص84.

3 انظر: ابن قدامة المغني: ج7 ص13، ج8 ص 124-127 ابن حزم ، المحلى ، ج11 ص 70.

4 هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: شيخ الأندلس وحافظها ومحدثها ومن كبار علمائها، ولد سنة 368 هـ من " جامع بيان العلم وفضله " و " الكافي في الفقه " و " الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار "و " التمهيد " ت سنة 463هـ.. انظر ترجمته: عياض ، ترتيب المدارك، ج8 ص 128.

فيهما؟ فقال: لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما ، وتكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة أقراء، ثم يخطبها إن شاء، فبلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال: أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة"[1]. ففي هذا النص تلميح برجوع أبي حفص إلى رأي أبي الحسن ﷺ. بل نقل البيهقي[2] بسنده أن عمر رجع عن قوله وقال : لها مهرها ، ويجتمعان ما شاء أ هـ .

ولقد وافق ابن الرشد[3] الحفيد الإمام الرجراجي أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو الاختلاف في حجية قول الصحابي وبما أنه ثبت رجوع الفاروق عمر في هذه المسألة لقول علي ﷺ ، فالراجح من القولين في هذه المسألة هو قول الجمهور من أن الدخول بالمعتدة لا يفيد الحرمة الأبدية.

المسألة الثانية: حكم قراءة القرآن في الصلاة.

من المسائل التي بنى الإمام الرجراجي الخلاف فيها على الخلاف في حجية قول الصحابي مسألة وجوب القراءة في الصلاة[4] ففي المسألة قولين:

القول الأول: ذهب جمهور فقهاء عبر الأمصار والأعصار إلى أن قراءة القرآن في الصلاة واجبة[5]، لقوله تعالى: ﴿.. فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ....﴿٢٠﴾﴾ [سورة المزمل:**20**]. ولقوله ﷺ " لا صلاة لمن لم

---

1 أخرجه البيهقي، كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني. رقم

[2] هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي، الحافظ الكبير، قال إمام الحرمين: ما من شافعيّ إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضل على الشافعيّ لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه، وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف من أهم كتبه: " السنن الكبرى "، و" السنن الصغرى" ، و" شعب الإيمان "، و" دلائل النبوة "، ت سنة 458 هـ انظر ترجمته: لابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ج1ص220.

3 هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الحفيد تمييزا له عن جده. عني بكلام الفلاسفة من مصنفاته " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " و" وتهافت التهافت " ت سنة 595 هـ انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج5ص318.

4 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1 ص 252.

5 ثم اختلف الجمهور في الواجب المتعين من القراءة وهل هو في كل ركعة أم في جل الصلاة فقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور أن الواجب من القراءة هو سورة الفاتحة، أما الحنفية ورواية عن الإمام أحمد فالواجب من القراءة هو ما تيسر من القراءن، والموجبون لقراءة الفاتحة اختلفوا هل يشترط قرائتها في كل ركعة وهو المروي عن مالك والشافعي أم أن الواجب قرائتها في ركعة

يقرأ بفاتحة الكتاب "[1]، وقد ثبتت عنه ﷺ القراءة في الصلاة سلفاً عن خلف وهو القائل ﷺ: " صلوا كما رأيتموني أصلي "[2]

القول الثاني: أن القراءة غير واجبة في الصلاة[3]، وهذا ما ذهب إليه ربيعة الرأي وعبد العزيز بن أبي سلمة ويُنقل عن الشيخ أبي القاسم بن شبلون[4] ورواية مهجورة رواها عن مالك الواقدي[5]. **وحجة هذا القول** ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه صلى بالناس المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأت، قال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال: فلا بأس إذًا "[6]. وري عن ابن عباس أنه لا يقرأ في صلاة السر حيث قال: " قرأ رسول الله في صلوات وسكت في أخرى فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت "[7].

قال الرجراجي مبيناً سبب الخلاف في المسألة " فإن ترك القراءة في جميعها: فالمذهب على قولين: أحدهما: البطلان وأن صلاته فاسدة، وهو المشهور الذي عليه الجمهور. والثاني: أن صلاته جائزة، وهي

واحدة وهو قول المغيرة والحسن البصري ورواية عند المالكية أم أن قرائتها واجبة في جل الصلاة وهي الرواية الثالثة في المذهب المالكي .انظر: المازري، شرح التلقين، ج2ص513؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج1ص293؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1ص407؛ مناهج التحصل، ج1ص256؛

1 أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ومسلم في كتاب الصلاة رقم394.

2 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب، إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم برقم 664 ومسلم في صحيحه،كتاب المساجد، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ برقم 1128

3 انظر: المازري، شرح التلقين، ج2ص511؛

4 هو عبد الخالق بن أبي سعيد: خلف أبو القاسم بن شبلون. كان الاعتماد عليه في القيروان في الفتوى والتدريس بعد أبي محمد بن أبي زيد، ألف كتاب المقصد أربعين جزءاً. وكان يفتي في الأيمان اللازمة بطلقة واحدة. ت سنة 391 هـ انظر ترجمته: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2ص22.

5 محمد بن عمر بن واقد الواقدي أبو عبد الله، ولي القضاء، وروى عن مالك حديثاً وفقهاً ومسائل، إلا أن فيها غرائب ومنكرات لا توجد عند غيره، طرحه أحمد ويحي والنسائي وغيرهم. وكان واسع العلم كثير المعرفة، ولد 103 هـ وت سنة 207 هـ. انظر ترجمته: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2 ص161؛ عياض، ترتيب المدارك، ج3 ص210.

6 أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر باب من سهى عن القراءة رقم 3766 حكم عليه العلماء بالنكارة انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج3ص153.

7 رواه البخاري كتاب الآذان باب الجهر بالقراءة في صلاة الفجر رقم774.

رواية رواها الواقدي عن مالك، وهي مهجور المذهب.وسبب الخلاف: فعل الصحابي هل يكون حجة أم لا؟"[1].

والراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور بإيجاب القراءة في الصلاة لثبوتها عن النبي ﷺ قولا وفعلا، أما ما نقل عن عمر رضي الله عنه من تركه للقراءة رأسا في صلاة المغرب فقد ضعفه العلماء[2] كما أنه صح النقل عن عمر إعادته لصلاة التي ترك فيها القراءة[3]، كما أنه يمكن أن يتأول أثر عمر بترك قراءة السورة أو بترك الجهر بالقراءة على فرض صحت الحديث، أما أثر ابن عباس فيحمل على السر في الصلوات السرية جمعاً بين الأدلة[4]. والله أعلم

المطلب الثالث: قاعدة سد الذرائع.

هذه القاعدة من الأصول الجليلة في باب الاجتهاد بالرأي؛ التي يُتلافَى بها الفَسادُ ويُحسم بها مادته، والتي كان للمالكية فيها الدور المبرز، حتى عدها البعضُ من مفرداتهم[5]، وإن كان الحق أنَّ غَيرَهم شاركوا في التفريعِ عليها، وإن بدرجةٍ أقل، وقبل بيان الآثر الفقهي للخلاف في تأصيل هذه القاعدة يَحْسُنُ بَيانُ حقيقة هذه القاعدة.

تعريفها

---

1 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1 ص258.

2 قال مالك في المدونةج1ص 65 " وإنما هو حديث سمعناه، وما أدري حقيقته ". وقال ابن عبد البر: " حديث منكر اللفظ، منقطع الإسناد؛ لأنه يرويه محمَّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر، ومرة يرويه محمَّد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر، وكلاهما منقطع لا حجة فيه" التمهيد ج3ص153؛ وثم فيه علة أخرى نبه عليها ابن الجوزي فقال: هذا حديث باطل لا يصح، قال ابن حبان: محمَّد بن مهاجر كان يضع الحديث. العلل المتناهية، حديث رقم: 1572، ج2ص944؛

3 انظر: سحنون، المدونة، ج1ص65؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج1ص472؛

4 انظر: المازري، شرح التلقين، ج2ص511؛ البيهقي في السنن، ج2ص347.

5 تنوعت عبارات علماء المالكية في حديثهم عن هذه القاعدة وسموها بعدة أسماء منها: حماية الذريعة، وحسم الذريعة، ومنع الذريعة، وقطع الذريعة، وقاعدة الذرائع. انظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ص 348

أولا: السد: إغلاق الخلل، وردم الثلمة. وكل حاجز بين شئين سد ومنه قولته تعالى ﴿قَالُواْ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ [سورة الكهف:**94**]. ويأتي بمعنى المنع، كما يقال سد عليه باب الكلام أي منعه منه[1].

ثانيا: الذريعة: لها في اللغة عدة معاني من أهمها[2]: حلقة يتعلم عليها الرامي. وما يستتر به الصائد، ويسمى الدريئة.**و**الوسيلة والسبب إلى الشيء.**إذاً فكل ما كان** وسيلة إلى غيره سواء كان حسياً أو معنويا فهو ذريعة.

أما سد الذرائع في الاصطلاح: فعرفها العلماء وبالأخص علماء المالكية بعدة تعاريف وإن تقاربت وتشابهة في ألفاظها[3] إلا أن من أوفاها وأجمعها تعريف أبي العباس القرطبي حيث قال عنها: " **الامتناعُ ممَّا ليس ممنوعاً في نفسه؛ مخافة الوقوع في محظور** "[4]

الفرع الأول: أقوال العلماء في قاعدة سد الذرائع.

اختلف العلماء في الاحتجاج بقاعدة سد الذرائع واعتبارها كأصل وكقاعدة من قواعد الاستنباط إلى ثلاث مذاهب

المذهب الأول: ذهب المالكية والحنابلة، إلى حجية قاعدة سد الذرائع، واعتبارها أصلاً من أصول الاستنباط؛ فبنوا عليها الكثير من الفروع الفقهية، وبالأخص علماء المالكية، واستدلوا لذالك بعدة أدلة من أهمها: نصوص الوحي التي أفاد استقرائُها أنها نهت عن أشياء لا لِكونها مفسدة في حد ذاتها؛ وإنما لكونها وسيلةً للفساد، من أمثلة ذالك: النهي عن سب آلهة المشركين، وضرب النساء لأرجلهن، والبيع عند النداء للجمعة، وأن تسافر المرأة من غير محرم ، وعن هدية المديان، وعن صيام يوم الشك..كما أن

---

1 انظر: الرازي، مختار الصحاح ، ص123؛ الفيومي، المصباح المنير، ص103، القاموس المحيط ، ج1ص580.

2 انظر: ابن فارس، معجم تهذيب اللغة ج2 ص 1277؛ الفيومي، المصباح المنير، ص 79 .

3 عرفها الباجي بقوله " المسألة التي ظاهرها الإباحة ويُتوصل بها إلى فعل محظور "، وعرفها المازري ب: " منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز " وعرفها ابن عرفة ب" الامتناع مما لم ينهى عنه، خشية الوقوع فيما نهي عنه "... بعد أن ساق حاتم باي هذه التعريفات وغيرها ختمها بتعريفه فقال " منع الوسيلة المأذون فيها المفضية إلى الممنوع شرعا إفضاءً ظنياً؛ ترجيحاً لفساد المآل على مصلحة الوسيلة في اقتضائها الأصلي " انظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية، ص 335.

4 انظر: القرطبي، المفهم، ج1ص285؛ حاتم باي، الأصول الاجتهادية،ص335.

الصحابة الكرام اعتمدوا على هذه القاعدة في فتاويهم بل وإجماعاتهم، كإجماعهم على قتل الجماعة بالواحد في زمن الخليفة عمر ﷺ، مع أن أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء، واتفاقهم ﷺ على جمع عثمان ﷺ للمصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة، لئلا يكون اختلاف القراء في القراءة ذريعة لاختلاف الناس في القرآن.، وتوريث السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار للمطلقة المبتوتة في مرض الموت إذا اتهم زوجها الذي طلقها بالسعي لحرمانها من الميراث، وإن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة لحرمانها من الإرث..وقد ذكر الإمام ابن القيم تسعةً وتسعين وجها لسد الذرائع ختمها بقوله وباب سد الذرائع أحد أرباع التكاليف[1].

4- المذهب الثاني: ذهب ابن حزم إلى بطلان الاحتجاج بهذه القاعدة اتساقاً مع انكاره للقياس واعتماده على ظواهر النصوص وعدم اعتباره للمقاصد، على اعتبار أن سد الذرائع من الحكم بالظنون والتقول على الله ما لم يقله، وعقد ابن حزم فصلا في كتابه الأحكام في أصول الأحكام[2] أورد فيها حججه التي تمسك فيها بظواهر النصوص كقوله تعالى: ﴿... **وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ..﴿١١٩﴾** [سورة الأنعام:**119**]. فما لم يفصل فهو من الحلال، وقوله سبحانه: ﴿**هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴿٢٩﴾** [سورة البقرة:**29**]. وقوله ﷺ: " أعظم الناس جرما في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته "[3] فكل ما لم ينص على تحريمه فهو حلال ولا يجوز تحريمه من باب سد الذريعة، **ويكفي في الرد عليه** أن سد الذريعة مما فُصل في الشرع وليس من التقول على الله بغير علم.

---

1 انظر:ابن القيم، إعلام الموقعين،ج 1 ص131 – 153، ومحمد بن أحمد زروق قاعدة سد الذرائع في المذهب المالكي ، ص104- 159،حاتم باي، الأصول الاجتهادية، ص 411-430 ، وابن القيم، إعلام الموقعين، ج3ص128-143، سعد رجاء العوف، القواعد الأصولية عند الحافظ أبي العباس القرطبي ، ص 868 - 878

2 انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج6ص2

3 أخرجه صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه رقم 6859؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقير النبي وترك إكثار سؤاله ..رقم 2358.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية والحنفية إلى عدم اعتبار قاعدة سد الذرائع كأصل قائم بذاته تبنى عليه الأحكام الشرعية وإنما أخذوا بها بوجه عام، يُلْمَحُ من تفاصيل فروعهم، وإن سموها بغير اسمها[1] قال القرطبي " وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً "[2] وقال الشاطبي[3] " ...فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر " هذا الأمر كما قال الشيخ عبد الله دراز[4] هو " تحقيق المناط " فاختلافهم في تحقيق مناط التذرع هو الذي أوجب اختلافهم في الأخذ بها كأصل أو كفرع يستأنس به فمناط التذرع عند الإمام مالك – رحمه الله – هو وجود فعل اللغو في المعاملات المالية، هذا الفعل يؤكد التهمة بقصد التوسل والتذرع للمحظور، أما الإمام الشافعي وغيره فمناط التذرع عنده هو تحقق التوسل للمحظور "[5].

وأغلب العلماء الذين تكلموا في قاعدة الذريعة تحريراً منهم للنزاع وضحوا أنواع الذرائع[6] وبينوا أحكام كل نوعا وخلاصة تقسيمهم كالآتي:

---

1 انظر: الباجقني، المدخل إلى أصول الفقه المالكي ص 138، عبد الله بيه، سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، ص 35، محمد زروق، سد الذرائع في المذهب المالكي، ص170.

2 انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج6 ص 82، ولعله خطأ مطبعي في البحرالمحيط في بداية الفصل " نقل عن الباجي أن مالك يمنع من سد الذرائع ".

3 هو إبراهيم بن موسى الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، العلامة الأصولي المقاصدي، أخذ عن ابن الفخار وابن لب والقباب وغيرهم وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وعبد الله البياني، من مؤلفاته ، الموافقات ، الاعتصام، الإفادات والإنشادات ت 790هـ، انظر ترجمته ، ابن مخلوف ، شجرة النور الزكية ص 231،

4 هو الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن حسنين دِراز، وُلد سنة 1874م، نشأ في أسرةٍ علميّةٍ وحصل على شهادته العالمية من الأزهر في صيف سنة 1900م. من شيوخه: محمد عبده، والشيخ سليم البشري ، والشيخ محمد بخيت ..وغيرهم، ومن أهم أعماله تحقيقه لكتاب الموافقات، ت سنة 1932م،.انظر ترجمته: المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين.

5 انظر الشاطبي، الموافقات، ج4 ص145 ومعه تعليق الشيخ دراز على الموافقات.

6 ممن قسمها القرافي والقرطبي والشاطبي وابن تيمية وابن القيم وابن الرفعة وأعضاء مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمر أبو ظبي المنعقد 1415هـ....انظر: محمد زروق، قاعدة سد الذرائع في المذهب المالكي ص 68-80 ، حاتم باي، الأصول الاجتهادية ص 368-380، هشام برهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص 175 - 195

– **أولا**: الذريعة المفضية للمحضور طردياً، وباتفاق العلماء تُسد هذه الذريعة وإن سماها البعض وسيلة، كحفر البئر خلف باب أحد في الظلام، بحيث يقع فيه الداخل أو الخارج ولا بد، فهذا النوع أجمع العلماء على سدِّه ومنعه؛ لأنه من باب ما لا يتم ترك المحرم إلا بتركه، فتركه واجب، وفعله محرم[1].

– **ثانيا**: الذريعة المفضية للمحضور ناذراً، باتفاق العلماء هذه الذريعة لا تُسد ترجيحاً لمصلحة الأصل، فالشريعة تعتبر المصلحة الراجحة، ولا تنظر إلى ما قد ينجم عنه من مفسدة متوهمة. كما أن الناذر لا عبرة به فالعلم به كالوهم ومثالها غرس شجر العنب مع خشية عصرها خمراَ، وحفر البئر في المكان المعتاد، فلا خلاف بين العلماء في تركه على أصله، وهي الإباحة، وعدم سده[2].

– **ثالثا**: الذريعة المفضية للمحضور غالباً بحيث يحصل الظن بالإفضاء كبيع السلاح زمن اشتعال الفتنة بين طائفتين من المسلمين، وبيع العنب للخمّار، وتأجير البيوت للبغايا، فابتفاق علماء المالكية تُسد لأن الظن الغالب يُنزل ويُجرى مجرى العلم كما هو مستقرء من نصوص الشرع ولقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [سورة المائدة:2]

– **رابعا**: الذريعة المفضية للمحضور كثيراً لا غالباً ولا نادراَ. فهاته التي اختلف فيها العلماء[3]. فقال المالكية في غالبيتهم بسدها، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولأن الكثرة دليل على قوة التُهمة ومن أمثلتها بُيوع الآجال كبيع العينة وغيرها، أما الشافعية فامتنعوا من سدها واستعاظوا عنها بالنظر لخصوص الأفراد[4]. والعبرة والله أعلم بالموازنة بين المصالحة والمفسدة فأيتهمارجحت على أختها قدمت[1].

---

1 انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج6ص82-85.

2القرافي، الفروق ج3ص405 ؛ الشنقيطي، نثر الورود ج2ص576.

3 انظر الباجي، إحكام الفصول /689؛ القرافي، الفروق ج3ص405؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص448؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير،ج3ص180؛ ابن حزم، الإحكام ج2ص180

4 قال الدكتور حاتم باي " ...لذالك – أحسب – أن خِلاف الشافعي في مسألة الذرائع بمَفْهومها الخاص، ليس راجعاً – كما قيل – إلى أنه لا يَعتبِرَ الوسيلةَ التي تُفْضي إلى الفساد كثيراً، فلا تمنع عنده. وإنما الخلافُ راجعٌ إلى الإفضاء نفسِه إلى الممنوع، كيف يُنظَر

الفرع الثاني: الأثر الفقهي للاختلاف في هذه القاعدة:

كان للاختلاف في مضامين هذه القاعدة أثر في الخلاف الفقهي بين علماء المالكية وغيرهم من العلماء وسنكتفي في بيان ذالك ببيان حكم مسألتين:

المسألة الأولى: هل تصح إمامة المرأة للنساء؟.

اتفق جمهور فقهاء الأمصار على منع المرأة من إمامة الرجال في الفرض والنفل[2]؛ لأن الإمامة درجة شريفة، ومرتبة منيفة؛ فلا يتولاها إلا من كان كامل الدين والذات، والمرأة ناقصة الأمرين[3]؛ كما أن الإمامة الصغرى فرع عن الإمامة الكبرى التي وقع الإجماع على أن المرأة لا تتولاها، فتقاس عليها، كما قاس الصحابة الكرام خلافة أبي بكر الصديق على إمامته لهم في الصلاة[4]، ولقوله ﷺ: " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً "[5]. بعد هذا الاتفاق على منع المرأة من إمامة الرجال اختلف الفقهاء في إمامتها للنساء إلى قولين كليهما في المذهب المالكي:

القول الأول: أنها لا تجوز إمامتها للنساء لا في الفرض ولا في النفل، وهو مشهور المذهب المالكي، .قال ابن أبي زيد القيرواني[6] في رسالته " ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء". وقال الشيخ الدردير في أقرب المسالك: "وشرط الإمام إسلام، وتحقق ذكورة، فلا تصح – أي الصلاة –

له، هل يُنظَر له على جهة الخُصوص أو على جهة العُموم، وهل يُعتمد على الاتِّهام في القُصود في ذالك " انظر: حاتم باي، كتابه الأصول الاجتهادية، ص 380

1 انظر: محمد زروق، قاعدة سد الذرائع في المذهب المالكي ص 68-80

2 وشذ أبو ثور، والطبري فأجازوا إمامتها على الإطلاق انظر: مالك المدونة،ج1ص85؛ ابن أبي زيد النوادر ج1ص285.

3 لقول النبي ﷺ: " إنكن ناقصات عقل ودين..."، رواه البخارى في صحيحه، كتاب الحيض رقم 293؛ مسلم في صحيحه،كتاب الايمان رقم 114

4 انظر، ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1ص441؛ المازري، شرح التلقين، ج2ص670؛

5 رواه البخاري، صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: وجاوزنا ببني إسرائيل البحر، رقم 4425

6 هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني أبو محمَّد ، إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، حتى لُقِّب بـ " مالكٍ الصغير من أهما: " النوادر والزيادات على المدونة "و " الرسالة " و" الجامع" ت سنة: 386 هـ حاز رئاسة الدِّين والدنيا انظر ترجمته: ابن فرحون، الديباج المذهب،ج1ص427؛ مخلوف، شجرة النور، ج1ص 143.

خلف امرأة "، **وحجة هذا القول** هي نفس الحجج في منعها من إمامة الرجال[1]، قال الرجراجي في رد هذا الاستدلال: " كما أن الذريعة إذا حُميت حُمل الباب فيها حملًا واحدًا. وهذا هو المشهور في المذهب، إلا أنه ضعيف في النظر. والأصح جواز إمامتها للنساء مع عدم من يؤمهن من الرجال وهو الذي يعضده النظر والأثر "[2].

القول الثاني: جواز إمامتها للنساء، في الفرض وفي النفل ، وهي رواية شاذة في المذهب المالكي رواها ابن أيمن[3] عن مالك، وهو قول الشافعية والحنابلة مع كراهة الحنفية لها ذالك مع تصحيحهم له. واستدل هؤلاء لقولهم بالنظر والأثر:فمن الأثر: ما روي عن أم ورقة[4] أنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها " [5]. كما أثر عن أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما أممن النساء في الصلاة[6]. وأما النظر فهو عدم توفر العلة المقتضية للمنع من أن صوتها عورة وأنها تؤخر في الصفوف عن الرجال...، وهي معدومة في إمامتها للنساء، فلم يبق كما قال الإمام الرجراجي[7] إلا الجواز والله أعلم.

المسألة الثانية: ما يحلُّ للزوج من زوجته قبل أنْ يسترجعها إذا طلقها طلاقًا رجعيًا ؟.

لا خلاف بين الفقهاء أنه يجب على المطلقة أن تلزم سكن الزوجة حتى تنقضي العدة ما لم تأتي بفاحشة مبينة، سواء أكان الطلاق بائنا أم رجعيا، لقوله الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ

---

1 انظر، ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1ص441؛ المازري، شرح التلقين، ج2ص670؛

2 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1 ص300.

3 هو: محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي، أبو عبد الله الحافظ، كان بصيرا بمذهب مالك، ألف كتاباً على سنن أبي داود، ت سنة 330 هـ وله من العمر 98 سنة ، انظر ترجمته: محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية، ج1ص131.

4 هي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية المشهورة بكنيتها،صحابية كانت تؤم أهل دارها، توفيت في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر ترجمتها: : تهذيب التهذيب ؛ أسد الغابة، ج5ص626.

5 أخرجه أبو داود، سننه، باب إمامة النساء، رقم 591 وأحمد في المسند ، رقم 26739؛ وابن خزيمة، صحيحه، باب إمامة المرأة النساء في الفريضة، رقم 1676؛ والحديث حسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء رقم 493.

6 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب المرأة تؤم النساء ج3 ص141 رقم 5087، وابن أبي شيبة في مصنفه ،رقم الباب 315 . باب المرأة تؤم النساء ج1ص430 رقم4954، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم الباب 88 . باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها، ج1ص408 رقم 1781، وهذا الأثر حسن لغيره.

7 انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1ص300؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1ص441؛

﴿وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ... ١﴾ [سورة الطلاق:1]. [1] وإذا كانت العدة عدة طلاق بائن، فالمعتدة أجنبية عن صاحب العدة، فلا تلزمه نفقتها إلا إذا كانت حاملا، ولا يلحقُها طلاقُه ولا ظِهاره، ولا يحِلُ له الاستمتاع بها إلى غير ذلك. وأما إن كانت العدة عدة طلاق رجعي، فقد اختلف الفقهاء فيما يجوز وما لا يجوز من معاشرة الزوج لها، وخلافهم في هذا مبني على ما تحصل به الرجعة، هل تحصل بالقول فقط أم تحصل بالفعل كالوطء ومتعلقاته؟ وهل لا بد من نية مع هذا الفعل أم تحصل بالوطء بلا نية[1]؟ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه للمرأة في عدة الطلاق الرجعي أن تتشوف لزوجها وتتزين له لأنها لا زالت في عصمته فقد سمى الله المطلق في هذه الحالة بعلا كما في قوله تعالى: ﴿... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ ... ٢٢٨﴾ [سورة البقرة:228].وبقاء الزوجية بينهما يقتضي إباحة ذلك فهي زوجة ما دامت في العدة يثبتُ لها النفقة والكسوة والسكنى والميراث؛ ولأن إباحة الخلوة والاستمتاع بها يُؤدي إلى مراجعتها، وهذا مقصد حسن مُتشوف إليه لدى الشارع، قال المرغيناني[2]: " والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين لأنها حلال للزوج، إذ النكاح قائم بينهما، ثم الرجعة مستحبةٌ والتزينُ حامل لهُ عليها، فيكون مشروعاً، ويُستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه، إذا لم يكن من مقصده المراجعة، لأنها ربما تكون متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعا، ثم يطلقها فتطول العدة عليها "[3].. وقال المرداوي[1]: "

---

1 **الإرجاع أثناء العدة** إما بالقول أو الفعل،**أولا**: **الإرجاع بالقول**: فإن كان بالألفاظ الصريحة فقد اتفق الفقهاء على صحة الرجعة بها دون الحاجة إلى نية، كما ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية إلى صحة الرجعة بألفاظ الكناية مع اشتراط النية لذالك، وخالفهم الحنابلة فقالوا بعدم صحة الرجعة بألفاظ الكناية؛ لأن الرجعة استباحة بُضع مقصود، فلا تحل بالكناية كالنكاح.
ثانيا: الإرجاع بالفعل فذهب الشافعية إلى أنه لا يصح بالفعل مطلقا، سواء كان بالجماع أو مقدماته، وسواء كان الفعل مصحوبا بنية الزوج في الرجعة أو لا. أما الجمهور، فقالوا أن الإرجاع يصح بالفعل إلا أن الحنفية قيدوه بالشهوة ولو لم يقصد بها الإرجاع. أما المالكية فاشترطوا في الجماع أو مقدماته نية الإرجاع، أما الحنابلة، فإن الرجعة عندهم تصح بالجماع مطلقا سواء نوى الزوج الرجعة أو لم ينوها وإن لم يُشهد على ذلك، ولا تصح بمقدماته، هذه الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، أما الرواية الثانية: فتصح الرجعة بمقدمات الجماع لأنها لا تخلو من استمتاع يجري بين الزوجين....انظر: المرغيناني، الهداية، ج2ص582.

2 هو عبد الرحيم بن أبي بكر بن علي، أبو الفتح زين الدين المرغيناني: فقيه حنفي، من أعيان المفتين. له " الهداية في شرح بداية المبتدي" و" فصول الإحكام في أصول الأحكام " ت سنة 670 هـ انظر ترجمتها: الزركلي، الأعلام، ج3ص344.

3 انظر: المرغيناني، الهداية، ج2ص587

ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها، ولها أن تتشوف له، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب "[2]. اهـ.

وأما المالكية، فلا خلاف بينهم أنَّهُ لا يجوزَ له مباشرتها إذا لم يقصد بذلك رجعتها، ولا النظر إليها متجردة، قال العلامة خليل " والرجعية كالزوجة، إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها "[3]. ثم اختلفت أقوال المالكية في جواز الدخول عليها والنظر لها في العِدَّة؟ إلى ثلاثة أقوال كُلّها قائمة مِن "المدوّنة"[4]:

القول الأول: أنَّهُ لا يجوز له الدخول عليها، ولا التلذذ منها بنظرة ولا بغيرها، حتى يُراجعها، لأن الدخول عندها والخُلوة معها، ذريعة إلى النظر إلى شعرها. والتلذذ بها، فإن كان معها في البيت فلينتقل عنها، وهذا القول الذي رجع إليه مالك رحمه الله.

القول الثاني: أنَّهُ يجوز لهُ الدخول عندها والأكل معها، إذا كان مِمن يتحفظ بها، ولا يتلذَّذ منها بشيءٍ لا بنظرة ولا يقربها ولا ينظر إلى شعرها، ولا إلى شيءٍ من محاسنها، ولا ينظر إلى وجهها إلا كما ينظر إليه الأجنبي. وهو ظاهر قولُ ابن القاسم في "المدوَّنة" ،

القول الثالث: أنَّهُ يجوزُ لهُ أن يتلذَّذ منها بالنظر، وإن لم يرتجع، وأنَّهُ يجوز لهُ النظر إلى شعرها وإلى معصميها وإلى ساقيها. وهذا تأويل الشيخ أبي الحسن اللخمي على "المدوّنة"[5]

---

1 هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: فقيه حنبلي، ولد قرب نابلس سنة 817، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " و " التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع " و " تحرير المنقول " ، و " التحبير في شرح التحرير " في أصول الفقه ت سنة 885 هـ، انظر ترجمتها: الزركلي، الأعلام، ج3ص344.

2 المرداوي، الإنصاف، ج9ص156.

3 انظر: مختصر خليل، ص118.

4 انظر، الرجراجي، مناهج التحصيل، ج4ص178

5 وأمَّا غيرُهُ مِن الأشياخ، كأبي القاسم بن محرز وغيرهُ من حُذّاق المتأخرين: فإنَّهم أبوا عن ذلك، وقالوا: لا يصح دخول الخلاف في التلذُذ بها والنظر إلى شعرها، وإنَّما الخلاف في الدُخولِ عليها والأكل معها خاصة، ولاسيَّما وقد شرط في القول بإجازة الدُخول عليها أن يكون عندها مَنْ يتحفظ وكيف يتمكَّن مِن الالتذاذ والنظر إلى المحاسن مع حضور القريب انظر، مناهج التحصيل ج4ص.179..

وهذا القول الثالث أظهر من حيث الدليل والنظر، لأن المشرُوع في المطلقة الرجعية إبقاؤها في بيت الزوج، ومع إباحة الدُخُول عليها يشق حينئذ غالبا عدم الخلوة بها أو النظر إلى شعرها وإلى أطرافها، لأنَّ العادة أنَّ المرأة إذا استخلت في بيتها وحدها: فإنَّها تكون فضلًا بادية الأطراف. مما يُشعِر بإباحة النظر للمطلقة الرجعية، وأن تتزين وتتعرض له ليراجعها وهذا مقصد حسن متشوف إليه لدى الشارع. والله أعلم

و**سببُ الخلاف** بين فقهاء المالكية في مسألة الدخول على المطلقة الرجعية أثناء العدة ، كما قال الإمام الرجراجي في " مناهج التحصيل ": " الحماية، هل تحمى أو لا تحمى؟، إذ لا خلاف عندنا أنَّ الذريعة تُحمى. واختُلف في حمايتها هل تُحمى أو لا تُحمى؟ فمن رأى أنَّها تحمى، قال: يُمنع الزوج مِن الدخول عليها، لأنَّ الدُخولَ عليها ذريعة إلى النظر إليها والالتذاذ بها، والنظر والالتذاذ ذريعة إلى الإلمام بها. فمن رأى أنَّ الحماية لا تُحمى، قال: بجواز الدخول عليها "[1]. والحمد لله وحده.

1 نفس المصدر السابق

خاتمة البحث:

الحمد لله على ما منَّ به من نعمة الإسلام، والشكر له على التوفيق والتّمام وأصلي وأسلم في ختام المذكرة على من ختمت به الرسالة، وهدي بنوره من غياهب الضلالة، وبعد هذه الرحلة العلمية الطيبة مع موضوع أثر القواعد الأصولية في الخلاف الفقهي من خلال كتاب " **مناهج التحصيل** " لابد من بيان أهم النتائج المتوصل إليها وكانت كالتالي:

أولا: أن الإمام الرجراجي علم من أعلام المالكية، بحق امتاز بالموسوعية والجمع للعلوم والفنون، من فقه أصول وتفسير وحديث ولغة. مُطلع على أمهات كتب المذهب، حافظ للمدونة مستحظرا للأقوال الواردة فيها، فقيهٍ بحل مشكلاتها وعويص مسائلها، مُرجحٌ بين الأقوال من غير تعصب مذموم وإنما سير مع الدليل الناصع والحجة الدامغة، أما في الأصول فأصولي نظار متمكن من مسائله وقواعده، خبيرٌ بتخريج الفروع على الأصول، وحصر أسباب الخلاف بين الفقهاء.

ثانيا: أن كتاب " **مناهج التحصيل** " بحق موسوعة فقهية متكاملة حوت الفقه والأصول والقواعد بأنواعها والتفسير والحديث، وزانها اشتمالها على مختلف الروايات والأقوال في المذهب المالكي، وآراء المذاهب الأخرى، مع التحقيق والتمحيص في الأقوال بالترجيح والتصويب والتضعيف والحكم على بعض الأقوال بالشذوذ، أو أنها مهجورة، كما لم تخلوا من تخريج الفروع على الفروع.

ثالثا: أما نتائج صلب الدراسة فكانت عديدة من أهمها:

1- أن علم القواعد الأصولية، علم جليل ذو أهمية بالغة، فبها يتمكن المجتهد من استنباط الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة والأحداث النازلة، كما تُفيد طالب العلم في معرفة أصول المذهب.

1- أن القواعد الأصولية التي ارتضاها العلماء الأجلاء، لتكون نبراساً لهم في عملية استنباط الأحكام الشرعية، ليست في أغلبها نتاج فلسفة يونانية، ولا مباحث كلامية، وإنما نتاج فقهٍ رصين للنصوص الوحي ومقاصد الشرع ولغة العرب التي نزل به الوحي المبين.

3- أنها تُبين بجلاء أن علماء الأمة وفقهاء الشريعة بذلوا قصارى وسعهم البشري في طلب الحق، ابتغاء مرضاة الله،، فلم يتعمد أحد منهم مخالفة سنة النبي ﷺ أو قال أحدٌ منهم حكماً في مسألة اتباعا لهوى

النفس، وإنما اختلفوا اتساقاً مع المناهج والقواعد التي ارتضوها لتكون نبراساً لهم يستضيئون بها عند استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، فهم معذرون مأجورون في حال الصواب والخطأ،

5- أن من أهم الأسباب التي أوجبت الخلاف بين فقهاء المالكية، اختلافهم في حجية وإعمال بعض القواعد الأصولية، إضافة للقواعد الفقهية وتعدد الرويات ...وغيرها من الأسباب الأخرى.

6- ومن عزيز الفوائد الإخلاص لله في طلب العلم ونشره موجب للبركة فيه؛ إمامنا الرجراجي رغم الفتن التي عاصرها والتي طمست تاريخه برمته، إلا أنها لم تطمس مؤلفه " **مناهج التحصيل** " فبقي صدقة جارية يستقي منها العلماء الفوائد والدرر.

توصيات ومقترحات: ومن نافلة هذه الخاتمة، نختمها بمقترحات وتوصيات استدعتها ضرورة البحث من أهمها:

- دعوة طلبة العلوم الإسلامية إلى مواصلة الدراسات حول هذا الكتاب القيم، إما باستخراج القواعد الفقهية وهي كثيرة، أو دراسة الأسباب التي أوجبت الخلاف بين فقهاء المذهب المالكي وهي عديدة، أو ببيان المنهج الأصولي للإمام الرجراجي من خلال مؤلَفه ويحتاج ذالك لجهد ووقت، أو بجمع اختيارته وترجيحاته الفقهيه، أو ببيان الأقوال الشاذة والمهجورة في المذهب وضوابطها، سواءً من هذا المؤلف أو غيره.
- خدمة الكتاب بإعادة تحقيقه تحقيق علمي يناسب مكانته المرموقة في المذهب بتحقيق المسائل ونسبت الأقوال وتخريج الأحاديث واقتناص الفوائد.
- الاهتمام بدراسة علم الخلاف سواء النازل أو العالي، ودراسة مادة أسباب الخلاف بين العلماء؛ حتى يرفع الملام عن الأئمة الأعلام ويعذرون في اختلافهم في المسائل الفقهية.
- الاعتناء بتدريس وتدارس كتب رواد المدرسة النقدية في المذهب المالكي؛ كأبي الحسن اللخمي في تبصرته، والمازري في شرحه للتلقين، وابن بشير في تنبيهه، وابن رشد الجد في بيانه والرجراجي في مناهجه، وإبراز جهودهم واختياراتهم للقضاء على التعصب المذهبي المقيت.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وثوابه في ميزان حسنات الوالدين، أنزل الله على روحيهما شآبيب رحماته، وأن يغفر لي ما وقع فيه من خطأ وزلل، إنه جواد كريم، وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته والمقتفين أثره إلى يوم الدين اللهم آمين.

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس المصطلحات
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع

ـ فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	2-سورة البقرة		
1	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن ...﴾	21	32
2	﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ٢٩﴾	29	101
3	﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا ...﴾	127	2
4	﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾	148	53
5	﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾	180	71
6	﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾	184	57
7	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾	185	41
8	﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾	221	60
9	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾	228	42، 106، 13، 94
10	﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾	233	42
11	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ ...﴾	234	36 ،35
12	﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾	235	94
	3-سورة آل عمران		
13	﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن..﴾	97	54
14	﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ ...﴾	98	32
15	﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ﴾	105	10
16	﴿* وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾	133	53

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	4-سورة النساء		
17	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾	11	72
18	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾	19	60
19	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾	23	60
20	﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾	24	72، 96
21	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾	58	42
22	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ ...﴾	59	11، 94
23	﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾	103	34
	5-سورة المائدة		
24	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ ...﴾	2	103
25	﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾	5	96
26	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾	6	48
27	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ ...﴾	38	61
	6-سورة الأنعام		
28	﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾	119	101
	7-سورة الأعراف		
29	﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ﴾	12	44، 53
30	﴿* يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾	31	46، 48
31	﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾	199	78
	8-سورة الأنفال		
32	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا ...﴾	24	44

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	9-سورة التوبة		
33	﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا ...﴾	34	61
	12-سورة يوسف		
34	﴿وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ﴾	23	42
	16-سورة النحل		
35	﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدۡنَٰهُمۡ عَذَابٗا ...﴾	88	32
36	﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ ...﴾	90	60
	17-سورة الإسراء		
37	﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾	78	41
	18-سورة الكهف		
38	﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ...﴾	94	100
	20-سورة طه		
39	﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ ٥٤﴾	54	60
	21-سورة الأنبياء		
40	﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ ...﴾	78	12
	22-سورة الحج		
41	﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠﴾	30	60
42	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ...﴾	77	34
	24-سورة النور		
43	﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ ...﴾	60	2
44	﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ ...﴾	63	44
	30-سورة الروم		

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
45	﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ ...﴾	22	8
	37-سورة الصافات		
46	﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِىٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ﴾	64	3
	47-سورة محمد		
47	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾	4	41
	57-سورة الحديد		
48	﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	21	53
	59-سورة الحشر		
49	﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾	2	83
	62-سورة الجمعة		
50	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ...﴾	9	50، 75، 49، 65
	65-سورة الطلاق		
51	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ...﴾	1	105
52	﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾	7	41
	73-سورة المزمل		
53	﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾	20	97
	74-سورة المدثر		
54	﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢﴾	46-42	34، 32
	77-سورة المرسلات		
55	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨﴾	48	44
	98-سورة البينة		
56	﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ...﴾	4	10
57	﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ...﴾	5	32، 31

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ	88
أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ	87
أعظم الناس جرما في الإسلام من سأل عن شيء	101
أنه صلى بالناس المغرب، فلم يقرأ فيها	98
أنهما أممن النساء في الصلاة	100
إن هذا يوم جعله الله عيدًا فاغتسلوا	51
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ	78
إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ	79
إذا دُبِغ الإهابُ.	87
إن ذبغها ذكاتها	89
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	71
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ	78
بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ إلى اليمن	33
دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ	44
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا	88
صلوا كما رأيتموني أصلي	98
غضب من الصحابة حين لم يمتثلوا أمره،.	53
قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ	74
كان يكون عليَّ الصوم من رمضان	55
كأن رأسه أَصَلَة	03

كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها	105
كتابة النبي ﷺ إلى هرقل	33
كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ	48
" لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ	48
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوك عند كل صلاة	45
لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً	103
لا يقبل الله صلاة امرأة حائض إلا بخمار	47
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت	38
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	98
لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ	73
لاَ نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ	72
لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ	72
لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ	11
لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا	72
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم	08
الشَّفَقُ الحُمرَةُ فإذا غاب الشَّفَقُ وجبَتِ الصلاةُ	29
مالك دعوتك فلم تجب	44
مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ	48
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا	62
الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ	37
يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا	51
يصلي العشاء حين يسود الأفق	29

يغسلِ الذكر من المذي	24
جمع ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب، والعشا	90

فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية

1	الأصول	03
2	الأمر	41
3	الإحداد	35
4	الإهاب	85
5	التخصيص	70
6	الحيض	25
7	الدباغة	87
8	الذريعة	100
9	الرخصة	83
10	الشفق	28
11	الصحابي	91
12	العادة	76
13	العلة	86
14	القواعد	01
15	القياس	83
16	الفساد بالهامش	61
17	الصحة بالهامش	61
18	البطلان بالهامش	61
19	المعصفر بالهامش	36
20	الممشقة بالهامش	36

21	المضامين بالهامش	62
22	الملاقيح بالهامش	62
23	النهي	60

فهرس الأعلام

أم ورقة الأنصارية	105
أبو مسعود الأنصاري	30
الأبهري	47
الأبياري علي بن إسماعيل	84
الأوزاعي عبد الرحمن	95
الإسفراييني أبو حامد	33
، الإِسْفِرَايِينِيّ أَبُو إِسْحَاق	53
أشهب بن عبد العزيز	37
الأشعري أبو الحسن	45
الآمدي سيف الدين	42
أبو الحسين، البصري	55
ابن فارس احمد	08
ابن حزم علي	09
ابن بدران عبد القادر	09
ابن عرفة الدسوقي	17
ابن خويز منداد	27
ابن القاسم عبد الرحمن	27
بن الماجشون	28
ابن كنانة عثمان بن عيسى	37
بن يونس الصقلي أبو بكر	34

ابن المنذر النيسابوري ،	38
ابن القيم الجوزية	38
ابن الحاجب جمال الدين	44
ابن عبد الحكم	68
ابن العربي أبو بكر القاضي	29
بابن الهمام كمال الدين	66
ابن المنتاب، القاضي أبو الحسن	45
بن بشير التنوخي	67
ابن زياد أبو الحسن التونسي	66
البيهقي أبو بكر	97
البيضاوي ناصر الدين	42
الباقلاني أبو بكر	45
البزدوي فخر الإسلام	55
ابن جُزَي الكلبي	85
أَبُو مَنْصُوْرٍ البَغْدَادِيُّ	85
ابن أبي زيد القيرواني أبو محمَّد	104
التهانوي	09
التنبكتي أحمد بابا التكروري	17
الثوري سفيان	29

بن عبد البر النمري أبو عمر:	96
الجويني أبو المعالي	43

الجصاص أبو بكر	43
الجُبَّائي أبو هاشم المعتزلي	45
الحسين ابن رشيق القيرواني	92
الحطاب أبو عبد الله الرعيني	47
ابن حبيب عبد الملك	89
ابن حَجَر العسقلاني	91
خليل بن إسحاق الجندي	74
الخطابي أبو سليمان البستيّ	91
الخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله	91
أبو الخطاب الكلواذانيُّ البغداديُّ	93
الدردير أحمد بن أحمد العَدوي	26
الدقاق أبو بكر حَمَّد بن مُحَمَّد بن جَعْفَر الْبَغْدَادِي	52
دِراز، عبد الله	102
ربيعة الرأي	90
الرازي فخر الدين	64
بن رشد الحفيد أبو الوليد	97
أبو زهرة محمد بن أحمد	78
شمس الأئمة السرخسي	40
الشيرَازِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ	53
الشريف التلمساني	55
الشوكاني	4
الشيرازي، أبو إسحاق	43

الشّنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلويّ	85
الشاطبي أبو إسحاق	102
بن شبلون. أبو القاسم	98
الصَّيْرَفِي أَبُو بكر	52
الصائغ عبد الله بن نافع	96
عليش	17
عيسى بن أبان أبو موسى	73
عبد الوهاب بن نصر البغدادي	78
عَبْدُ اللهِ بنُ عُكَيْمٍ الجُهَنِيُّ	88
العدوي: بالصعيدي	92
الْغَزالِيّ أَبُو حَامِد	42
الفيروزآبادي	10
الفيومي أحمد بن محمد الحموي	28
القرافي أبو العباس، شهاب الدين	06
القاضي أبو يوسف	29
القفال، الكبير محمد بن علي	65
القرطبي أبو العباس	78
الكرخي: عبيد الله بن الحسن	25
الكيا الهراسي أبو الحسن الطبري	86
اللخمي أبو الحسن	29
الليث بن سعد	95
محمد بن الحسن الشيباني،	29

محمد بن سيرين	90
المزني إسماعيل بن يحيى	30
الماتردي أبو منصور	52
المِحَلِّي جَلَال الدِّين	42
المروزي أبو حامد	52
المازري	79
المرغيناني أبو الفتح	106
المرداوي	108
نافع أصبغ بن الفرج بن سعيد ،	38
النفراوي شهاب الدين أحمد بن غانم	91
الهَمَذَانِيّ أبو الحسن عَبْدُ الجَبَّارِ	55
الواقدي أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد	98
أَبِي يَعْلَى ابْنُ الفَرَّاءِ البَغْدَادِيُّ	53
يعقوب بن يوسف المنصور بالله الموحدي	14

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

التفسير

ابن العربي المعارفي المالكي،

- أحكام القرآن، ن: شركة القدس القاهرة ، ط: الأولى، سنة : 1429هـ/ 2008 مـ

القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري،

- الجامع لأحكام القرآن، ن: دار إحياء التراث العربي بيروت،

الحديث

أحمد بن حنبل،

- المسند، تح: مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، ن : مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، سنة 1416 هـ/ 1995 مـ

الألباني، محمد ناصر الدين،

- صحيح الجامع الصغير، ن : المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، سنة 1408هـ/ 1988 مـ.
- إرواء الغليل في تخريج حديث منار السبيل، ن: المكتب الإسلامي، ط: الأولى، سنة 1399 هـ/ 1979 مـ

الباجي، أبو الوليد

- المنتقى شرح موطأ مالك، تح محمد عبد القادر عطا، م: دار الكتب العلمية، سنة 2009مـ،

البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر ،

- السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الثالثة، سنة: 1424هـ/2003 م

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي،

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة،

- سنن الترمذي، ن: مكتبة المعارف برياض، ع: مشهور حسن آل سلمان، ط: الأولى، لا سنة.

ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي،

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ع: محب الدين الخطيب، ن: دار الريان للتراث، ط: الأولى، سنة 1407 هـ/ 1987 م

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني،

- سنن أبو داود، ن: مكتبة المعارف برياض، ع: مشهور حسن آل سلمان، ط: الأولى، لا سنة.

ابن عبد البرِّ ، يوسف بن عبد الله أبو عمر،

- الاستذكار ، تح: مكتب التحقيق بالدار، ن: دار إحياء التراث العربي، لا ط ، لا سنة
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح أسامة بن إبراهيم، ن: الفاروق الحديثية للطباعة والنشر- القاهرة، ط: الثالثة، سنة 1425 هـ/ 2004 م.

ابن العربي المعارفي المالكي،

- المسالك في شرح موطأ مالك، تح محمد السليماني و عائشة السليماني ابني الحسين، م: دار الغرب الإسلامي، ط الأول، سنة 1428 هـ/ 2227م،
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تح: جمال مرعشلي، ن: دار الكتب العلمية- لبنان ، لا ط ، سنة : 1418 هـ / 1997 م
- أحكام القرآن، ن: شركة القدس القاهرة ، ط: الأولى، سنة : 1429هـ/ 2008 م

مالك بن أنس،

- **الموطأ**، تح: بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ، سنة 1416 هـ/ 1996 م.

محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا،

المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، ن :دار الفكر

ابن الملقن سراج الدين

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة 125- في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ن: دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض، ط: الاولى، سنة: 1425هـ/ 2004م

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي ، أبي عبد الرحمن،

- سنن النسائي، ن: مكتبة المعارف، ع: مشهور حسن آل سلمان، ط: الأولى، لا سنة.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،

- صحيح مسلم، ن: دار المغني، ط: الأولى، سنة 1419 هـ/ 1998 مـ.

القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر،

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ن: دار ابن كثير و دار الكلم الطيب- دمشق، ط: الأولى، سنة 1417 هـ/ 1996 مـ.

الطبراني :

- المعجم الصغير، ن: دار الكتب العلمية، لا ط، سنة 1403هـ/1984مـ..

عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ن: المجلس العلمي، ط: الأولى، سنة 1390 هـ / 1979 مـ..

الأصول

أحمد الزرقاء،

- شرح القواعد الفقهية، ن: دار القلم دمشق، ط: السابعة، سنة: 1428هـ/ 2007مـ

إبراهيم مفتاح الصغير،

- تخريج الفروع على الأصول عند المالكية، مط: أروقة للدراسات والنشر بالأردن، لا ط، لا سنة، أصل الكتاب رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم بالقاهرة نوقشت سنة1433هـ/2012مـ.

ابن القيم الجوزية،

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح هاني الحاج، ن: المكتبة التوفيقية، لا ط، لا سنة.

أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم ،

- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن تيمية نال بها صاحبها درجة الدكتوراه من جامعة العلوم بالقاهرة طباعة الأوللى دار اليسر سنة 1433هـ الموافق لـ2012مـ .

الأرموي الهندي صفي الدين

- نهاية الوصول في دراية الأصول تحقيق د: صالح بن سليمان اليوسف ود: سعد بن سالم السويح في رسالتي دكتوراه، المكتبة التجارية بمكة المكرمة. مصطفى أحمد الباز، لا ط، لا سنة.

الآسنوي جمال الدين، .

- نهاية السول شرح مناهج الأصول للقاضي البيضاوي. مط، عالم الكتب، لا ط، لا سنة.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، ن: مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى، سنة: 1400

الأبياري، علي بن اسماعيل

- التحقيق والبيان في شرح البرهان، تح: علي بن عبد الرحمان بسام، ن: دار الضياء بالكويت، ط: الأولى، سنة: 1434 هـ/ 2013 مـ.
- **الباحسين يعقوب**
- القواعد الفقهية ، ن: مكتبة الرشد، و شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط: 1، سنة 1418هـ/ 1998 مـ.

الباجي، أبو الوليد

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح عمران علي أحمد العربي، الناشر: دار ابن حزم ط: الأولى، سنة 1430هـ/ 2009مـ.

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب،

- التقريب والإرشاد، تح: عبد الحميد أبو الزنيد، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، سنة 1418هـ/ 1998مـ.

الباجقني، محمد عبد الغني،

- المدخل إلى أصول الفقه المالكي، ن: دار لبنان للطباعة والنشر– لبنان، ط: الثانية، سنة: 1403هـ/ 1983 مـ.

تاج الدين السبكي، عبد الوهاب،

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ن: عالم الكتب ، ط الأولى، سنة: 1419هـ / 1999م.
- طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي، و عبد الفتاح محمد الحاو، ن : دار إحياء الكتب العربية، لا ط، لا سنة.
- الإبهاج في شرح المنهاج، تح، شعبان إسماعيل، ن مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، سنة 1401هـ/ 1981مـ

الجويني إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك،

- البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الذيب، لا ن: ، لا ط: ، سنة 1399هـ

ابن جزي الكلبي أبي القاسم

- تقريب الوصول إلى علم الأوصول، تح محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، لا مط، لا ن، سنة ط: الثانية، سنة 1423هـ/ 2002 مـ

حمد بن حمدي الصاعدي،

- أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، عمادة البحث العلمي بالجمعة الاسلامية بالمدينة المنورة الطبعة الأول 1432هـ الموافق لـ 2011مـ.

حاتم باي،

- التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، دار ابن حزم، ط الأولى، سنة 1435 هـ/ 2014 مـ،
- الأصول الاجهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، دار ابن حزم، ط الأولى، 1435هـ/ 2014مـ.

ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد،

- الإحكام في أصول الأحكام، تح أحمد محمد شاكر،ن: دار الآفاق الجديدة بيروت، لا ط، لا سنة ،

خلادي عبد المجيد،

- قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب المالكي، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى، سنة 1435 هـ/ 2014 مـ
- **الرازي فخر الدين ،**
- المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر العلواني، ن: مؤسسة الرسالة، لا ط، لا سنة.
- **ابن رجب الحنبلي،أبي الفرج،**
- القواعد في الفقه، ط: الأولى م: دار الآثار سنة 1428هـ/ 2007مـ

زايد الهبي زايد العازمي،

- أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، سنة 2006مـ. على النت

الزركشي بدر الدين

- البحر المحيط في أصول الفقه تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني طبعة وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية 1413هـ/ 1992م مطبعة دار الصفوة للطباعة والتوزيع- بالغردقة.

أبو زهرة،

- أصول الفقه، ن: دار الفكر العربي بالقاهرة، لا ط، لا سنة.

سعد رجاء العوف،

- القواعد الأصولية عند الحافظ أبي العباس القرطبي من خلال كتابه المفهم ، درجة الماجستير الجامعة الاسلامية نوقشت سنة 1421هـ على النت

سيدس يوسف بن سدبي،

- القواعد الأصولية المؤثرة في الحج والعمرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة نوقشت 1462هـ -1427هـ؛ لا مط، لا ن، موجودة على النت

السمعاني أبي المظفر منصور بن محمد ت489هـ

- قواطع الأدلة في أصول الفقه، تح الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ن، مكتبة التوبة. ، ط1، 1419هـ/1998م ،

السرخسي شمس الأئمة ،

- أصول السرخسي ، ن: دار المعرفة – بيروت، لا ط، لا سنة.

الشاطبي، أبو إسحاق

- الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز، مطبعة، دار الكتب العلمية، بدون عد الطبعة ولا سنة الطبع ..

الشوشاوي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي

- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ت تحقيق الدكتور أحمد بن محمد السراح مكتبة الرشد للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2004م.

الشوكاني محمد بن علي،

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح أحمد عزّو عناية، ن دار الكتاب العربي، ط1، سنة 1419هـ/ 1999م.

الشريف التلمساني،

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، تح: محمد علي فركوس، ن : الدار المكية و مؤسسة الريان، ط: الأولى ، سنة 1419 هـ/1998 مـ.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم،

- شرح اللمع، تح: عبد المجيد التركي، ن: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ، سنة 1408 هـ/ 1988مـ.

الطوفي ، نجم الدين

- شرح مختصر الروضة تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، سنة 1419هـ /1998 مـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية،

عبد الله بيه، بن الشيخ المحفوظ،

- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ن: دار المنهاج، ط الأولى، سنة 1427هـ/ 2007 مـ.
- سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، ن: البنك الإسلامي للتنميةالمعهد الإسلامية للبحوث و التدريب، لا ط، لا سنة.

عبد الكريم النملة

- الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة ، ن مكتبة الرشد : الرياض، ط : الأولى ، سنة 1414
- إتحاف ذو البصائر بشرح روضة الناظر شرح الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط1 سنة1417هـ/1966مـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن مكتبة الشد ، ط الرابعة، سنة 1429 هـ الموافق ل 2008 هـ.

عبد المجيد جمعة،

- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين، ن دار ابن القيم ودار ابن عفان، لا ط، لا سنة.

عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي

- نشر البنود على مراقي السعود، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، سنة: 1409هـ/ 1988 مـ

ابن عقيل علي أبو الوفاء

- الواضح في أصول الفقه، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، سنة: 1420هـ 1999مـ.

عثمان شبير،

- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ن: دار النفائس، الأردن، ط: الثانية، سنة 1428هـ/ 2007م.

ابن العربي المعارفي المالكي،

- نكت المحصول في علم الأصول، تح حاتم باي، دار ابن حزم، ط الأولى، 1438 هـ/ 2017مـ

الغزالي أبو حامد

- المستصفى، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، لا ن ، لا ط، لا سنة

فتحي الدريني،

- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ن: مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الثالثة، سنة: 1434 هـ/ 2013 مـ.

كمال أوقاسين،

- القواعد الأصولية من كتاب فتح القدير، لابن همام، نال بها الباحث درجة الدكتوراه من كلية الخروبة بالجزائر العاصمة سنة 1427هـ الموافق لـ 2006مـ، منشورة على النت.

القرافي،شهاب الدين

- نفائس الأصول شرح المحصول، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود مكتبة نزار مصطفى الباز، لا ط، لا سنة.
- شرح تنقيح الفصول، ن دار الفكر، ط 1424هـ الموافق لـ 2004 مـ
- الفروق، تح عمر حسن القيام، ن: مؤسسة الرسالة ، ط: الثانية، 1432هـ / 2011 مـ.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تح: أحمد الختم عبد الله، ن: المكتبة المكية و دار المكتبي، ط: الأولى، سنة 1420 هـ/ 1999 مـ .

الرهوني أبو زكريا يحيى بن موسى،

- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تح: الهادي بن الحسين شبيلي و يوسف الأخضر القيم، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، ط: الأولى، 1422 هـ - 2002 م

موفق الدين بن قدامة المقدسي،

- روضة الناظر، تح عبد الكريم النملة، ن : مكتبة الرشد، ط: السادسة، سنة 1423 هـ/ 2002 مـ

المازري أبو عبد الله محمد بن علي،

- إيضاح المحصول من برهان الأصول، تح: عمار طالبي، ن: دار الغرب الإسلامس، سحب جديد 2008.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان

- التحبير شرح التحرير، تح: عبد الرحمن بن عبد الجبرين ومن معه عوض بن محمد القرني وأحمد بن محمد السرح ، رسائل دكتوراه نوقشت بكلية الشريع الرياض بين 1416هـ/1417هـ كلها نالت مرتبة الشرف الأولى،مكتبة الرشد الطبعة الأولى1421هـ الموافق لـ 2000 م
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ن: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية ، لا سنة.

محمد الآمين بن المختار الشنقيطي،

- مذكرة أصول الفقه، ن: الدار السلفية بالجزائر، لا ط، لا سنة .
- نثر الورود على مراقي السعود، تح: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، توزيع: دار المنارة للنشر والتوزيع، ط: الثانية، سنة: 1420هـ/ 1999 مـ.

محمد بن أحمد سيد أحمد زروق،

- قاعدة سد الذرائع في المذهب المالكي رسالة دكتوراه، ن: دار ابن جزم، ط:الأولى 1433هـ / 2012مـ

محمد بن علي بن الطيب، أبي الحسين البصري،

- المعتمد في أصول الفقه؛ تح: محمد حميد الله، ومحمد بكر، وحسن حنفي؛ ن: المعهد العلمي الفرنسي للدرسات العربية بدمشق، 1384هـ/ 1964مـ.

محمد هشام برهاني،

- سد الذريعة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير برتبة ممتاز كلية دار العلوم بجامعة القاهرة

،الصف التصويري دار الفكر التنفيد الطباعي المطبعة العلمية بدمشق تصوير 1995 عن الطبعة الأولى 1406 هـ / 1985.

محمد شريف مصطفى،

- الاختلاف الفقهي: معناه، نشأته أنوعه، أسابه، ضوابطه، الطبعة الأولى 1428هـ الموافق 2007 مـ، دار بن كثير للنشر الأردن
- القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها مجلة الجامعة الاسلامية سلسلة الدراسات الاسلامية المجلد 19 العدد الأول، ص 284

محمد بن المدني الشنتوف،

- القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: الأولى، سنة 1424 هـ/ 2003 مـ.

محمد الروكي،

- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ن: مطبعة النجاح الدار البيضاء، ط. الأولى، 1994 م

محمد أديب صالح،

- تفسير النصوص، ن: المكتب الإسلامي، ط 3، سنة 1404هـ /1984 مـ.

محمود اسماعيل محمد شعال

- أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، مطبعة دار السلام الطبعة الأولى 1428هـ الموافق ل 2007 مـ

محمود باي

- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية من خلال كتاب الذخيرة، نال بها درجة الدكتوراه، من جامعة الحاج لخضر باتنة سنة1433هـ /2012م

مصطفى، الزرقاء

- المدخل الفقهي العام، ن: دار القلم، دمشق، ط: الأولى، سنة: 1418 هـ 1998 مت.

وهبة الزحيلي

- أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر المعاصر، إصدار سنة 1416هـ / 1996.

وجيه محمود

- اختلاف الفقهاء أسبابه وموقفنا منه ص 5-6، الناشر دار الهدى للنشر والتوزيع.

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي

- شرح الكوكب المنير ، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ن: مكتبة العبيكان، لا ط، سنة 1413هـ/ 1993مـ.

- **الندوي علي أحمد**

- القواعد الفقهية، ن: دار القلم، ط: الرابعة، سنة 1418هـ/ 1998 مـ

ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم،

- الإجماع ، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، ن: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى، سنة: 1425هـ/ 2004مـ

محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي

- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ن: بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة 1341هـ

قدور سعدون،

- منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة، نال بها درجة الماجستير من جامعة الحاج لخضر – باتنة- سنة 1431 هـ الوافق ل 2010 م، منشورة على النت استفدت منها في المبحث التمهيدي.

الزنجاني، شهاب الدين

- تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد أديب صالح، ن: مكتبة العبيكان، ط: الثانية، سنة 1427 هـ/ 2006 مـ.

عبد الرحمن شميلة الأهدل،

- الأنكحة الفاسدة دراسة فقهية مقارنة، موقع صيد الفوائد

علي الخفيف،

- أسباب اختلاف الفقهاء، ن: دار الفكر العربي بمصر ، ط : الثانية، سنة: 1416هـ / 1996مـ.

الفقه

البغدادي، القاضي عبد الوهاب،

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح حسن مشهور آل سلمان، لا مط، لا ط، لا سنة

ابن بشير، أبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد،

- التنبيه على مبادئ التوجيه، تح محمد بلحسان، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى، سنة 1428 هـ/ 2007 مـ.

ابن الجلاب ، أبو القاسم ،

- ن: درا الغرب الإسلامي . ط1 سنة 1408هـ / 1987مـ..

ابن جزي الكلبي

- القوانين الفقهية، لا ن ، لا ط، لا سنة.

الحطاب،أبي عبد الله محمد بن محمد،

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تح مجموعة من المؤلفين، ط: الثانية، م دار الرضوان سنة 1414هـ/ 2010مـ.

ابن حزم،

- المحلى، تح أحمد شاكر، ن: دار الفكر ، لا ط، لا سنة.

خالد المصلح

- أحكام الإحداد، على موقعه في النت

خليل ابن إسحاق الجندي،

- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، ن: مركز نجيبويه للمخطوطات وتحقيق التراث، لا ط، لا سنة.
- المختصر ، تع طاهر أحمد الزاوي، ن دار البصائر، ط: الأولى، سنة 1433هـ/2012م

الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة ،

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ن :دار الفكر ، لا ط ، لا سنة.

الرصاع أبي عبد الله ،

- شرح حدود ابن عرفة ج1 ص102 تح محمد أبو الأجفان والطاهري المعموري دار الغرب الإسلامي ط: الأولى 1993.

الرجراجي أبى الحسين علي بن سعيد،

- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تح: أبو الفضل الدمياطي، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى ، سنة: 1427 هـ/ 2007 مـ.

ابن رشد القرطبي أبو الوليد " الجد "

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تح سعيد أعراب، ن: دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية 1408هـ/1988مـ
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تح : محمد حجي، ن: دار الغرب الإسلامي ، ط: الأولى ، سنة: 1408هـ /1988مـ

ابن رشد القرطبي، أبي الوليد " الحفيد " ،

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثانية سنة 1424 هـ/ 2003 مـ، مطبعة دار الكتب العلمية.

شريفة بنت عبد الله الغديان،

- تحقيق كتاب مناهج التحصيل من أول كتاب بيع الخيار إلى آخر كتاب الرهون، نالت بها الباحثة رسالة دكتوراه، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض قسم الفقه سنة 1429هـ/1430هـ، منشورة على النت استفدت منها في المبحث التمهيدي.

الشربيني، شمس الدين،

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، سنة 1415هـ / 1994م

القرافي،شهاب الدين أبي العباس

- الذخيرة في فروع المالكية، تح: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، ن: دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، سنة 1422 هـ/2001هـ،.

مجموعة من المؤلفين،

- الموسوعة الفقهية الكويتية، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

كمال الدين ابن الهمام،

- محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير في شرح الهداية، ن: دار الفكر، لا ط، لا سنة.

الكاساني علاء الدين،

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ن :دار الكتب العلمية، ط: الثانية، سنة : 1406هـ – 1986م.

اللخمي، أبي الحسن علي بن محمد،

- التبصرة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، ن: دار ابن حزم بيروت، ط: الأولى، سنة 1433 هـ/ 2012 م

المازري أبو عبد الله محمد بن علي،

- شرح التلقين، ن: دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، سنة 2008م.

المرغناني، برهان الدين علي بن أبي بكر،

- الهداية شرح بداية المبتدي، تح محمد محمود تامر و حافظ عاشور حافظ، ن دار السلام، ط: الثانية، سنة: 1427 هـ/2006 م.

الماوردي، أبو الحسن

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: محمد معوض، عادل عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، سنة: 1419 هـ /1999 م

موفق الدين بن قدامة المقدسي،

- المغني، ن: دار الكتب العلمية بيروت، لا ط، لا سنة.

ناصر بن محمد مشري الغامدي،

- لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ن: دار طيبة الخضراء، ط: الثالثة ، سنة 1434هـ أصل الكتاب رسالة دكتوراه بكلية الشريعة جامعة أم القرى نوقشت سنة 1423/2/92هـ بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى،

ابن يونس الصقلي،

- الجامع لمسائل المدونة تح أحمد بن علي أبو الفضل الدمياطي ط1 سنة 2012م دار الكتب العلمية،

ابن أبي زيد القيرواني

- النوادر والزيادات تحقيق الدكتور عبد الفتاحم حمد الحلو ط1 سنة 1999م مطبعة دار الغرب الإسلامي

اللغة

أحمد بن فارس

- معجم مقاييس اللغة ، تح عبد السلام محمد هارون الناشر :دار الفكرعام النشر، 1399 :هـ / 1979م.

الرازي، زين الدين

- مختار الصحاح، يوسف الشيخ محمد ن: المكتبة العصرية ، بيروت، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

الفيروزآبادي مجد الدين

- القاموس المحيط ،تح: مجموعة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة، 1426 هـ / 2005 م.

الفيومي أحمد بن محمد،

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ن :المكتبة العلمية – بيروت.

ابن منظور جمال الدين .

- لسان العرب ، ن :دار صادر – بيروت ، ط :الثالثة - 1414 هـ

التراجم والسير

الآسنوي جمال الدين

- طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ن: دار الكتب العلمية، ط الأولى 2002م.

ابن خلدون عبد الرحمن

- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تح: خليل شحادة، ن: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، سنة 1408 هـ / 1988 م.

التنبكتي أحمد بابا بن أحمد التكروري

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، عناية وتقديم :الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، ن: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة :الثانية، 2000

الذهبي :شمس الدين،

- سير أعلام النبلاء، تح : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر :مؤسسة

الرسالة ط: 3 ، سنة 1405 هـ / 1985.

- **عمر بن رضا كحالة**
- معجم المؤلفين ، ن :مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي. لا ط، لا سنة.

عياض بن موسى اليحصبي

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، تح: ابن تاويت الطنجي؛ عبد القادر الصحراوي؛ محمد بن شريفة؛ سعيد أحمد أعراب ؛ ن :مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب ط: الأولى 1981 – 1983.

ابن العماد عبد الحي ،

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح :محمود الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط، ن: دار ابن كثير، دمشق – ، ط: الأولى، 1406 سنة هـ – 1986

ابن فرحون

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ن: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، لا ط، لا سنة.

محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي

- طبقات الحنابلة ، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين؛ ن: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة سنة على تأسيس المملكة؛ سنة النشر: 1419 - 1999

محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيالي، ن :دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ / 2003 مـ.

مصطفى المراغي عبد الله،

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ن: أنصار السنة المحمدية بمصر، سنة 1366هـ/1947م

ابن قاضي شهبة، تقي الدين

- طبقات الشافعية، تح: الحافظ عبد العليم خاندار ، ن: عالم الكتب بيروت ط : الأولى، 1407 هـ

الزركلي خير الدين

- الأعلام ، الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: 15 سنة 2002 م.

ابن القيم الجوزية

- زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأنرؤوط و عبد القادر الأنرؤوط، ن: مؤسسة الرسالة و مكتبة المنارة الإسلامية، ط: الثالثة عشر، سنة 1406 هـ/ 1986 مـ.

علوم

الشريف الجرجاني

- التعريفات، ن: دار الكتب العلمية بيروت، ط :الأولى 1403هـ /1983م

عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني

- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ن: دار القلم دمشق، ط: الرابعة، سنة: 1414هـ/ 1994 مـ

التهانوي محمد علي

- كشاف اصطلاحات الفنون، ن: مكتبة لبنان، سنة: 1996، لا ط.

ابن خلدون عبد الرحمن ،

- المقدمة، تح: حامد أحمد طاهر، ن: دار الفجر للتراث– القاهرة، ط: الأولى، سنة 1425 هـ/ 2004 مـ.

-

مواقع إلكترونية

- جامع السنة وشروحها
- www.hadithportal.com
- موقع الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس / http://ferkous.com/home